



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين  
عليهم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تذكرة العلماء


العلماء

الذين هم في الدنيا  
والآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مباني تكمله المنهاج

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت في الطباعة:

جامعه بغداد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢١	مبانى تكمله المنهاج المجلد ٤١
٢١	اشاره
٢١	المقدمه
٢٣	كتاب القضاء
٢٣	اشاره
٢٣	[مسائل]
٢٣	[مسأله ١]: القضاء واجب كفاى
٢٣	[مسأله ٢]: هل يجوز أخذ الأجره على القضاء من المتخاصمين أو غيرهما؟
٢٥	[مسأله ٣]: بناءً على عدم جواز أخذ الأجره على القضاء
٢٥	[مسأله ٤]: تحرم الرشوه على القضاء
٢٥	[مسأله ٥]: القاضى على نوعين: القاضى المنصوب، و قاضى التحكيم
٢٩	[مسأله ٦]: هل يكون تعيين القاضى بيد المدعى أو بيده و المدعى عليه معاً؟
٣٠	[مسأله ٧]: يعتبر فى القاضى أموراً
٣٢	[مسأله ٨]: كما أنّ للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبيّنه و بالإقرار و باليمين
٣٢	[مسأله ٩]: يعتبر فى سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم
٣٣	[مسأله ١٠]: إذا ادعى شخص مألأ على آخر
٣٧	[مسأله ١١]: لا تسمع بيّنه المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له
٣٨	[مسأله ١٢]: إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعى
٣٨	[مسأله ١٣]: لو نكل المنكر بمعنى أنّه لم يحلف و لم يرّد الحلف
٣٨	[مسأله ١٤]: ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامه البيّنه
٣٨	[مسأله ١٥]: الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين
٤١	[مسأله ١٦]: لا فرق فى الدعوى على الميت
٤١	[مسأله ١٧]: لو ثبت دين الميت بغير بيّنه

- ٤١ ..... [مسألة ١٨]: لو أقام المدعى على الميِّت شاهداً واحداً وحلف] .....
- ٤٣ ..... [مسألة ١٩]: لو قامت البيِّنة بدين على صبي أو مجنون أو غائب] .....
- ٤٣ ..... [مسألة ٢٠]: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول] .....
- ٤٥ ..... [مسألة ٢١]: إذا طالب المدعى حقه، و كان المدعى عليه غائباً] .....
- ٤٥ ..... [مسألة ٢٢]: إذا كان الموكل غائباً، و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق] .....
- ٤٥ ..... [مسألة ٢٣]: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء] .....
- ٤٧ ..... [أحكام اليمين] .....
- ٤٧ ..... اشاره .....
- ٤٧ ..... [مسألة ٢٤]: لا يصح الحلف إلا بالله و بأسمائه تعالى] .....
- ٤٧ ..... [مسألة ٢٥]: يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به] .....
- ٤٩ ..... [مسألة ٢٦]: هل يعتبر في الحلف المباشره] .....
- ٥١ ..... [مسألة ٢٧]: إذا علم أنّ الحالف قد ورى في حلفه و قصد به شيئاً آخر] .....
- ٥٢ ..... [مسألة ٢٨]: لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله] .....
- ٥٢ ..... [مسألة ٢٩]: المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه] .....
- ٥٢ ..... [مسألة ٣٠]: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً] .....
- ٥٣ ..... [مسألة ٣١]: إذا ادعى شخص مألماً على ميِّت] .....
- ٥٣ ..... [مسألة ٣٢]: لو علم أنّ لزيد حقاً على شخص، و ادعى علم الورثة بموته] .....
- ٥٣ ..... [مسألة ٣٣]: إذا ادعى شخص على مملوك فالغريم مولاه] .....
- ٥٥ ..... [مسألة ٣٤]: لا تثبت الدعوى في الحدود إلا بالبيِّنه أو الإقرار] .....
- ٥٥ ..... [مسألة ٣٥]: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيِّنه] .....
- ٥٥ ..... [مسألة ٣٦]: إذا كان على الميِّت دين، و ادعى الدائن أنّ له في ذمه شخص آخر ديناً] .....
- ٥٧ ..... [حكم اليمين مع الشاهد الواحد] .....
- ٥٧ ..... اشاره .....
- ٥٧ ..... [مسألة ٣٧]: تثبت الدعوى في الأموال بشهاده عدل واحد و يمين المدعى] .....
- ٥٩ ..... [مسألة ٣٨]: الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقاً] .....
- ٦١ ..... [مسألة ٣٩]: إذا ادعى جماعه مألماً لمورثهم، و أقاموا شاهداً واحداً] .....

- مسأله ٤٠: لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغيراً ..... ٦١
- مسأله ٤١: إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره ..... ٦٣
- مسأله ٤٢: إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم الحاكم ..... ٦٣
- [فصل فى القسمة] ..... ٦٣
- اشاره ..... ٦٤
- مسأله ٤٣: تجرى القسمة فى الأعيان المشتركة المتساويه الأجزاء ..... ٦٤
- مسأله ٤٤: تتصور القسمة فى الأعيان المشتركة غير المتساويه الأجزاء ..... ٦٤
- مسأله ٤٥: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمته إجابته ..... ٦٥
- مسأله ٤٦: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً ..... ٦٨
- مسأله ٤٧: إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل ..... ٦٨
- مسأله ٤٨: القسمة عقد لازم ..... ٦٨
- مسأله ٤٩: إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة ..... ٦٨
- مسأله ٥٠: إذا قسم الورثة تركه الميت بينهم ..... ٦٩
- [فصل فى أحكام الدعاوى] ..... ٦٩
- اشاره ..... ٦٩
- مسأله ٥١: المدعى هو الذى يدعى شيئاً على آخر و يكون ملزماً بإثباته عند العقلاء ..... ٦٩
- مسأله ٥٢: يعتبر فى سماع دعوى المدعى أن تكون دعواه لنفسه ..... ٧١
- مسأله ٥٣: إذا كان المدعى غير من له الحق ..... ٧١
- مسأله ٥٤: إذا كان مال شخص فى يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه ..... ٧٣
- مسأله ٥٥: تجوز المقاضه من غير جنس المال الثابت فى ذمته ..... ٧٤
- مسأله ٥٦: الأظهر جواز المقاضه من الوديعه على كراهه ..... ٧٤
- مسأله ٥٧: لا يختص جواز المقاضه بمباشره من له الحق ..... ٧٥
- [فصل فى دعوى الأملاك] ..... ٧٦
- اشاره ..... ٧٦
- مسأله ٥٨: لو ادعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه حكم به له ..... ٧٦
- مسأله ٥٩: إذا تنازع شخصان فى مال ففيه صور ..... ٧٦

- ٧٦ ..... اشارة
- ٧٧ ..... [أنا الصورة الأولى]
- ٨١ ..... [أو أنا الصورة الثانيه]
- ٨٣ ..... [أو أنا الصورة الثالثه]
- ٨٣ ..... [أو أنا الصورة الرابعه]
- ٨٥ ..... [مسأله ٦٠: إذا ادعى شخص مائلاً في يد آخر، و هو يعترف بأن المال لغيره]
- ٨٦ ..... [مسأله ٦١: إذا ادعى شخص مائلاً على آخر و هو في يده فعلاً]
- ٨٨ ..... [فصل في الاختلاف في العقود]
- ٨٨ ..... اشارة
- ٨٩ ..... [مسأله ٦٢: إذا اختلف الزوج و الزوجه في العقد]
- ٨٩ ..... [مسأله ٦٣: إذا ثبتت الزوجيه باعتراف كل من الرجل و المرأه]
- ٨٩ ..... [مسأله ٦٤: إذا ادعى رجل زوجته امرأه و هي غير معترفه بها]
- ٩٠ ..... [مسأله ٦٥: إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع]
- ٩٠ ..... [مسأله ٦٦: إذا ادعى المالك الإجاره]
- ٩١ ..... [مسأله ٦٧: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضاً]
- ٩٢ ..... [مسأله ٦٨: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال كان وديعه]
- ٩٤ ..... [مسأله ٦٩: إذا اتفقا في الرهن و ادعى المرتهن أنه رهن بألف درهم]
- ٩٤ ..... [ (مسأله ٧٠): إذا اختلفا في البيع و الإجاره، فادعى القابض البيع]
- ٩٥ ..... [ (مسأله ٧١): إذا اختلف البائع و المشتري في الثمن زياده و نقيصه]
- ٩٦ ..... [مسأله ٧٢: إذا ادعى المشتري على البائع شرطاً]
- ٩٧ ..... [مسأله ٧٣: إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن]
- ٩٧ ..... [مسأله ٧٤: إذا اتفقا في الإجاره و اختلفا في الأجره زياده و نقيصه]
- ٩٧ ..... [مسأله ٧٥: إذا اختلفا في مال معين]
- ٩٩ ..... [مسأله ٧٦: إذا ادعى أحد رقبته الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له]
- ١٠٠ ..... [مسأله ٧٧: إذا تداعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له]
- ١٠١ ..... [مسأله ٧٨: لو ادعى كل من شخصين مائلاً في يد الآخر، و أقام كل منهما البيته]



- ١٠١ ..... [مسأله ٧٩: إذا اختلف الزوج و الزوجه فى ملكيته شىء] .....
- ١٠٤ ..... [مسأله ٨٠: إذا ماتت المرأة و ادعى أبوها أنّ بعض ما عندها من الأموال عارية] .....
- ١٠٧ ..... [فصل فى دعوى المواريث] .....
- ١٠٧ ..... اشاره .....
- ١٠٧ ..... [مسأله ٨١: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر و اتفقا على تقدّم إسلام أحدهما] .....
- ١٠٧ ..... [مسأله ٨٢: لو كان للميت ولد كافر و وارث مسلم] .....
- ١٠٩ ..... [مسأله ٨٣: إذا كان مال فى يد شخص، و ادعى آخر أنّ المال لمورثه الميت] .....
- ١٠٩ ..... [مسأله ٨٤: إذا كان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها، و ادعى أخ المرأة] .....
- ١١٠ ..... [مسأله ٨٥: حكم الحاكم إذا يؤثّر فى رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار] .....
- ١١٠ ..... كتاب الشّهادات .....
- ١١٠ ..... اشاره .....
- ١١٠ ..... [فصل فى شرائط الشهاده] .....
- ١١٠ ..... اشاره .....
- ١١١ ..... [الأوّل: البلوغ] .....
- ١١٦ ..... [الثانى: العقل] .....
- ١١٦ ..... [الثالث: الإيمان] .....
- ١٢٧ ..... [الرابع: العدالة فلا تُقبل شهاده غير العادل] .....
- ١٣١ ..... [الخامس: أن لا يكون الشاهد مقن له نصيب فيما يشهد به] .....
- ١٣٦ ..... [مسائل] .....
- ١٣٦ ..... [مسأله ٨٦: إذا تبيّن فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم] .....
- ١٣٧ ..... [مسأله ٨٧: لا تمنع العداوه الدينيه عن قبول الشهاده] .....
- ١٣٩ ..... [مسأله ٨٨: لا تمنع القرابه من جهه النسب عن قبول الشهاده] .....
- ١٤٢ ..... [مسأله ٨٩: تقبل شهاده الزوج لزوجته و عليها] .....
- ١٤٤ ..... [مسأله ٩١: إذا تحقّل الكافر و الفاسق و الصغير الشهاده و أقاموها بعد زوال المانع قبلت] .....
- ١٤٦ ..... [مسأله ٩٢: تُقبل شهاده الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له] .....
- ١٤٨ ..... [مسأله ٩٣: تقبل شهاده المملوك لمولاه و لغيره و على غيره] .....

- مسأله ٩٤: لا يبعد قبول شهاده المتبوع بها إذا كانت واجده للشرائط] ..... ١٥٧
- مسأله ٩٥: لا تقبل شهاده ولد الزنا مطلقاً] ..... ١٦١
- مسأله ٩٦: لا تجوز الشهاده إلا بالمشاهده أو السماع أو ما شاكل ذلك] ..... ١٦٤
- مسأله ٩٧: لا تجوز الشهاده بمضمون ورقه لا يذكره بمجرد رؤيه خطه فيها] ..... ١٧٢
- مسأله ٩٨: يثبت النسب بالاستفاضه المفيده للعلم عادة] ..... ١٧٣
- مسأله ٩٩: يثبت الزنا و اللواط و السحق بشهاده أربعة رجال] ..... ١٧٦
- مسأله ١٠٠: لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصيه إليه] ..... ١٨١
- مسأله ١٠٢: تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين] ..... ١٩٠
- مسأله ١٠٣: تثبت العذره و عيوب النساء الباطنه] ..... ١٩٢
- مسأله ١٠٤: المرأه تُصدق في دعواها أنها خلتها] ..... ١٩٥
- مسأله ١٠٥: يثبت بشهاده المرأه الواحده ربع الموصى به للموصى له] ..... ١٩٧
- مسأله ١٠٦: لا يعتبر الإشهاد في شىء من العقود و الإيقاعات] ..... ٢٠٣
- مسأله ١٠٧: لا خلاف في وجوب أداء الشهاده بعد تحقلها مع الطلب] ..... ٢٠٨
- مسأله ١٠٨: الظاهر أن أداء الشهاده واجب عيني] ..... ٢١٠
- مسأله ١٠٩: يختص وجوب أداء الشهاده بما إذا أشهد] ..... ٢١٠
- مسأله ١١٠: إذا دُعي من له أهليه التحمل ففي وجوبه عليه خلاف] ..... ٢١١
- مسأله ١١١: تقبل الشهاده على الشهاده في حقوق الناس] ..... ٢١١
- مسأله ١١٣: لو شهد رجلان عادلان على شهاده عدول أربعة بالزنا] ..... ٢١٤
- مسأله ١١٤: تثبت الشهاده بشهاده رجلين عدلين] ..... ٢١٥
- مسأله ١١٥: لا تقبل شهاده الفرع الشهاده على الشهاده] ..... ٢١٦
- مسأله ١١٦: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته] ..... ٢١٧
- مسأله ١١٧: يعتبر في قبول شهاده الشاهدين تواريخها على شىء واحد] ..... ٢١٨
- مسأله ١١٨: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم بشهادتهما] ..... ٢١٩
- مسأله ١١٩: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالى و أبرزوا خطأهما فيها قبل الحكم] ..... ٢٢٤
- مسأله ١٢٠: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهاده في الحدود خطأ] ..... ٢٢٥
- مسأله ١٢١: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها] ..... ٢٢٨

- مسأله ۱۲۲: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهاده فى الزنا خطأً [----- ۲۲۸
- مسأله ۱۲۳: تحرم الشهاده بغير حق] [----- ۲۲۹
- مسأله ۱۲۴: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، و هى مدّعيه له [----- ۲۳۲
- مسأله ۱۲۵: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه زوراً فاعتدّت المرأه و تزوّجت [----- ۲۳۳
- مسأله ۱۲۶: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه، فاعتدّت المرأه، فتزوّجت رجلاً آخر [----- ۲۳۴
- مسأله ۱۲۷: إذا حكم الحاكم بثبوت حقّ مالى مستنداً إلى شهاده رجلين عادلين [----- ۲۳۵
- مسأله ۱۲۸: إذا كان الشهود أكثر ممّا تثبت به الدعوى [----- ۲۳۶
- مسأله ۱۲۹: إذا ثبت الحقّ بشهاده واحد و يمين المدّعى [----- ۲۳۶
- مسأله ۱۳۰: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثمّ انكشف فسقهما [----- ۲۳۷
- مسأله ۱۳۱: إذا شهد شاهدان بوصيته أحد لزيد بمال [----- ۲۳۸
- مسأله ۱۳۲: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيته، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها [----- ۲۳۹
- مسأله ۱۳۳: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنّه رجع عن إحدهما [----- ۲۳۹
- كتاب الحدود [----- ۲۴۰
- اشاره [----- ۲۴۰
- الحدود و أسبابها و هى ستّه عشر [----- ۲۴۰
- اشاره [----- ۲۴۰
- الأول: الزنا [----- ۲۴۰
- اشاره [----- ۲۴۰
- إثبات الزنا [----- ۲۴۰
- اشاره [----- ۲۴۰
- مسأله ۱۳۴: المراد بالشبهه الموجهه لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصير فى المقدمات [----- ۲۴۳
- مسأله ۱۳۵: يشترط فى ثبوت الحدّ أمور [----- ۲۴۴
- مسأله ۱۳۶: إذا ادّعت المرأه الإكراه على الزنا قبلت [----- ۲۴۷
- مسأله ۱۳۷: يثبت الزنا بالإقرار و بالبينه [----- ۲۴۸
- مسأله ۱۳۸: لا يثبت حدّ الزنا إنّما بالإقرار أربع مرّات [----- ۲۵۰
- مسأله ۱۳۹: لو أقرّ شخص بما يوجب رجمه ثمّ جحد سقط عنه الرجم دون الحدّ [----- ۲۵۳

- مسأله ١٤٠: لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجيمٍ أو جلد كان للإمام (عليه السلام) العفو] ----- ٢٥٤
- مسأله ١٤١: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدّ] ----- ٢٥٧
- مسأله ١٤٣: يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهاده حتى و مشاهده] ----- ٢٥٧
- مسأله ١٤٤: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً] ----- ٢٦١
- مسأله ١٤٥: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، و كان أحدهم زوجها] ----- ٢٦٢
- مسأله ١٤٦: لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا] ----- ٢٦٤
- مسأله ١٤٧: يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة] ----- ٢٦٤
- مسأله ١٤٨: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحدّ عنه] ----- ٢٦٥
- مسأله ١٤٩: لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم حدّوا حدّ القذف] ----- ٢٦٧
- مسأله ١٥٠: لا فرق في الأحكام المتقدمه بين كون الزاني مسلماً أو كافراً] ----- ٢٦٧
- حدّ الزاني] ----- ٢٦٩
- اشاره ----- ٢٦٩
- مسأله ١٥١: من زني بذات محرم له كالأمّ و البنت و الأخت] ----- ٢٦٩
- مسأله ١٥٢: إذا زنى الذمي بمسلمه قتل] ----- ٢٧٤
- مسأله ١٥٣: إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قُتِل] ----- ٢٧٦
- مسأله ١٥٤: الزاني إذا كان شيخاً و كان محصناً يجلد ثمّ يرجم] ----- ٢٧٩
- مسأله ١٥٥: هل يختصّ الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقله بالغه] ----- ٢٨٣
- مسأله ١٥٦: إذا زنت المرأة المحصنه و كان الزاني بها بالغاً زجمت] ----- ٢٨٤
- مسأله ١٥٧: قد عرفت أنّ الزاني إذا لم يكن محصناً يضرب مائه جلده] ----- ٢٨٥
- مسأله ١٥٨: يعتبر في إحصان الرجل أمران] ----- ٢٨٨
- مسأله ١٥٩: يعتبر في إحصان المرأة: الحرّيته] ----- ٢٩٦
- مسأله ١٦٠: المطلقة رجعيه زوجته ما دامت في العده] ----- ٢٩٩
- مسأله ١٦١: لو طلق شخص زوجته خلعه، فرجعت الزوجه بالبذل] ----- ٣٠٠
- مسأله ١٦٢: إذا زنى المملوك جلد خمسين جلده] ----- ٣٠٢
- مسأله ١٦٣: لا تجلد المستحاضه ما لم ينقطع عنها الدم] ----- ٣٠٣
- مسأله ١٦٤: لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ] ----- ٣٠٣

- مسأله ١٦٥: لو زنى شخص مراراً و ثبت ذلك بالإقرار أو البيّنه] ..... ٣٠٥
- مسأله ١٦٦: لو أُقيم الحدّ على الزانى ثلاث مرّات قتل فى الرابعه] ..... ٣٠٥
- مسأله ١٦٧: إذا كانت المزنى بها حاملاً] ..... ٣٠٩
- مسأله ١٦٨: إذا وجب الحدّ على شخص ثمّ جنّ لم يسقط عنه] ..... ٣١١
- مسأله ١٦٩: لا تجوز إقامة الحدّ على أحد فى أرض العدو] ..... ٣١١
- مسأله ١٧٠: إذا جنى شخص فى غير الحرم ثمّ لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحدّ] ..... ٣١١
- مسأله ١٧١: لو اجتمعت على رجل حدود بُدئ بالحدّ الذى لا يفوت معه الآخر] ..... ٣١٢
- مسأله ١٧٢: يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه] ..... ٣١٢
- مسأله ١٧٣: لو هرب المرجوم أو المرجومه من الحفيه] ..... ٣١٥
- مسأله ١٧٤: ينبغى إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ] ..... ٣١٧
- مسأله ١٧٥: هل يجوز تصدى الرجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله أم لا؟] ..... ٣١٩
- مسأله ١٧٦: لو وجد الزانى عارياً جلد عارياً] ..... ٣٢١
- مسأله ١٧٧: يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر] ..... ٣٢٣
- مسأله ١٧٨: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه فى حقوق الله] ..... ٣٢٦
- مسأله ١٧٩: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحى و الميت] ..... ٣٢٧
- الثانى: اللواط] ..... ٣٢٨
- اشاره ..... ٣٢٨
- مسائل] ..... ٣٢٨
- مسأله ١٨٠: المراد باللواط: وطء الذكران] ..... ٣٢٨
- مسأله ١٨١: يقتل اللواط المحصن] ..... ٣٣٠
- مسأله ١٨٢: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حدّ اللواط دون الملوط] ..... ٣٣٤
- مسأله ١٨٣: إذا لاط الرجل بصبى حدّ الرجل و أدب الصبى] ..... ٣٣٤
- مسأله ١٨٤: إذا لاط بعبده حدّاً] ..... ٣٣٤
- مسأله ١٨٥: إذا لاط ذمى بمسلم] ..... ٣٣٥
- مسأله ١٨٦: إذا تاب اللواط قبل قيام البيّنه] ..... ٣٣٧
- مسأله ١٨٧: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي] ..... ٣٣٧

- ٣٣٨ ..... [كيفيه قتل اللانط]
- ٣٤٢ ..... [الثالث: التفخيذ]
- ٣٤٢ ..... اشاره
- ٣٤٢ ..... [مسأله ١٨٩: حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب مائه جلده]
- ٣٤٥ ..... [مسأله ١٩٠: لو تكرر التفخيذ]
- ٣٤٥ ..... [مسأله ١٩١: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجزدين]
- ٣٥١ ..... [الرابع: تزويج ذمّته على مسلمه بغير إذنها]
- ٣٥١ ..... اشاره
- ٣٥١ ..... [مسأله ١٩٢: من تزوج ذمّته على مسلمه فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمه كان عليه ثمن حدّ الزاني]
- ٣٥٣ ..... [الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوه]
- ٣٥٣ ..... اشاره
- ٣٥٣ ..... [مسأله ١٩٣: من قبل غلاماً بشهوه]
- ٣٥٤ ..... [السادس: السحق]
- ٣٥٤ ..... اشاره
- ٣٥٤ ..... [مسأله ١٩٤: حدّ السحق إذا كانت غير محصنه مائه جلده]
- ٣٥٨ ..... [مسأله ١٩٥: لو تكررت المساحقه]
- ٣٥٨ ..... [مسأله ١٩٦: إذا تابت المساحقه قبل قيام البيّنه]
- ٣٦٠ ..... [مسأله ١٩٧: لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجه فوقعت على جاريه بكر]
- ٣٦٠ ..... [السابع: القيادة]
- ٣٦٠ ..... اشاره
- ٣٦٠ ..... [مسأله ١٩٨: تثبت القيادة بشهاده رجلين عادلين]
- ٣٦١ ..... [مسأله ١٩٩: إذا كان القواد رجلاً]
- ٣٦٢ ..... [الثامن: القذف]
- ٣٦٢ ..... اشاره
- ٣٦٤ ..... [مسأله ٢٠٠: لا يقام حدّ القذف إلّا بمطالبه المقذوف ذلك]
- ٣٦٤ ..... [مسأله ٢٠١: يعتبر في القاذف البلوغ و العقل]

- مسأله ٢٠٢: يعتبر في المقذوف البلوغ و العقل] ..... ٣٦٨
- مسأله ٢٠٤: إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف] ..... ٣٧٥
- مسأله ٢٠٥: إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو] ..... ٣٧٨
- مسأله ٢٠٦: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته] ..... ٣٧٩
- مسأله ٢٠٧: إذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف قتل القاذف في الثالثه] ..... ٣٧٩
- مسأله ٢٠٨: إذا تكرّر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ] ..... ٣٨٠
- مسأله ٢٠٩: لا يسقط الحدّ عن القاذف إلّا بالبينه المصدّقه] ..... ٣٨٠
- مسأله ٢١٠: لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حدّ الراجع] ..... ٣٨٠
- مسأله ٢١١: حدّ القذف ثمانون جلده] ..... ٣٨١
- مسأله ٢١٢: يثبت القذف بشهاده عدلين] ..... ٣٨٢
- مسأله ٢١٣: لو تقاذف شخصان دُرئ عنهما الحدّ] ..... ٣٨٢
- التاسع: سبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ..... ٣٨٣
- اشاره ..... ٣٨٣
- مسأله ٢١٤: يجب قتل من سبّ النبي (صلى الله عليه وآله) على سامعه] ..... ٣٨٣
- العاشر: دعوى النبوه] ..... ٣٨٥
- الحادى عشر: السحر] ..... ٣٨٥
- الثانى عشر: شرب المسكر] ..... ٣٨٧
- اشاره ..... ٣٨٧
- إنبات الشرب] ..... ٣٨٧
- مسأله ٢١٧: من شرب المسكر أو الفقاع عالمًا بالتحريم] ..... ٣٨٨
- مسأله ٢١٨: لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و إدخاله في الجوف] ..... ٣٩٢
- مسأله ٢١٩: لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحدّ] ..... ٣٩٥
- مسأله ٢٢٠: يثبت شرب المسكر بشهاده عدلين و بالإقرار مزه واحده] ..... ٣٩٦
- الحدّ في الشرب و كيفيته] ..... ٣٩٦
- اشاره ..... ٣٩٦
- مسأله ٢٢١: يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر أو غيرها مجرداً عن الثياب] ..... ٤٠٠

- ٤٠٠ ..... [مسأله ٢٢٢: إذا شرب الخمر مَرَّتَيْنِ و حَدَّ بعد كلِّ منهما قتل في الثالثه]
- ٤٠١ ..... [مسأله ٢٢٣: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيئها لزم الحد]
- ٤٠٢ ..... [مسأله ٢٢٤: من شرب الخمر مستحلاً]
- ٤٠٥ ..... [مسأله ٢٢٥: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيئه فالمشهور سقوط الحد عنه]
- ٤٠٥ ..... [مسأله ٢٢٦: إن أقر شارب الخمر بذلك و لم تكن بيئته]
- ٤٠٦ ..... [الثالث عشر: السرقة]
- ٤٠٦ ..... اشاره
- ٤٠٦ ..... [يعتبر في السارق أموراً]
- ٤٠٦ ..... اشاره
- ٤٠٦ ..... [الأول: البلوغ]
- ٤١١ ..... [الثاني: العقل]
- ٤١١ ..... [الثالث: ارتفاع الشبهه]
- ٤١١ ..... [الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه و بين غيره]
- ٤١٢ ..... [الخامس: أن يكون المال في مكان محرز و لم يكن مأذوناً في دخوله]
- ٤١٢ ..... اشاره
- ٤١٥ ..... [مسأله ٢٢٧: من سرق طعاماً في عام المجاعه لم يقطع]
- ٤١٦ ..... [مسأله ٢٢٨: لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال]
- ٤١٦ ..... [مسأله ٢٢٩: إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع]
- ٤١٧ ..... [مسأله ٢٣٠: إذا سرق الأجير من مال المستأجر]
- ٤١٧ ..... [مسأله ٢٣١: إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد شخصين]
- ٤١٩ ..... [مسأله ٢٣٢: لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من حرز]
- ٤١٩ ..... [السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع]
- ٤١٩ ..... [السابع: أن يأخذ المال سراً]
- ٤٢٠ ..... [الثامن: أن يكون المال ملك غيره]
- ٤٢١ ..... [التاسع: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان]
- ٤٢١ ..... اشاره



- ٤٢٣ ..... [مسأله ٢٣٣: لا قطع في الطير و حجاره الرخام و أشباه ذلك على الأظهر]
- ٤٢٤ ..... [مقدار المسروق]
- ٤٢٤ ..... اشاره
- ٤٣٠ ..... [مسأله ٢٣٤: من نبش قبراً و سرق الكفن قطع]
- ٤٣٥ ..... [ما يثبت به حد السرقة]
- ٤٣٥ ..... اشاره
- ٤٣٥ ..... [مسأله ٢٣٥: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين]
- ٤٣٥ ..... [مسأله ٢٣٦: المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الإقرار مرتين]
- ٤٣٨ ..... [مسأله ٢٣٧: إذا أخرج المال من حرز شخص و ادعى أن صاحبه أعطاه إياه]
- ٤٣٩ ..... [مسأله ٢٣٨: يعتبر في المقر البلوغ و العقل]
- ٤٤١ ..... [حد القطع]
- ٤٤١ ..... اشاره
- ٤٤١ ..... [مسأله ٢٣٩: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى]
- ٤٤٥ ..... [مسأله ٢٤٠: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد]
- ٤٤٥ ..... [مسأله ٢٤١: تقطع اليد اليمنى في السرقة و لا تقطع اليسرى]
- ٤٤٦ ..... [مسأله ٢٤٢: المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه]
- ٤٤٨ ..... [مسأله ٢٤٣: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه]
- ٤٤٨ ..... [مسأله ٢٤٤: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع]
- ٤٥٠ ..... [مسأله ٢٤٥: يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته]
- ٤٥٠ ..... [مسأله ٢٤٦: لو قطع الحد يد السارق مع علمه بأنها يساره]
- ٤٥٢ ..... [مسأله ٢٤٧: إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها و القيام بشؤونه]
- ٤٥٣ ..... [مسأله ٢٤٨: إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد]
- ٤٥٣ ..... [مسأله ٢٤٩: يجب على السارق رد العين المسروقه إلى مالكيها]
- ٤٥٥ ..... [مسأله ٢٥٠: إذا سرق اثنان مائلاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً]
- ٤٥٥ ..... [مسأله ٢٥١: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام]
- ٤٥٧ ..... [مسأله ٢٥٢: إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بينه]

- ٤٥٨ ..... [مسأله ٢٥٣: لو ملك السارق العين المسروقه]
- ٤٥٨ ..... [مسأله ٢٥٤: لو أخرج المال من حرز شخص ثم رده إلى حرزه]
- ٤٥٨ ..... [مسأله ٢٥٥: إذا هتك الحرز جماعه و اخرج المال منه واحد منهم]
- ٤٥٩ ..... [مسأله ٢٥٦: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعدده]
- ٤٥٩ ..... [مسأله ٢٥٧: إذا نخب فأخذ من المال بقدر النصاب]
- ٤٦٠ ..... [مسأله ٢٥٨: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب]
- ٤٦١ ..... [الرابع عشر: بيع الحرز]
- ٤٦٣ ..... [الخامس عشر: المحاربه]
- ٤٦٣ ..... اشاره
- ٤٦٣ ..... [مسأله ٢٦٠: من شهر السلاح لإخافه الناس نفى من البلد]
- ٤٦٦ ..... [مسأله ٢٦١: لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب]
- ٤٦٧ ..... [مسأله ٢٦٢: لو قتل المحارب أحداً طلبياً للمال]
- ٤٦٧ ..... [مسأله ٢٦٣: يجوز للولي أخذ الديه بدلاً عن القصاص]
- ٤٦٧ ..... [مسأله ٢٦٤: لو جرح المحارب أحداً]
- ٤٦٧ ..... [مسأله ٢٦٥: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد]
- ٤٦٨ ..... [مسأله ٢٦٦: لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثه أيام]
- ٤٦٨ ..... [مسأله ٢٦٧: ينفي المحارب من مصر إلى مصر و من بلد إلى آخر]
- ٤٧٠ ..... [السادس عشر: الارتداد]
- ٤٧٠ ..... اشاره
- ٤٧٦ ..... [مسأله ٢٦٨: يشترط في تحقق الارتداد: البلوغ و كمال العقل و الاختيار]
- ٤٧٧ ..... [مسأله ٢٦٩: لو قتل المرتد الملى أو مات كانت تركته لورثته المسلمين]
- ٤٧٧ ..... [مسأله ٢٧٠: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام]
- ٤٧٩ ..... [مسأله ٢٧١: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطره لم تقتل]
- ٤٨٠ ..... [مسأله ٢٧٢: إذا تكررت الارتداد في الملى أو في المرأة]
- ٤٨٢ ..... [مسأله ٢٧٣: غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه]
- ٤٨٣ ..... [مسأله ٢٧٤: إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب]

- مسأله ۲۷۵: لو جنّ المرتدّ الملى بعد ردّته و قبل توبته لم يقتل] ..... ۴۸۴
- مسأله ۲۷۶: لا يجوز تزويج المرتدّ بالمسلمه] ..... ۴۸۴
- مسأله ۲۷۷: لا ولاية للأب أو الجدّ المرتدّ على بنته المسلمه] ..... ۴۸۵
- مسأله ۲۷۸: يتحقّق رجوع المرتدّ عن ارتداده باعترافه بالشهادتين] ..... ۴۸۵
- مسأله ۲۷۹: إذا قتل المرتدّ عن فطره أو ملّه مسلماً عمداً] ..... ۴۸۵
- مسأله ۲۸۰: إذا قتل أحدّ المرتدّ عن ملّه بعد توبته] ..... ۴۸۶
- مسأله ۲۸۱: إذا تاب المرتدّ عن فطره لم تقبل توبته] ..... ۴۸۶
- التعزيّرات] ..... ۴۸۶
- اشاره ..... ۴۸۶
- مسأله ۲۸۲: من فعل محرّماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً] ..... ۴۸۶
- مسأله ۲۸۳: إذا أقرّ بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحدّ] ..... ۴۹۰
- مسأله ۲۸۴: من اقتضّى بكرةً غير الزوجه و المملوكه بإصبع أو نحوها] ..... ۴۹۰
- مسأله ۲۸۵: لا بأس بضرب الصبيّ تأديباً خمسسه أو ستّه مع رفق] ..... ۴۹۱
- مسأله ۲۸۶: من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحلّ عزرًا] ..... ۴۹۴
- مسأله ۲۸۷: لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن عزرًا] ..... ۴۹۵
- مسأله ۲۸۸: لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانياً] ..... ۴۹۵
- مسأله ۲۸۹: قد تقدّم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز] ..... ۴۹۵
- مسأله ۲۹۰: من وطئ بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه] ..... ۴۹۶
- مسأله ۲۹۱: من بال أو تغوّط في الكعبه متعمداً أخرج منها و من الحرم] ..... ۵۰۱
- مسأله ۲۹۲: من استمنى بيده أو بغيرها] ..... ۵۰۲
- مسأله ۲۹۳: من شهد شهاده زور جلدّه الإمام حسبما يراه] ..... ۵۰۲
- مسأله ۲۹۴: إذا دخل رجل تحت فراش امرأه أجنبيّه عزرًا] ..... ۵۰۳
- مسأله ۲۹۵: من أراد الزنا بامرأه جاز لها قتله] ..... ۵۰۴
- مسأله ۲۹۶: إذا دخل اللصّ دار شخص بالقهر و الغلبه جاز لصاحب الدار محاربتّه] ..... ۵۰۴
- مسأله ۲۹۷: لو ضرب اللصّ فعطل] ..... ۵۰۶
- مسأله ۲۹۸: من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك] ..... ۵۰۶

مسأله ٢٩٩: من أطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره] ..... ٥٠٦

مسأله ٣٠٠: لو قتل رجلاً في منزله وادّعى أنّه دخله بقصد التعدّي] ..... ٥٠٨

مسأله ٣٠١: يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه] ..... ٥٠٩

مسأله ٣٠٢: لو عضّ يد إنسان ظلماً فانتزع يده] ..... ٥١٠

مسأله ٣٠٣: لو تعدّى كلّ من رجلين على آخر] ..... ٥١٠

مسأله ٣٠٤: لو تجارح اثنان، وادّعى كلّ منهما أنّه قصد الدفع عن نفسه] ..... ٥١٠

مسأله ٣٠٥: اجره من يقيم الحدود من بيت المال] ..... ٥١١

تعريف مركز] ..... ٥١٣

پدید آورنده (شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸-۱۳۷۱

عنوان مبانی تکمله المنهاج

تکرار نام پدید آور تالیف ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر بغداد: بابل، [ ۱۳ ؟ ] -.

مندرجات ج. ۱. کتاب القضاء -- ج. ۲. کتاب القصاص --.

یادداشت ج. ۴۲ (۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰) (ج. ۷-۱۸-۷۳۳۶-۹۶۴ ISBN ۴۲

یادداشت کتابنامه به صورت زیر نویس

موضوع فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه

رده کنگره ۱۸۳/۹، BP، /خ ۹م ۱۳۰۰، ۸۰۹۵۳

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره مدرک م ۷۴-۷۸۹۷

## المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنار للمؤمنين سبيل دينه ووفق الصالحين للسير على منهاج شريعته، و الصلاة والسلام على أفضل سفرائه و خاتم أنبيائه و أشرف برّيته محمد و عترته الطاهرين، و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

و بعد، فيقول المفتقر إلى رحمه ربّه السائل إياه تسديد الخطي و مغفره الخطايا أبو القاسم ابن العلامه الجليل المرحوم السيّد على أكبر الموسوي الخوئي تغمده الله برحمته: إنني لما رأيت مسائل القضاء و الشهادات و الحدود و القصاص و الديات يكثر الابتلاء بها و السؤال عنها أحببت أن أدونها و أعرض لها لتكون تكمله ل: «منهاج الصالحين»، و أشكر الله تعالى و أحمده على توفيقه إياي لإتمامها، و إياه أسأل أن ينفع بها المؤمنين و يجعلها ذخراً لي ليوم الدين، إنّه سميع مجيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد الحمد و الصلاة، لَمَّا فرغْتُ من تَأْلِيفِ تكمله المنهاج رأيتُ أَنَّ التَعَرُّضَ لمبانيها أمرٌ مفيدٌ لأهل العلم و الفضل و هم بحاجة لمراجعتها، فقمْتُ بذلك، و قد مَنَّ اللَّهُ تبارك و تعالى عَلَيَّ بالتوفيق له رغم كثره الأعمال و تشويش البال و ضعف البدن و تراكم المحن، فله الحمد على نعمه و آلائه،

و الشكر له على مننه، إنه وليّ الحمد و التوفيق و السداد.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣

## كتاب القضاء

### اشاره

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٥

كتاب القضاء القضاء هو فصل الخصومه بين المتخاصمين، و الحكم بثبوت دعوى المدعى أو بعدم حق له على المدعى عليه. و الفرق بينه و بين الفتوى:

أنّ الفتوى: عباره عن بيان الأحكام الكليّه من دون نظر إلى تطبيقها على مواردّها، و هي أى الفتوى لا تكون حجّه إلّا على من يجب عليه تقليد المفتى بها، و العبره فى التطبيق إنّما هي بنظره دون نظر المفتى.

و أمّا القضاء: فهو الحكم بالقضايا الشخصيّة التى هي مورد الترافع و التشاجر، فيحكم القاضى بأنّ المال الفلانى لزيد، أو أنّ المرأة الفلانيه زوجه فلان، و ما شاكل ذلك، و هو نافذ على كلّ أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً.

نعم، قد يكون منشأ الترافع الاختلاف فى الفتوى، كما إذا تنازع الورثه فى الأراضى، فادّعت الزوجه ذات الولد الإرث منها، و ادّعى الباقي حرمانها فتحا كما لدى القاضى، فإنّ حكمه يكون نافذاً عليهما و إن كان مخالفاً لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦

### [مسائل]

#### [مسألة (١): القضاء واجب كفاي]

(مسألة ١): القضاء واجب كفاي (١).

#### [مسألة (٢): هل يجوز أخذ الأجره على القضاء من المتخاصمين أو غيرهما؟]

(مسألة ٢): هل يجوز أخذ الأجره على القضاء من المتخاصمين أو غيرهما؟ فيه إشكال. و الأظهر الجواز (٢).

---

(١) و ذلك لتوقّف حفظ النظام المادى و المعنوى عليه، و لا فرق فى ذلك بين القاضى المنسوب، و قاضى التحكيم.

(٢) و ذلك لما حَقَّقناه في محلِّه من أنَّ الوجوب لا- يمنع عن أخذ الأجره على الواجبات «١»، و كذا قصد القربه إذا كانت تعيِّديه. و على ذلك قلنا: إنَّ في كلِّ مورد دلَّ دليل على عدم جواز أخذ الأجره عليها و أنَّه لا بدَّ من الإتيان بها مجاناً فهو، و إلَّا فلا مانع من أخذها، و بما أنَّ في المقام لا دليل على عدم جواز أخذ الأجره من المتخاصمين أو من غيرهما على القضاء ما عدا دعوى الإجماع على ذلك و هو غير ثابت فالأقوى جوازه.

□  
و قد يستدلَّ على عدم جواز أخذ الأجره على القضاء بصحيحه عمَّار بن مروان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كلَّ شيء غلَّ من الإمام فهو سحت، و السحت أنواع كثيره، منها: ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمه، و منها: أُجور القضاء و أُجور الفواجر، و ثمن الخمر و النبيذ المسكر، و الربا بعد البيئه، فأما الرشا يا عمَّار في الأحكام فإنَّ ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله (صلَّى الله عليه و آله و سلم)» «٢».

و لكنَّ الظاهر أنَّها ناظره إلى الأُجور التي كان القضاء يأخذونها من الولاة

---

(١) كتاب الإجاره (مستند العروه الوثقى: ٣٨١).

(٢) الوسائل ١٧: ٩٥/ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ١٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧

.....

---

الظلمه، و ذلك بقريته أنَّ كلمه: «منها» لم تتكرَّر في أُجور الفواجر و ثمن



الخمير و ما بعد ذلك فالظاهر أنّ الضمير في قوله: «و منها أجور القضاء» يرجع إلى الموصول في جملة: «ما أصيب من الأعمال الولاه»، و معنى ذلك: أنّ الأموال التي تصاب من أعمال الولاه التي منها أجور القضاء سحت، فلا دلالة فيها على أنّ الأجر على القضاء محرّم مطلقاً حتى إذا لم يكن القاضى من عمّال و لاه الجور و كان قضاؤه حقاً.

ثمّ إنّ لا إشكال في جواز ارتزاق القاضى من بيت مال المسلمين، لأنّه معدّ لمصالحهم، و من الظاهر أنّ منها القضاء فيما بينهم، حيث يتوقف انتظام أمورهم عليه.

و أمّا ما في صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق «فقال: ذلك السحت» «١».

فهو أجنبي عن المقام، فإنّ الظاهر منها هو أنّه منصوب من قبل السلطان الجائر، فلا يكون قضاؤه مشروعاً.

و يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكر قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشر: «و أكثر تعاهد قضائه (القاضى)، و افسح له في البذل ما يزيح علته و تقلّ معه حاجته إلى الناس» «٢»، و طريق الشيخ إلى عهده (عليه السلام) إلى مالك الأشر معتبر «٣».

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢١ / أبواب آداب القاضى ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٣ / أبواب آداب القاضى ب ٨ ح ٩.

(٣) الفهرست: ٣٧ / ١١٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨

**[ مسألة (٣): بناءً على عدم جواز أخذ الأجره على القضاء ]**

(مسألة ٣): بناءً على عدم جواز أخذ الأجره على القضاء هل يجوز أخذ الأجره على الكتابه؟ الظاهر ذلك (١).

**[ مسألة (٤): تحريم الرشوه على القضاء ]**

(مسألة ٤): تحريم الرشوه على القضاء. و لا فرق بين الآخذ و الباذل (٢).

**[ مسألة (٥): القاضى على نوعين: القاضى المنصوب، و قاضى التحكيم ]**

(مسألة ٥): القاضى على نوعين: القاضى المنصوب، و قاضى التحكيم (٣).

---

(١) و ذلك لأنّ الكتابه عمل محترم، فلا مانع من أخذ الأجره عليها بعد فرض عدم الدليل على المنع.

(٢) الرشوه: هي ما يبذل للقاضي ليحكم للباذل بالباطل، أو ليحكم له حقاً كان باطلاً. ويدلّ على حرمتها مضافاً إلى إجماع المسلمين قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (١).

وقد نصّ على حرمة الرشوه في عدّه من الروايات، منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله» (٢)، و منها صحيحه عمّار بن مروان المتقدّمه.

(٣) أمّا القاضى المنصوب: فيعتبر فيه الاجتهاد بلا- خلافاً و لا إشكال بين الأصحاب، و ذلك لأنّ القضاء كما عرفت واجب كفائي، لتوقف حفظ النظام عليه، و لا شكّ في أنّ نفوذ حكم أحد على غيره إنّما هو على خلاف الأصل، و القدر المتيقّن من ذلك هو نفوذ حكم المجتهد، فيكفي في عدم نفوذ حكم غيره الأصل، بعد عدم وجود دليل لفظي يدلّ على نصب القاضى ابتداءً لیتمسك

---

(١) البقره ٢: ١٨٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٢/ أبواب آداب القاضى ب ٨ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٩

.....

---

بإطلاقه.

و ما استدللّ به على ذلك من الروايات التي منها ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده عن إسحاق بن يعقوب من التوقيع: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك إلى أن قال: و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا، فإنهم حجّتي عليكم،

و

أنا حجّه الله» الحديث «١».

فهى على تقدير تماميتها والإغماض عن ضعف إسنادها لا تعمّ غير العالم المتمكّن من استنباط الأحكام من الكتب و السنّه.

هذا، و قد يستدلّ على نصب القاضى ابتداءً و لزوم كونه مجتهداً بمقبوله عمر ابن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث، فتحكما إلى السلطان و إلى القضاة، أ يحلّ ذلك؟ «قال: من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطلٍ فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً و إن كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، و ما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «٢»، قلت: فكيف يصنعان؟ «قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله، و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على الله، و هو على حدّ الشرك بالله» الحديث «٣».

---

(١) الوسائل ٢٧: ١٤٠ / أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٩، إكمال الدين: ٤٨٤ / ٤.

(٢) النساء ٤: ٦٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ١٣٦ / أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠.

.....

---

بيان: أنّ قوله (عليه السلام) فيها: «فليرضوا به حكماً» بعد قوله: «ينظران من كان منكم» يدلّ على أنّهم ملزمون بالرضا به حكماً، نظراً إلى أنّه (عليه السلام) قد جعله حاكماً عليهم بمقتضى قوله: «فإنّى قد جعلته»، حيث إنّ تعليل لإلزامهم بذلك.

فالتّيجة: أنّ الروايه تامّه من حيث الدلاله على نصب القاضى

ابتداءً، إلما أنّها قاصره من ناحيه السند، فإن عمر بن حنظله لم يثبت توثيقه، و ما ورد من الروايه فى توثيقه لم يثبت، فإنّ راويها يزيد بن خليفه و لم تثبت وثاقته.

□  
و قد يستدلّ على ذلك أيضاً بمعتبره أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» (٢)، و الروايه صحيحه، فإنّ أبا خديجه ثقّه على الأظهر.

بتقريب: أنّ الروايه ظاهره فى جعل منصب القضاء لمن يعلم شيئاً من قضاياهم (عليه السلام) فيجب الرجوع إليه فى موارد الترافع و التشاجر. ثمّ إنّ قوله (عليه السلام): «يعلم شيئاً من قضايانا» لا يراد به العلم بشىء ما، فإنّ علومهم (عليهم السلام) لا يمكن لأحد الإحاطه بها، فالعالم بالأحكام مهما بلغ علمه فهو لا يعلم إلّا شيئاً من قضاياهم، فلا بدّ من أن يكون ذلك الشىء مقداراً معتدّاً به حتى يصدق عليه أنّه يعلم شيئاً من قضاياهم. و المراد به هو المجتهد العالم بالأحكام من الكتاب و السنّه.

---

(٢) الوسائل ٢٧: ١٣ / أبواب صفات القاضى ب ١ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١

.....

---

و لكنّ الصحيح: أنّ الروايه غير ناظره إلى نصب القاضى ابتداءً، و ذلك لأنّ قوله (عليه السلام): «فإنّي قد جعلته قاضياً» متفرّع على قوله (عليه السلام): «فاجعلوه بينكم»، و هو القاضى المجمعول من قبل المتخاصمين.

فالتبيجه: أنّ المستفاد منها أنّ من جعله المتخاصمان بينهما حكماً هو الذى جعله الإمام (عليه السلام) قاضياً، فلا دلاله فيها على نصب القاضى ابتداءً.

و يؤكّد ذلك أنّ قوله

(عليه السلام): «يعلم شيئاً من قضايانا» لا- دلالة فيه بوجه على اعتبار الاجتهاد، فإنّ علومهم (عليهم السلام) وإن لم تكن قابله للإحاطة بها إلّا أنّ قضاياهم و أحكامهم في موارد الخصومات قابله للإحاطة بها، و لا سيّما لمن كان في عهدهم (عليهم السلام). وعليه، فمن كان يعلم شيئاً من قضاياهم (عليهم السلام) يجوز للمترافعين أن يتحاكما إليه و ينفذ حكمه فيه و إن لم يكن مجتهداً و عارفاً بمعظم الأحكام.

ثمّ إنّه هل تعتبر الأعلميّة في القاضى المنصوب؟

لا ريب و لا إشكال في عدم اعتبار الأعلميّة المطلقة، فإنّ الأعلّم في كلّ عصر منحصر بشخص واحد، و لا يمكن تصدّيه للقضاء بين جميع الناس.

و إنّما الإشكال في اعتبار الأعلميّة في البلد، فقليل باعتبارها، و هو غير بعيد، و ذلك لما عرفت من أنّه لا دليل في المسألة إلّا الأصل، و مقتضاه عدم نفوذ حكم من كان الأعلّم منه موجوداً في البلد.

و يؤكّد ذلك قول علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشر: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك» (١).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٣ / أبواب آداب القاضى ب ٨ ح ٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٢

[ **مسألة ٦): هل يكون تعيين القاضى بيد المدعى أو بيده و المدعى عليه معاً؟** ]

(مسألة ٦): هل يكون تعيين القاضى بيد المدعى أو بيده و المدعى عليه معاً؟ فيه تفصيل، فإن كان القاضى قاضى التحكيم فالتعيين بيدهما معاً، و إن كان قاضياً منصوباً فالتعيين بيد المدعى (١).

---

و أمّا قاضى التحكيم: فالصحيح أنّه لا يعتبر فيه الاجتهاد خلافاً للمشهور، و ذلك لإطلاق عدّه من الآيات:

□ منها قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (١).

و لإطلاق الصحيحه المتقدّمه، و إطلاق صحيحه الحلبي، قال: قلت لأبي عبد

اللّٰه (عليه السلام): ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه في الشئ ٤ فيتراضيان برجلٍ منا، «فقال: ليس هو ذاك، إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط» (٢)، و غير ذلك من الروايات.

(١) أمّا الأول: فلما عرفت من أنّ حكمه غير نافذ إلّا بعد اختيار المتخاصمين إياه و تراضيهما به.

و أمّا الثاني: فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، و يدلّ عليه أنّ المدّعى هو الملمزم بإثبات دعواه بأيّ طريق شاء و أراد، و ليس للمدّعى عليه أيّ حقّ في تعيين الطريق له أو منعه عن إثبات دعواه بطريق خاصّ كما تشير إلى ذلك عدّه من الآيات.

فالتّبيجه: أنّ تعيين القاضى بيد المدّعى، سواء أرضى به المدّعى عليه أم لا.

---

(١) النساء ٤: ٥٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٥ / أبواب صفات القاضى ب ١ ح ٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣

و أمّا إذا تداعيا فالمرجع في تعيين القاضى عند الاختلاف هو القرعه (١).

[ مسأله ٧: يعتبر في القاضى أمور ]

(مسأله ٧): يعتبر في القاضى أمور، الأول: البلوغ (٢)، الثاني: العقل (٣)، الثالث: الذكوره (٤)، الرابع: الإيمان (٥)، الخامس: طهاره المولد (٦)،

---

(١) و ذلك حيث إنّ كلّاً منهما مدّع فلكلّ منهما الحقّ في تعيين الطريق لإثبات دعواه و ليس للآخر منعه عنه، فلو عيّن أحدهما حاكماً و الآخر حاكماً آخر و لا يمكن الجمع بينهما فالمرجع في تعيين الحاكم هو القرعه.

(٢) بلا إشكال و لا خلاف، و تدلّ على ذلك صحيحه أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال المتقدّمه.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال، لانصراف ما دلّ على نفوذ الحكم عن المجنون.

(٤) بلا خلاف و لا إشكال، و تشهد على ذلك صحيحه الجمال المتقدّمه، و يؤيّدها ما رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن

حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام): في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلّى (عليه السلام) «قال: يا على، ليس على المرأه جمعه إلى أن قال: ولا تولّى القضاء» الحديث «(١)».

(٥) بلا خلاف و لا إشكال، و تشهد به عدّه روايات، منها صحيحه الجمال المتقدّمه.

(٦) بلا خلاف و لا إشكال، و يدلّ عليه: أنّ ولد الزنا ليس له أن يؤمّ الناس في الصلاه و لا تقبل شهادته كما يأتي «(٢)»، فليس له أن يتصدّى القضاء بين الناس

---

(١) الوسائل ٢٧: ١٦ / أبواب صفات القاضي ب ٢ ح ١، الفقيه ٤: ٢٦٣ / ٨٢١.

(٢) في ص ١٣٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤

السادس: العدالة (١)، السابع: الرشد (٢)، الثامن: الاجتهاد (٣)، بل الضبط على وجه (٤). و لا- تعتبر فيه الحرّيّه (٥)، كما لا تعتبر فيه الكتابه و لا البصر، فإنّ العبره بالبصيره.

---

بطريق أولى.

هذا، مضافاً إلى أنّ قوله (عليه السلام) في صحيحه الجمال المتقدّمه: «و لكن انظروا إلى رجل منكم» ينصرف إلى غير ولد الزنا جزماً، و ليس هنا ما يدلّ على نفوذ حكمه.

(١) من دون خلاف و إشكال، لأنّ الفاسق غير قابل للإمامه و لا تقبل شهادته، فلا يسمح له بالتصدّى للقضاء بطريق أولى، على أنّ الركون إليه في حكمه ركون إلى الظالم و هو منهى عنه.

(٢) لما تقدّم في المجنون، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه.

(٣) هذا في القاضي المنسوب ابتداءً على ما عرفت.

(٤) لانصراف الدليل عن غير الضابط، كما عليه جماعه، و هو غير بعيد.

(٥) هذا مبني على ما علم من عدم الفرق بين الحرّ و العبد في أمثال ذلك

من المناصب الإلهية، و أمّا إذا لم يثبت ذلك فقد عرفت أنه لا- دليل لفظي) على جعل منصب القضاء في غير موارد التحكيم ليتمسك بإطلاقه، فلا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقن و هو غير العبد، و لعله لذلك ذهب الشيخ (قدس سره) في المبسوط إلى اعتبار الحرّيّة «١»، و نسبه صاحب المسالك إلى الأكثر «٢». و بذلك

---

(١) المبسوط ٨: ١٠١.

(٢) المسالك ١٣: ٣٣٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥

### [ مسأله ٨): كما أنّ للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينه و بالإقرار و باليمين ]

(مسأله ٨): كما أنّ للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينه و بالإقرار و باليمين، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه (١)، و لا فرق في ذلك بين حقّ الله و حقّ الناس. نعم، لا يجوز إقامه الحدّ قبل مطالبه صاحب الحقّ و إن كان قد علم الحاكم بموجبه، على ما يأتي.

### [ مسأله ٩): يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم ]

(مسأله ٩): يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، و لا تسمع إذا كانت على نحو الظنّ أو الاحتمال (٢).

---

يظهر الحال في اعتبار الكتابه و عدمه.

نعم، لا يعتبر شيء من ذلك في قاضي التحكيم، لإطلاق الدليل.

(١) لأنّه من الحكم بالعدل المأمور به في غير واحد من الآيات و الروايات.

(٢) لأنّ قول المدعى عليه مطابق لأماره أو أصل من الأصول العمليّه، و مقتضى إطلاق دليل الحجّيه فيها لزوم ترتيب الأثر على المدعى أيضاً، فلا يجوز له إلزام المدعى عليه بشيء.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كان صاحب المال قد اتهم من أعطاه المال لعمل فيه أو أعطاه إياه وديعه أو عاربه فادعى من بيده المال تلفه، فإنّ لصاحب المال حينئذٍ مطالبته بالبينه، فإن لم يقم البينه على التلف فهو ضامن، و تدلّ على ذلك عدّه نصوص:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار و الصائغ احتياطاً للناس، و كان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً» «١».



---

(١) الوسائل ١٩: ١٤٢ / أبواب أحكام الإجاره ب ٢٩ ح ٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٦

[ (مسأله ١٠): إذا ادعى شخص مائلاً على آخر ]

(مسأله ١٠): إذا ادعى شخص مائلاً على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى: أنه لا يعترف و لا ينكر، فهنا صور ثلاث:

الاولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به (١).

الثانيه: إنكار المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينه (٢)، فإن أقامها حكم على طبقها و إنما حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، و لا يحلّ للمدعى

---

□  
و منها: صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قضاة دفعوا إليه ثوباً فزعم

أنه سرق من بين متاعه «قال: فعليه أن يقيم البيّنه أنه سرق من بين متاعه» الحديث «١».

□  
و منها: صحيحه جعفر بن عثمان، قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جَمّال، فذكر أنّ حملًا منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) «فقال: أ تُتّهمه؟» قلت: لا «قال: فلا تضمنه» «٢».

(١) و ذلك لاستقرار السيره العقلانيه على نفوذ إقرار المقرّ على نفسه، و قد أمضى الشارع هذه السيره، كما يستفاد ذلك من عدّه روايات في أبواب الإقرار و العتق و الوصيه و القضاء و الحدود و ثبوت النسب و غيرها.

(٢) و ذلك لعدّه روايات:

□  
منها: صحيحه بريد بن معاويه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامه؟ «فقال: الحقوق كلّها، البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه،

---

(١) الوسائل ١٩: ١٤٢ / أبواب أحكام الإجاره ب ٢٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٩: ١٥٠ / أبواب أحكام الإجاره ب ٣٠ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٧

بعد حكم الحاكم التقاصّ من مال الحالف (١).

---

إلّا في الدم خاصّه» «١».

(١) و ذلك لجمله من الروايات:

□  
منها: معتبره ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا رضى صاحب الحقّ يمين المنكر لحقّه فاستحلفه، فحلف أن لا- حقّ له قبله، ذهبت اليمين بحقّ المدّعى، فلا- دعوى له» قلت له: و إن كانت عليه بيّنه عادله؟ «قال: نعم، و إن أقام بعد ما استحلفه باللّه خمسين قسامه ما كان له، و كانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه» «٢».

□  
و منها: صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع لى عنده مال، فكابرنى عليه و حلف، ثمّ وقع له عندى

مال، آخذه لمكان مالى الذى أخذه و أجحده و أحلف عليه كما صنع؟ «قال: إن خانك فلا تخنه، و لا تدخل فيما عبته عليه»  
«٣».

و هذه الصحيحه و إن كانت تعارضها معتبره أبى بكر، قال: قلت له: رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها، أ يجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى؟ قال: «فقال: نعم» الحديث «٤».

إلّا أنّ المعتبره الاولى تقتضى حمل صحيحه سليمان بن خالد على مورد الاستحلاف و الرضى بحلف المنكر، و حمل معتبره أبى بكر على مورد عدم

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٣/ أبواب كيفية الحكم ب ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤٤/ أبواب كيفية الحكم ب ٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٧٤/ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٧٣/ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨

نعم، لو كذب الحالف نفسه جاز للمدعى مطالبته بالمال، فإن امتنع حلت له المقاصه من أمواله (١).

الثالثه: سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينه، فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضى به المدعى و طلبه (٢)، فإن حلف فهو،

---

الاستحلاف و صدور الحلف من المنكر عفواً، و بذلك يرتفع التعارض بينهما.

(١) و ذلك فإنّ الإقرار يبطل اليمين بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه.

و ما دلّ من الأخبار على أنّ اليمين تذهب بحق المدعى منصرف عن صورته تكذيب الحالف نفسه جزماً، فيكون الإقرار حجّه على المقرّ.

و يدلّ على ذلك صريحاً ما رواه الصدوق بإسناده عن مسمع أبى سيار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه، و حلف لى عليه، ثمّ إنّه

جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها، فهي لك مع مالك، و اجعلني في حلّ، فأخذت منه المال و أبيت أن آخذ الربح منه، و رفعت المال الذي كنت استودعته و أبيت أخذه حتى أستطلع رأيك، فما ترى؟ «فقال: خذ نصف الربح، و أعطه النصف، و حلّله، فإنّ هذا رجل تائب، و الله يحبّ التّوابين» (١). و الروايه صحيحه و إن كان في طريقها القاسم بن محمّد، فإنّه ثقّه على الأظهر.

(٢) فإنّ الحلف وظيفه المدّعى عليه، و لا يكون القضاء إلّا بالبيّنه أو الحلف.

نعم، إذا لم يرض المدّعى بحلف المدّعى عليه و أراد تأجيل الدعوى لغرض

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٨٦ / كتاب الأيمان ب ٤٨ ح ٣، الفقيه ٣: ١٩٤ / ٨٨٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩

و إلّا فيردّ الحاكم الحلف على المدّعى (١).

---

ما فله ذلك، و ليس للحاكم حينئذٍ إحلاف المدّعى عليه، بل تبقى الدعوى مؤجله، و لعلّ المدّعى يتمكّن بعد ذلك من إقامه البيّنه، أو أنّه يتمكّن من إقناع المدّعى عليه بأن يقرّ له، أو نحو ذلك.

(١) ذهب جماعه إلى أنّ الحاكم يلزم المدّعى عليه حينئذٍ بالحلف أو ردّه، و إلّا اعتبره ناكلاً و حكم عليه.

و نسب إلى المشهور أنّ الحاكم يردّ الحلف على المدّعى، بل ادّعى عليه الإجماع في كلام بعضهم.

و استدللّ على القول الأوّل بصحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعى عليه دين و أنكر و لم تكن للمدّعى بيّنه؟ «فقال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بأخرس إلى أن قال: ثمّ كتب أمير المؤمنين (عليه السلام): و الله الذي لا

إله إلا هو إلى أن قال: ثم غسله، و أمر الأخرس أن يشربه، فامتنع، فألزمه الدين «(١)».

□  
و بصحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينه للمدعى؟ «قال: يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له» (٢).

فإن مقتضى هاتين الصحيحتين أن دعوى المدعى تثبت بامتناع المدعى عليه عن الحلف و الردّ.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٠٢/ أبواب كيفية الحكم ب ٣٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤١/ أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٠

و أمّا إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعى فليس له إحلافه (١)، و إلا أحلفه على عدم العلم.

[ **مسألة (١١): لا تسمع بينه المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له** ]

(مسألة ١١): لا تسمع بينه المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له (٢).

---

و لكنّ الظاهر لزوم الردّ إلى المدعى من قبل الحاكم، فإنّ الصحيحه الأولى قضيه في واقعه، فلعلّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أحلف المدعى. و أمّا الصحيحه الثانيه فإنّ دلالتها على عدم لزوم الردّ إنّما هي بالإطلاق، و هي معارضه بإطلاق صحيحه هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تردّ اليمين على المدعى» (١).

فإنّها تقتضى لزوم ردّ اليمين على المدعى و لو لم يكن الرادّ هو المدعى عليه. و مع المعارضه فالمرجع هو ما دلّ من الروايات على أنّ القضاء إنّما يكون بالأيمان و البيّنات، على أنّ الأصل يقتضى عدم جواز الحكم بمجرد النكول.

(١) فإنّه لا يمكن إحلافه على الواقع، لأنّه يدعى الجهل به، و لا يمكن إحلافه على عدم العلم إن صدّقه المدعى و هو واضح، و كذلك إن لم يصدّقه و لم يكذبه، فإنّه لا

يجوز الإحلاف حينئذٍ أيضاً، لعدم كون المدعى جازماً، وقد مرّ اعتبار الجزم في سماع الدعوى «٢». و أمّا إذا كذّبه و ادّعى علم المدعى عليه بالحال فله إحلافه.

□

(٢) تشهد له معتبره عبد الله ابن أبي يعفور المتقدمه «٣».

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١/ أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ٣.

(٢) في ص ١٥ مسأله ٩.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٤٤/ أبواب كيفية الحكم ب ٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢١

**[ مسأله ١٢]: إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعى ]**

(مسأله ١٢): إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعى، فإن حلف المدعى ثبت له مدّعا، و إن نكل سقطت دعواه (١).

**[ مسأله ١٣]: لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف و لم يردّ الحلف ]**

(مسأله ١٣): لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف و لم يردّ الحلف، فالحاكم يردّ الحلف على المدعى، فإن حلف حكم له (٢).

**[ مسأله ١٤]: ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامه البيّنه ]**

(مسأله ١٤): ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامه البيّنه (٣) إلّا إذا كانت دعواه على الميّت، فعندئذٍ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمّته زائداً على بيّنته (٤).

**[ مسأله ١٥]: الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدّين ]**

(مسأله ١٥): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدّين،

---

(١) تدلّ عليه عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): في الرجل يدّعى و لا بيّنه له «قال: يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له» «١».

(٢) تقدّم وجهه في المسأله العاشره.

(٣) تدلّ عليه عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البيّنه على حقّه، هل عليه أن يستحلف؟ «قال: لا» «٢».

(٤) بلا خلاف ظاهر، بل ادّعى عليه الإجماع.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١ / أبواب كيفيه الحكم ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤٣ / أبواب كيفيه الحكم ب ٨ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢

.....

---

و تدلّ عليه صحيحه محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن يعنى: الصّفّار إلى أبى محمّد (عليه السلام): هل تقبل شهاده الوصى للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (عليه السلام): «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين» إلى أن قال: أو تقبل شهاده الوصى على الميّت (بدين) مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (عليه السلام): «نعم، من بعد يمين» «١»، والمراد يمين المدّعى كما يظهر من صدر الروايه.

ولا تعارضها صحيحه الصّفّار الثانيه، قال: كتبت إلى أبى محمّد (عليه السلام): رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا، وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته و يقضوا دينه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع (عليه السلام): «نعم».

على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك» (٢)، فإنها مطلقة و تقيّد بصحيحته الاولى.

ثم إن الظاهر من الصحيحه أنّ يمين المدعى متممه للبينه بإثبات الحقّ بها. و عليه، فإن حلف فهو، و إلّا طالبه الحاكم، فإن لم يحلف فلا حقّ له.

و تؤيده روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت للشيخ يعنى: موسى ابن جعفر (عليه السلام) خبّرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحقّ فلم تكن له بينه بماله «قال: فيمين المدعى عليه إلى أن قال: و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البينه فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان و أنّ حقه لعليه، فإن حلف و إلّا فلا حقّ له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧١/ كتاب الشهادات ب ٢٨ ح ١، الكافي ٧: ٣٩٤/ ٣، الفقيه ٣: ١٤٧/ ٤٣، التهذيب ٦: ٢٤٧/ ٦٢٦.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٧٥/ كتاب الوصايا ب ٥٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣

فلو ادعى عيناً كانت بيد الميت و أقام بينه على ذلك قبلت منه بلا حاجه إلى ضمّ يمين (١).

---

ببينه لا نعلم موضعها أو غير بينه قبل الموت» الحديث (١).

(١) و ذلك لأنّ الحاجه إلى ضمّ اليمين على خلاف الإطلاقات الدالّه على ثبوت الدعوى بالبينه، و التقييد يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه فيما إذا كانت الدعوى متعلّقه بالعين، فإن دليل التقييد غير شامل لغير الدين.

أمّا الصحيحه: فلأنها إذا كانت مشتمله على كلمه «بدين» كما في نسخه الفقيه فالأمر ظاهر، و أمّا إذا لم تكن مشتمله عليها كما في نسختي الكافي و التهذيب فلأنّ الظاهر منها هو أن



تكون الدعوى على الميِّت، و أما الدعوى على العين فلا تكون دعوى عليه، بل هي دعوى على الوارث و الميِّت أجنبي عنها، فلو فرضنا أنّ المدّعى يدّعى أنّ العين كانت عاربه عند الميِّت فالميِّت بموته يكون أجنبياً عن العين و تبطل العاربه و يطلبها المدّعى من الوارث.

و أما روايه عبد الرحمن: فهي مع الغصّ عن ضعف سندها لا دلالة فيها على الإطلاق، لأنّ الظاهر من قوله: «و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات» هو أنّ المدّعى يدّعى الدين على الميِّت، فلا يشمل الدعوى على العين، و يشهد على ذلك ما في ذيل الروايه من قوله: «لأنّنا لا ندري لعلّه قد أوفاه»، فإنّه نصّ في أنّه دعوى على الدين.

فالنتيجه: أنّه لا دليل على ضمّ اليمين في غير الدين.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٦/ أبواب كيفية الحكم ب ٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤

#### [ (مسألة ١٦): لا فرق في الدعوى على الميِّت ]

(مسألة ١٦): لا فرق في الدعوى على الميِّت بين أن يدّعى المدّعى ديناً على الميِّت لنفسه أو لموكله أو لمن هو ولي عليه، ففي جميع ذلك لا بدّ في ثبوت الدعوى من ضمّ اليمين إلى البيّنه، كما أنّه لا فرق بين كون المدّعى وارثاً أو وصياً أو أجنبياً (١).

#### [ (مسألة ١٧): لو ثبت دين الميِّت بغير بيّنه ]

(مسألة ١٧): لو ثبت دين الميِّت بغير بيّنه، كما إذا اعترف الورثه بذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، و احتمل أنّ الميِّت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضمّ اليمين أم لا؟ وجهان، الأقرب هو الثاني (٢).

#### [ (مسألة ١٨): لو أقام المدّعى على الميِّت شاهداً واحداً و حلف ]

(مسألة ١٨): لو أقام المدّعى على الميِّت شاهداً واحداً و حلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك، و هل يحتاج إلى يمين آخر؟

---

(١) الدليل على ذلك كلّ: إطلاق الصحيحه المتقدّمه، و عدم وجود مقيد في البين.

(٢) هذان الوجهان يتتبان على أنّ دليل الحكم و لزوم ضمّ اليمين إلى البيّنه إذا كان هو صحيحه الصفّار، فموردها ثبوت الدين بالبيّنه، و لا موجب للتعدّي من موردها إلى غيره، فعليه يحكم ببقاء دين الميِّت و عدم وفائه بالاستصحاب.

و أما إذا كان الدليل هو روايه عبد الرحمن فالظاهر جريان الحكم في جميع هذه الموارد، لسقوط الاستصحاب بمقتضى النصّ،

و عموم التعليل يقتضى عموم الحكم، و لكن الروايه ضعيفه كما يأتى، فعدم الحاجه إلى ضم اليمين هو الأقرب.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٥

فيه خلاف، قيل بعدم الحاجه، و قيل بلزومها، و لكن فى ثبوت الحق على الميِّت بشاهد و يمين إشكال بل منع (١).

---

(١) وجه الإشكال: أنّ اليمين المعتبره فى الدعوى على الميِّت إن كانت يمين استظهار لاحتمال أنّ الميت قد وفى الدين، أو أنّه أبرأه كما هو مقتضى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله فلا ينبغى الشكّ فى ثبوت الدين بشاهد و يمين، للإطلاقات، و حينئذٍ كان للنزاع فى الحاجه إلى اليمين الأخرى و عدمها مجال، و الصحيح عندئذٍ لزومها، فإنّ اليمين الأولى إنّما يثبت بها أصل الحقّ و حدوثه، فلا بدّ من يمين أُخرى

لإثبات بقاءه، كما هو مقتضى التعليل في الرواية المتقدّمة، و لكنّ الرواية ضعيفه، لأنّ في سندها يس الضرير، و لم يرد فيه توثيق و لا مدح، فالعمده حينئذٍ في لزوم ضمّ اليمين هو صحيحه محمّد بن يحيى المتقدّمه «١»، و مقتضاها أنّ اليمين إنّما تعتبر لأجل ثبوت الحقّ لا لبقائه، فهو تخصيص في أدلّه حجّيه البيّنه، فمقتضى الصحيحه أنّ قبول شهاده الوصى مع شاهد آخر عدل يتوقّف على ضمّ اليمين، فلو كان الحقّ ثابتاً بشاهد واحد مع يمين المدّعى لكانت شهاده الوصى في مورد السؤال بلا أثر، إذ لو كان الوصى فاسقاً لحكم أيضاً بثبوت الحقّ لوجود شاهد آخر عدل، كما هو مورد الروايه.

نعم، لو كانت اليمين من المدّعى منزله منزله الشاهد الواحد في لسان الدليل الدالّ على ثبوت الحقّ بشاهد و يمين لأمكن أن يقال بثبوت الدعوى على الميّت بشاهد واحد و يمين، لأنّها بمنزله البيّنه، و لكان للخلاف حينئذٍ في الحاجه إلى يمين اخرى و عدمها مجال، و لكن لم يثبت ذلك.

(١) في ص ٢٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٦

#### [ (مسألة ١٩): لو قامت البيّنه بدين على صبي أو مجنون أو غائب ]

(مسألة ١٩): لو قامت البيّنه بدين على صبي أو مجنون أو غائب، فهل يحتاج إلى ضمّ اليمين؟ فيه تردّد و خلاف، و الأظهر عدم الحاجه إليه (١).

#### [ (مسألة ٢٠): لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأوّل ]

(مسألة ٢٠): لا- يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأوّل، و لا يجوز للآخر نقض حكم الأوّل (٢) إلّا إذا لم يكن الحاكم الأوّل واجداً

و من هنا يظهر أنّ الدعوى تثبت بشهاده رجل و امرأتين، فإنّ شهادتهما بمنزله شهاده رجل واحد، فإذا حلف المدّعى حينئذٍ تثبت الدعوى.

(١) و ذلك لأنّ الدليل على ضمّ اليمين إن كان صحيحه الصّفار المتقدّمه فهي خاصّه بالميت، و لا يمكن التعدّي عن موردها إلى غيره، نظراً إلى أنّ الحكم على خلاف القاعده.

و إن كان الدليل روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله فقد يقال: إنّ مقتضى التعليل في ذيلها عموم الحكم للغائب و الصبي و المجنون، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك، و السبب فيه هو أنّ الغائب حيث إنّه يتمكّن من الدفاع عن نفسه فهو على حجّته متى قدم، كما صرّح به في صحيحه جميل الآتية قريباً، فلا يشمل حينئذٍ التعليل المزبور.

و أمّا فى الصبى و المجنون فالدعوى متوجهه حقيقه إلى وليهما و هو المدافع عنهما، على أنه لا- أثر لوفائهما. و عليه، فالتعليل أجنبى عنهما تماماً.

أضف إلى ذلك ما تقدّم من أنّ الروايه من جهه ضعفها سنداً لا تصلح أن تكون مدركاً فى المسأله.

فالتتيجه: أنّ ما نسب إلى الأكثر من إلحاق هؤلاء بالميت لا يمكن المساعده عليه، فالصحيح ما ذكرناه و هو عدم الإلحاق.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال، فإنّ حكم الحاكم نافذ على الجميع، سواء فى

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧

للشرايط، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت

قطعاً من الكتاب و السنه (١).

### [ مسأله ٢١: إذا طالب المدعى حقه، و كان المدعى عليه غائباً ]

(مسأله ٢١): إذا طالب المدعى حقه، و كان المدعى عليه غائباً، و لم يمكن إحضاره فعلاً، فعندئذٍ إن أقام البينه على مدّعه حكم الحاكم له بالبينه و أخذ حقه من أموال المدعى عليه و دفعه له و أخذ منه كفيلاً بالمال. و الغائب إذا قدم فهو على حجّته، فإن أثبت عدم استحقاق المدعى شيئاً عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه (٢).

ذلك الحاكم الآخر و غيره.

(١) فإنّ الحكم الأوّل عندئذٍ بحكم العدم، لأنّه غير نافذ شرعاً.

(٢) بلا خلاف ظاهر، و تدل عليه عدّه روايات:

منها: صحيحه جميل، عن جماعه من أصحابنا، عنهما (عليهما السلام) «قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينه و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حجّته إذا قدم. قال: و لا يدفع المال إلى الذي أقام البينه إلّا بكفلاء» «١»، رواها جميل عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه و زاد: «إذا لم يكن مليئاً».

و أمّا ما رواه أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) «قال: لا يقضى على غائب» «٢».

فهو غير قابل للمعارضه، لضعف سنده، و لأنّه مطلق يمكن تقييده بالصحيحه المتقدّمه.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٩٤ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٩٦ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٦ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨

### [ مسأله ٢٢: إذا كان الموكل غائباً، و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حقّ ]

(مسأله ٢٢): إذا كان الموكل غائباً، و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حقّ، و ادّعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البينه على ذلك فهو، و إلّا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل (١).

### [ مسأله ٢٣: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء ]

(مسأله ۲۳): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه و إجباره على الأداء. نعم، إذا كان المحكوم عليه معسراً لم يجز حبسه، بل ينظره الحاكم حتى يتمكن من الأداء (۲).

---

(۱) و ليس له إحتلاف الوكيل بعدم التسليم أو الإبراء.

نعم، إذا ادعى عليه العلم بالتسليم أو الإبراء جاز له إحتلافه.

هذا فيما إذا ثبت الحقّ بالبينه و كذلك إذا ثبت بالإقرار و كانت دعوى الإبراء أو التسليم منفصله عن الإقرار.

و أمّا إذا كانت متّصله به فقد يدعى أنّه لا حقّ للوكيل حينئذٍ في مطالبه حقّ الموكل، لأنها لا تعدّ دعوى اخرى، بل هي جزء الدعوى الاولى فيوقف الدعوى.

و لكنّ الصحيح أنّه لا فرق بين الاتّصال و الانفصال، و ذلك لأنّ الكلام و إن كان في صوره الاتّصال إلّا أنّه ينحلّ إلى إقرار و دعوى، و الإقرار نافذ في حقّه، و الدعوى تحتاج إلى الإثبات، و لو لا ذلك لم يكن أثر لإيقاف الدعوى، فإنّ الإقرار على ما ذكر لا أثر له حتى بالإضافة إلى الموكل، و هو واضح البطلان.

(۲) تدلّ على ذلك عدّه نصوص:

منها: معتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجه و إفلاس خلّى سبيله

مباني تكملة المنهاج، ج ۴۱ موسوعه، ص: ۲۹

.....

---

حتى يستفيد مالاً» (۱).

و منها: معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ عليّاً

(عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم واجروه وإن شئتم استعملوه» (٢).

و منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان على (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلّا ثلاثة: الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلماً، و من ائتمن على أمانه فذهب بها، و إن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً» (٣).

(١) الوسائل ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب ٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٤٨ / أبواب كيفية الحكم ب ١١ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٠.

## [أحكام اليمين]

### إشارة

أحكام اليمين

[مسألة ٢٤: لا يصح الحلف إلّا بالله و بأسمائه تعالى]

(مسألة ٢٤): لا يصح الحلف إلّا بالله و بأسمائه تعالى (١)، و لا- يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي، بل يصح بكل ما يكون ترجمه لأسمائه سبحانه (٢).

[مسألة ٢٥: يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به]

(مسألة ٢٥): يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به (٣)، و لا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصه.

(١) بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ عليه عدّه روايات:

منها: قول أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في صحيحه عليّ بن مهزيار: «إنّ الله عزّ و جلّ يقسم من خلقه بما شاء، و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به عزّ و جلّ» (١)، و مثلها صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢).

(٢) و ذلك لإطلاق الصحيحتين المتقدمتين.

(٣) خلافاً لجماعه ذهبوا إلى عدم جواز ذلك. و تدلّ على الجواز عدّه روايات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الأحكام «فقال: في كلّ دين ما يستحلفون به» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٥٩ / كتاب الأيمان ب ٣٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٣: ٢٥٩ / كتاب الأيمان ب ٣٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٣: ٢٦٧ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١

.....

---

و منها: صحيحته الثانيه، قال: سألته عن الأحكام «فقال: تجوز على كلّ دين بما يستحلفون» (١).

و منها: صحيحه محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «قضى عليّ (عليه السلام) في من استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه و ملّته» (٢).

□  
و منها: معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراه التي أنزلت على موسى (عليه السلام) (٣)، و غير ذلك.

و ربّما يقال: إنّ هذه الروايات مضافاً إلى أنّ بعضها قضيه في



واقعه معارضه بروايات صحيحه قد دلت على خلاف ذلك، و الترجيح مع الروايات المعارضه.

منها: صحيحتا علي بن مهزيار و محمد بن مسلم المتقدمتان.

و منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحلف الرجل اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله، إن الله عز و جل يقول «فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (٤).

و منها: صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل الملل يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل «(٥)».

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٦٨ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٣: ٢٦٧ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٣: ٢٦٦ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٣: ٢٦٥ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ١، و الآيه في المائدة ٥: ٤٨.

(٥) الوسائل ٢٣: ٢٦٦ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢

### [مسأله ٢٦: هل يعتبر في الحلف المباشره]

(مسأله ٢٦): هل يعتبر في الحلف المباشره، أو يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابته عن الموكل؟ الظاهر هو اعتبار المباشره (١).

---

و منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصراني و المجوس بآلهتهم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز و جل «(١)».

و لكته يندفع بعدم المعارضه بين الطائفتين من الروايات، فإن النسبه بينهما نسبه الإطلاق و التقييد، فإن المنع عن الحلف بغير الله يعم الحلف بما يستحلفون به في دينهم و غيره، فيرفع اليد عن المطلق بقريته المقيّد.

فالتبيجه: هي جواز الحلف بغير الله في كل دين بما يستحلفون به، و لا يجوز بغير ذلك.

على أنه لو سلّمت المعارضة فهي من

قبيـل المعارضة بين النصّـه و الظاهر، فيرفع اليد عن ظهور الظاهر بقريـنه النصّـ، فيحمل النهى على الكراهه، بمعنى: أنّ القاضى يكره له أن يحلفهم بغير الله.

أضف إلى ذلك: أنّنا لو سلّمنا المعارضة بينهما فلا- ترجيح للطائفة الثانية، بل يتساقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلّه القضاء بالأيـمان.

(١) و ذلك لأنّ الحلف وظيفه المدعى عليه فلا بدّ من صدوره منه مباشرة، و لا يكون الحلف الصادر من غيره مستنداً إليه، فإنّ الوكاله إنّما تجرى فى الأمور الاعتبارية من العقود و الإيقاعات و فى بعض الأمور التكوينية التى جرت عليها السيره العقلية كالتقبض و الإحياء و ما شاكل ذلك. و أمّا فى غيرها فالفعل

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٦٧/ كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣

### **[مسأله ٢٧: إذا علم أنّ الحالف قد ورى فى حلفه و قصد به شيئاً آخر]**

(مسأله ٢٧): إذا علم أنّ الحالف قد ورى فى حلفه و قصد به شيئاً آخر ففى كفايته و عدمها خلاف، و الأظهر عدم الكفايه (١).

---

الصادر من أحد لا يكون مستنداً إلى الآخر إلّا بنحو العناية و المجاز.

و على الجملة: أنّ ظاهر أدلّه القضاء هو اعتبار صدور الحلف من المدعى عليه، و قيام حلف شخص آخر مقامه يحتاج إلى دليل.

(١) الوجه فى ذلك: أنّ الحلف المتوجه إلى المدعى عليه لا بدّ من أن يكون حلفاً حقيقه على نفى ما يدعى المدعى، فإذا علم أنّه ورى فى حلفه فلم يصدر منه حلف على نفى ذلك واقعاً فلا يجوز القضاء به.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن

رجل حلف و ضميره على غير ما حلف «قال: اليمين على الضمير» «١»، و رواها الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن

سعد و زاد: «يعنى على ضمير المظلوم».

أقول: الظاهر أنّ الجملة الأخيرة من كلام الصدوق، فلا حجّية فيها. على أنّ طريق الصدوق إلى إسماعيل بن سعد مجهول، فلا تكون الرواية على طريقه معتبرة.

و تدلّ على ما ذكرناه صحيحه صفوان بن يحيى أيضاً، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه «قال: اليمين على الضمير» (١).

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٤٥ / كتاب الأيمان ب ٢١ ح ١، الفقيه ٣: ٢٣٣ / ١٠٩٩.

(١) الوسائل ٢٣: ٢٤٦ / كتاب الأيمان ب ٢١ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤

### [مسألة ٢٨: لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله]

(مسألة ٢٨): لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله، كالكافر الحربى أو المشرك أو الملحّد و نحو ذلك، فقد ذكر بعض أنّهم يستحلفون بالله، و ذكر بعض أنّهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدّم، و لكنّ الظاهر أنّهم لا يستحلفون بشىء و لا تجرى عليهم أحكام القضاء (١).

### [مسألة ٢٩: المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلّا فى مجلس قضاؤه]

(مسألة ٢٩): المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلّا فى مجلس قضاؤه، و لكن لا دليل عليه، فالأظهر الجواز (٢).

### [مسألة ٣٠: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً]

(مسألة ٣٠): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، و لكن اتّفق توقّف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك (٣).

---

(١) و ذلك لأنّ القضاء إنّما هو لتمييز المحقّق عن المبطل و إعطاء المحقّق حقه، و الكافر المذكور بما أنّه لا احترام له لا مالاً و لا نفساً فليس له حقّ الدعوى على أحد و مطالبته بشىء من مال أو غيره، و بما أنّه مهدور المال و الدم فيجوز لغيره أخذ ماله و قتل نفسه بلا ثبوت شىء عليه. فإذا يجوز للمدعى عليه أن يأخذ ما يدّعيه منه من دون حاجه إلى الإثبات بإقامه بينه أو حلف، فلا موضوع للقضاء و الحكومه حينئذٍ أصلاً.

□  
و من ذلك يظهر أنّه لا موجب لاستحلافه بالله و بما يعتقد به.

نعم، إذا لم يتمكن المدعى من أخذ ما يدعيه إلا بالاستحلاف جاز له استحلافه بكل ما يمتنع من الحلف به مقدّمه للتوصل إلى أخذ ما يدعيه.

(٢) وذلك لإطلاق الدليل و عدم الدليل على التقييد.

(٣) لقاعده نفى الضرر، ولأن ترك الحلف قد يكون مرجوحاً حينئذٍ فتحلّ اليمين.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥

### [مسألة ٣١: إذا ادعى شخص مالاً على ميت]

(مسألة ٣١): إذا ادعى شخص مالاً على ميت، فإن ادعى علم الوارث به و الوارث ينكره فله إحلافه بعدم العلم (١)، و إنما فلا يتوجه الحلف على الوارث (٢).

### [مسألة ٣٢: لو علم أن لزيد حقاً على شخص، و ادعى علم الورثة بموته]

(مسألة ٣٢): لو علم أن لزيد حقاً على شخص، و ادعى علم الورثة بموته، و أنه ترك مالاً عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، و إلا فعليهم الحلف إما على نفى العلم بالموت أو نفى وجود مال للميت عندهم (٣).

و قد يقال: إن الحلف إذا تعلّق بعدم الحلف حتى فيما إذا ادعى عليه لم يجز له الحلف حينئذٍ، لأنّ قاعده نفى الضرر لا تشمل موارد الإقدام على الضرر.

و يردّه: أنّ الحالف لم يقدم على الضرر، و الضرر إنّما نشأ من إلزام الشارع بعدم الحلف، و المفروض أنّه منفي بقاعده نفى الضرر. و مثل ذلك: ما إذا حلف الإنسان أن يغتسل من الجنابه حتى في موارد الضرر، فإنّ ذلك لا يوجب وجوب الغسل بتوهم أنّ الإقدام على الضرر من ناحيه الحالف نفسه و تفصيله موكول إلى محلّه.

(١) كما يقتضيه عموم ما دلّ على لزوم الحلف على المنكر.

(٢) لأنّ المدعى لا يدعى عليه شيئاً حتى يتوجه الحلف إليه.

(٣) فإنّ ثبوت حقّ المدعى يتوقّف على أمرين: علم الوارث بالموت، و وجود مال للميت عنده، فإذا حلف الورثة على نفى العلم بالموت أو نفى مال له عندهم لم يثبت له حقّ.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٦

### [مسألة ٣٣: إذا ادعى شخص على مملوك فالغريم مولا]

(مسأله ٣٣): إذا ادعى شخص على مملوك فالغريم مولاه (١) و لا أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى، بلا فرق في ذلك بين دعوى المال و الجنايه (٢). نعم، إذا كانت الدعوى أجنبيه عن المولى، كما إذا ادعى على العبد إتلاف مال و اعترف العبد به، ثبت ذلك (٣) و يتبع به بعد العتق، و بذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركه بين العبد و مولاه، كما إذا ادعى على

العبد القتل عمداً أو خطأً و اعترف العبد به فإنه لا أثر له بالنسبة إلى المولى، و لكنّه يتبع به بعد العتق.

### [مسألة ٣٤: لا تثبت الدعوى فى الحدود إلّا بالبينة أو الإقرار]

(مسألة ٣٤): لا تثبت الدعوى فى الحدود إلّا بالبينة أو الإقرار، و لا يتوجه اليمين فيها على المنكر (٤).

(١) هذا فيما إذا كانت الدعوى متوجهة إلى المولى حقيقةً، فالأثر حينئذٍ مترتب على إقراره و إنكاره.

(٢) لأنه إقرار فى حقّ الغير، فلا يكون مسموعاً.

(٣) لنفوذ الإقرار فى حقّه.

(٤) و ذلك لعدّه روايات:

منها: معتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) فى حديث «قال: لا يستحلف صاحب الحدّ»  
«١».

و منها: معتبره إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ رجلاً استعدى علياً (عليه السلام) على رجل، فقال: إنّه افتري عليّ، فقال على (عليه السلام) للرجل: أ فعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثمّ قال على (عليه السلام)

(١) الوسائل ٢٨: ٤٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ٢٤ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧

### [مسألة ٣٥: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة]

(مسألة ٣٥): يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإنّ حلف سقط عنه الغرم، و لو أقام المدعى شاهداً و حلف غرم المنكر (١)، و أمّا الحدّ فلا يثبت إلّا بالبينة أو الإقرار و لا يسقط بالحلف (٢)، فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحدّ.

### [مسألة ٣٦: إذا كان على الميّت دين، و ادعى الدائن أنّ له فى ذمّه شخص آخر ديناً]

(مسألة ٣٦): إذا كان على الميّت دين، و ادعى الدائن أنّ له فى ذمّه شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً رجوع الدائن إلى المدعى عليه و طالبه بالدين (٣)، فإن أقام البينة على ذلك فهو، و إلّا حلف المدعى عليه،

للمستعدى: أ لك بينه؟ قال: فقال: ما لي بينه، فأحلفه لي، قال علي (عليه السلام): ما عليه يمين «(١)».

فهما يدلان صريحاً على أنه لا يمين في الحدود على المنكر، و سيأتي في محله أن الحدود تثبت بكل من البينة والإقرار «(٢)».

(١) لما سيجىء في محله أن الحقوق المائيه تثبت بشهادة شاهد واحد و يمين «(٣)».

(٢) فإن الحلف لا يذهب إلا بحق المدعى، و لا يترتب عليه إلا سقوط الغرم عن الحالف، و أما الحد فلا موجب لسقوطه به.

(٣) و ذلك لأنه لا موضوع للإرث عندئذ، و ما كان للميت على تقدير ثبوته باقٍ على ملكه، و الورثه أجنبيه عنه.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٤٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ٢٤ ح ٣.

(٢) في ص ٢١٠.

(٣) في ص ٣٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٨

و إن لم يكن مستغرقاً فإن كان عند الورثه مال للميت غير المال المدعى به في ذمه غيره رجع الدائن إلى الورثه و طالبهم بالدين (١)، و إن لم يكن له مال عندهم فتارةً: يدعى الورثه عدم العلم بالدين للميت على ذمه آخر، و أخرى: يعترفون به، فعلى الأول:



يرجع الدائن إلى المدعى عليه (٢)، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلا حلف المدعى عليه، و على الثاني: يرجع إلى الورثة (٣) وهم يرجعون إلى المدعى عليه و يطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم، وإلا فعلى المدعى عليه الحلف. نعم، لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه و يطالبه بالدين (٤) على ما عرفت.

(١) فإن التركة عندئذ تنتقل إلى الوارث، و الميت إنما يملك مقدار الدين على نحو الكلى في المعين، و للورثة أداء الدين من أى مال شاءوا.

(٢) و ليس له أن يرجع إلى الورثة، لأن الورثة لا تعترف على مال الميت، فلا مناص من الرجوع إلى المدعى عليه.

(٣) لما عرفت من انتقال المال إليهم، و الميت لا يملك إلا مقداراً على نحو الكلى في المعين.

(٤) و ذلك لأن للدائن استيفاء حقه من الميت، فإذا امتنع الورثة من تحصيله جاز له التصدي لذلك بنفسه.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩

### [حكم اليمين مع الشاهد الواحد]

#### اشاره

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

### [مسألة ٣٧: تثبت الدعوى فى الأموال بشهادة عدل واحد و يمين المدعى]

(مسألة ٣٧): تثبت الدعوى فى الأموال بشهادة عدل واحد و يمين المدعى (١)، و المشهور على أنه يعتبر فى ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم

(١) بلا خلاف و لا إشكال فى الجملة، و تشهد بذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق» (١).

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق» (٢).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ أو رؤيه الهلال فلا» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٤ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦٧ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦٨ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٠

ثبت. و فيه إشكال و إن كان لا يخلو من وجه (١). هذا كلّه في الدعوى على غير الميت. و أمّا الدعوى عليه فقد تقدّم الكلام فيها.

---

(١) فإنّه لم يرد في شيء من الروايات اعتبار تقديم الشهاده على اليمين، و إنّما المذكور فيها اعتبار الأمرين في ثبوت الحقّ، و التقديم اللفظي لا يدلّ على اعتباره، بل في عدّه من الروايات تقديم اليمين على الشهاده ذكراً، كروايه العباس بن هلال عن أبي

الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: إنّ جعفر بن محمد (عليه السلام) قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر (عليه السلام): قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقضى به عليّ (عليه السلام) عندكم» الحديث «١»، ورواه عباد بن صهيب «٢»، ومرسله ابن إدريس عن كتاب السّياري «٣».

إلّا أنّ هذه الروايات لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها. على أنّ الوارد في قضيه أبي حنيفة في صحيحه البنظي تقديم الشهادة على اليمين «٤».

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ الترتيب المذكور في الروايات وإن كان لا يدلّ على اعتبار تقديم الشهادة على اليمين، إلّا أنّه لا إطلاق في هذه الروايات، بل القدر المتيقّن إنّما هو ثبوت الحقّ باليمين مع تقدم الشهادة عليها، دون العكس.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٨/ أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦٩/ أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٧٠/ أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٢٠، السرائر ٣: ٥٧٠.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٦٩/ أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١

### [مسألة ٣٨: الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقاً]

(مسألة ٣٨): الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقاً، عيناً كان أو ديناً. و أمّا ثبوت غير المال من الحقوق الأخر بهما ففيه إشكال، و الثبوت أقرب (١).

---

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: أنّ ثبوت الحقّ بشاهد و يمين يختصّ بالدين و لا يثبت بهما شىء غير الدين. و نسب هذا القول إلى جماعه من القدماء، بل عن الغنية: دعوى الإجماع عليه «٢».

الثاني: أنّه يختصّ بالمال مطلقاً، أعم من الدين و غيره. و نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعى عليه الإجماع.

الثالث: أنّه يثبت بهما

مطلق حقوق الناس، سواء أ كانت من قبيل الأموال أم كانت من غيرها، كالطلاق و العتق و الخلع و التدبير و ما شاكل ذلك. و مال إلى هذا القول السبزواری و صاحب الجواهر (قدس سرهما) إلّا فيما ثبت الإجماع على عدم ثبوته بهما «١».

و الذى ينبغى أن يقال: إنّ الروايات بين ما يستفاد منه الاختصاص بالدين.

□  
كمعتبره أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ، و له شاهد واحد، قال: «فقال: كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ، و ذلك فى الدين» «٢».

---

(٢) الغنيه ٢: ٤٣٩.

(١) كفايه الأحكام: ٢٧٢، الجواهر ٤٠: ٢٧٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦٥ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٢

.....

□  
و معتبره حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان على (عليه السلام) يجيز فى الدين شهاده رجل و يمين المدعى» «١».

□ □ □  
و معتبره محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) يجيز فى الدين شهاده رجل واحد و يمين صاحب الدين، و لم يجز فى الهلال إلّا شاهدى عدل» «٢».

□ □ □  
و معتبره قاسم بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قضى رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) بشهاده رجل مع يمين الطالب فى الدين وحده» «٣».

و بين ما يدلّ على ثبوت مطلق حقوق الناس بهما، كصحيحه محمّد بن مسلم المتقدمه.

و بذلك يظهر أنّ ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الحقّ المالى فقط بهما ممّا لا يساعده شىء من روايات الباب،

و الإجماع غير محقق. فإذا يدور الأمر بين القول الأول والثالث، والقول الأول وإن كان له وجه من جهة الروايات المتقدمة و عمدتها معتبره أبي بصير، إلا أن معتبره محمد بن مسلم قد صرح بثبوت مطلق حقوق الناس بهما، و بها نرفع اليد عن ظهور تلك الروايات و نحملها على أن قضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في الدين، لا أن ثبوت الحق بشاهد و يمين يختص بالدين.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٥/ أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦٤/ أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦٨/ أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٣

#### [مسألة ٣٩: إذا ادعى جماعه مالاً لمورثهم، و أقاموا شاهداً واحداً]

(مسألة ٣٩): إذا ادعى جماعه مالاً لمورثهم، و أقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعاً قسّم المال بينهم بالنسبه، و إن حلف بعضهم و امتنع الآخرون ثبت حقّ الحالف دون الممتنع (١)، فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصّته و لا يشاركه فيها غيره، و إن كان عيناً شاركه فيها غيره (٢)، و كذلك الحال في دعوى الوصيّه بالمال لجماعه، فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حقّ الحالف منهم دون الممتنع.

#### [مسألة ٤٠: لو كان بين الجماعه المدّعين مالاً لمورثهم صغير]

(مسألة ٤٠): لو كان بين الجماعه المدّعين مالاً لمورثهم صغير فالمشهور أنّه ليس لولّيه الحلف لإثبات حقه (٣)، بل تبقى حصّته إلى أن يبلغ، و فيه إشكال، و الأقرب أنّ لولّيه الحلف، فإن لم يحلف و مات الصبي قبل بلوغه

---

(١) فإنّ ثبوت الدعوى يتوقف على ضمّ يمينه بشهاده واحد، و المفروض عدمه بالنسبه إلى الممتنع.

(٢) الوجه في ذلك: أنّ المدعى به إن كان ديناً فهو كلّى في الذمّه، و كلّ واحد من الورثه يستحقّ مقداراً منه لو كانت الدعوى صادقه، فللحالف أن يأخذ حقه و لا يشاركه فيه غيره. و أمّا إن كان عيناً فما يأخذه الحالف مال مشترك فيه بمقتضى إقراره، فلا يجوز أن يختصّ بما أخذه، بل يجب عليه ردّ حصّه الآخريّن عليهم.

نعم، يمكنه أن يتوصّل إلى أخذ تمام حصّته ببيع ما يستحقّه من الحصّه المشاعه في العين على المدعى عليه أو على غيره، فيأخذ تمام الثمن و لا يشترك فيه غيره. و الوجه فيه ظاهر.

و يجرى ما ذكرناه فى دعوى الوصيه بالمال أيضاً.

(٣) بل لم ينقل الخلاف فيه، لعدم الدليل على قيام حلف الولي مقام حلف

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٤

قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، و إلا فلا

حقّ له (١).

### [مسألة ٤١: إذا ادّعى بعض الورثة أنّ الميّت قد أوقف عليهم داره]

(مسألة ٤١): إذا ادّعى بعض الورثة أنّ الميّت قد أوقف عليهم داره مثلاً نسلاً بعد نسل و أنكره الآخرون، فإن أقام المدّعون البيّنه ثبتت الوقفيّه، و كذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعاً، و إن امتنع الجميع لم تثبت الوقفيّه و قسّم المدّعى به بين الورثة بعد إخراج الديون و الوصايا إن كان على الميّت دين أو كانت له وصيّه، و بعد ذلك يحكم بوقفيّه حصّه المدّعى للوقفيّه أخذاً بإقراره، و لو حلف بعض المدّعين دون بعض ثبتت الوقفيّه في حصّه الحالف (٢)، فلو كانت للميّت وصيّه أو كان عليه دين أُخرج من الباقي، ثمّ قسّم بين سائر الورثة.

صاحب الحقّ أو صاحب الدين المذكورين في جملة من الروايات.

و لكن يمكن المناقشه فيه: بأنّ جملة من الروايات مطلقه، و هي تدلّ على ثبوت المدّعى به بشاهد واحد و يمين المدّعى، و لا موجب لتقييدها بأن يكون المدّعى صاحب الحقّ، لعدم ثبوت المفهوم في الروايات. و عليه، فإن تمّ إجماع في المقام فهو، و إلّا فالظاهر ثبوت دعوى الولي بشاهد و يمين، فإذا فرضنا أنّ الولي باع مال اليتيم أو أقرضه من شخص فأنكره المشتري أو المقترض ثبتت دعوى الولي بشاهد و يمينه، و كيف يمكن تأجيل القضاء في مثل الفرض إلى بلوغ الصبي مع أنّ الصبي لا يعلم بالحال غالباً؟! و ذلك يوجب تضييع حقّه.

(١) الوجه في ذلك واضح.

(٢) يظهر وجهه ممّا تقدّم.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٥

### [مسألة ٤٢: إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثمّ مات قبل حكم الحاكم]

(مسألة ٤٢): إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثمّ مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه، فإن حلف ثبت الوقف في حصّته، و إلّا فلا (١).

(٣) الوجه فيه ظاهر.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٦

[فصل في القسمه]

**[مسأله ٤٣: تجرى القسمة فى الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء]**

(مسأله ٤٣): تجرى القسمة فى الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء، و للشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع اجبر عليها (١).

**[مسأله ٤٤: تتصور القسمة فى الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء]**

(مسأله ٤٤): تتصور القسمة فى الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور:

الاولى: أن يتضرر الكلّ بها.

الثانية: أن يتضرر البعض دون بعض.

---

(١) بلا خلاف و لا إشكال،

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٧

.....

---

و الدليل عليه السيره القطعيه العقلائيه الجاربه على أن للمالك حقّ إفراز ماله عن مال شريكه و ليس له الامتناع عن ذلك، فلو امتنع أجبره الحاكم الشرعى أو وكيله على ذلك، فإن لم يمكن قسّمه الحاكم أو وكيله فإنه وليّ الممتنع.

هذا فى موارد عدم تضرر الممتنع كما هو الغالب، فلو فرض تضرره جرى عليه حكم ما إذا لم تكن الأجزاء متساويه و يأتى.

الثالثه: أن لا يتضرر الكلّ.

فعلى الاولى: لا تجوز القسمة بالإجبار (١) و تجوز بالتراضى.

و على الثانية: فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو، و إلّا فلا يجوز إجباره عليها (٢).

و على الثالثه: يجوز إجبار الممتنع عليها (٣).



## [مسأله ٤٥: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمته إجابهته]

(مسأله ٤٥): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمته إجابهته (٤)، سواء أ كانت القسمة قسمه إفراز أم كانت قسمه تعديل. و الأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساويه الأجزاء من حيث قيمه، كالحبوب و الأدهان و النقود و ما شاكل ذلك. و الثانى: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساويه الأجزاء من جهه قيمه، كالثياب و الدور و الدكاكين و البساتين و الحيوانات و ما شاكلها. ففى مثل ذلك لا بدّ أوّلاً من تعديل السهام من حيث قيمه، كأن كان ثوب يسوى ديناراً، و ثوبان يسوى كلّ واحد نصف دينار، فيجعل الأوّل سهماً و الآخران سهماً، ثمّ تقسّم بين الشريكين. و أمّا إذا لم يمكن القسمة إلّا بالردّ، كما إذا كان المال المشترك بينهما سيّارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلاً و الأخرى ألفاً و خمسمائه دينار، ففى

مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلّا بالردّ، بأن يردّ من يأخذ الأعلیٰ منهما إلى الآخر مائتين و خمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو،  
و إلّا بأن طلب كلّ منهما الأعلیٰ منهما مثلاً عيّنت حصّه

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٨

.....

(١) لقاعده نفى الضرر.

(٢) لقاعده نفى الضرر.

(٣) لما أشرنا إليه من جريان السيره على جواز مطالبته لقسمه العين.

(٤) لعموم السيره المتقدمه.

كلّ منهما بالقرعه (٥).

(٥) و ذلك لأنّ القرعه لكلّ أمر مشكل.

و قد يقال: بأنّ القرعه تختصّ بما إذا كان هناك واقع مجهول، و أمّا في غير ذلك فلا وجه للرجوع إلى القرعه فيه.

و لكنّه يندفع بأنّ بعض روايات القرعه و إن اختصّت بما إذا كان هناك واقع مجهول إلّا أنّ بعضها عامّ:

منها: صحيحه إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث ثلاثه «قال: يقرع بينهم، فمن أصابه القرعه أعتق. قال: و القرعه سنّه» «١».

و منها: صحيحه منصور بن حازم، قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسأله «فقال: هذه تخرج في القرعه. ثمّ قال: فأىّ قضيه أعدل من القرعه إذا فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ و جلّ، أليس الله يقول «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» «٢» «٣».

فإنّ الروايه الأولى التي ورد الأمر بالقرعه فيها فيما لا واقع له قد جعل الإمام (عليه السلام) الرجوع إلى القرعه في موردها صغرى لكبرى كليّه، و هي أنّ القرعه سنّه.

و أمّا الصحيحه الثانيه: فلاستدلّاله سلام الله عليه لمشروعيه القرعه بالآيه

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٧/ أبواب كيفية الحكم ب ١٣ ح ٢.

(٢) الصفات ٣٧: ١٤١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦١/ أبواب كيفية الحكم ب ١٣ ح ١٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه،

**[مسألة ٤٦: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمه خارجاً]**

(مسألة ٤٦): لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمه خارجاً، و طلب أحدهما القسمه و لم يتراضيا على أن يتقبّله أحدهما و يعطى الآخر حصّته من القيمة، أُجبرا على البيع و قسّم الثمن بينهما (١).

**[مسألة ٤٧: إذا كان المال غير قابل للقسمه بالإفراز أو التعديل]**

(مسألة ٤٧): إذا كان المال غير قابل للقسمه بالإفراز أو التعديل، و طلب أحد الشريكين القسمه بالردّ و امتنع الآخر عنها، اجبر الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها اجبر على البيع و قسّم ثمنه بينهما، و إن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعى أو وكيله و قسّم ثمنه بينهما (٢).

المباركة، فإنّ موردها ما ليس له واقع مجهول، فتدلّ الصحيحتان على مشروعية القرعه حتى فيما ليس له واقع مجهول.

و قد يقال: إنّ القرعه في مورد الآيه المباركة كان لها واقع، فإنّ الحوت إنّما كان يطلب خصوص يونس على نبيّنا و آله و عليه السلام، فلا تكون الرواية دالّة على مشروعية القرعه فيما إذا لم يكن هناك واقع مجهول.

□  
و لكنّه يندفع بأنّ المطلوب للحوت و إن كان هو خصوص يونس (عليه السلام) بأمر الله سبحانه إلّا أنّ ذلك لم يكن معلوماً لأهل السفينه، و إلّا أخذوه و ألقوه في البحر بلا قرعه، و أنّ أهل السفينه اعتقدوا أنّ الحوت إنّما يطلب شخصاً لا بعينه فأقرعوا بينهم لتعيين من يختارونه من أهل السفينه، فالقرعه إنّما كانت لتعيين ما ليس له واقع عندهم. و الإمام (عليه السلام) استدلّ بالآيه المباركة على مشروعية القرعه في مثل هذا المورد.

(١) و ذلك أيضاً للسيرة العقلية الجارية بينهم على ذلك.

(٢) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٥٠

**[مسألة ٤٨: القسمه عقد لازم]**

(مسألة ٤٨): القسمه عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه (١) و لو ادّعى وقوع الغلط و الاشتباه فيها، فإنّ أثبت ذلك بالبينه فهو، و إلّا فلا تسمع دعواه (٢). نعم، لو ادّعى علم شريكه بوقوع الغلط فله إحلافه على عدم العلم (٣).

**[مسألة ٤٩: إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمه]**

(مسألة ٤٩): إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة، فإن كان في حصّه أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، وإن كان في حصّتيهما معاً فإن كانت النسبة متساوية صحّت القسمة ووجب على كلّ منهما ردّ ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان لثلاث من حصّه أحدهما وثلث منه في حصه الآخر، بطلت القسمة أيضاً (٤).

### [مسألة ٥٠: إذا قسم الورثة تركه الميّت بينهم]

(مسألة ٥٠): إذا قسّم الورثة تركه الميّت بينهم، ثمّ ظهر دين على الميّت، فإن أدّى الورثة دينه أو أبرأ الدائن ذمّته أو تبرّع به متبرّع صحّت القسمة (٥)، وإلّا بطلت (٦)، فلا بدّ أولاً من أداء دينه منها ثمّ تقسيم الباقي بينهم.

(١) و ذلك لأصالة اللزوم في كلّ عقد، فالفسخ يحتاج إلى دليل، فما لم يدلّ عليه دليل حكم بلزومه.

(٢) و ذلك لأصالة الصّحّة في كلّ عقد لم يثبت فساده.

(٣) و ذلك لأنّه منكر و الحلف وظيفته.

(٤) و ذلك لانكشاف عدم التساوي في الحصّتين، و لأجله فسدت القسمة.

(٥) و ذلك لأنّ التركة عندئذٍ تنتقل إليهم.

(٦) فإنّ التركة حينئذٍ مشتركة بين الورثة و الميّت، حيث إنّه يملك بمقدار الدين على الفرض.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٥١

### [فصل في أحكام الدعاوى]

#### إشارة

فصل في أحكام الدعاوى

### [مسألة ٥١: المدعى هو الذى يدعى شيئاً على آخر و يكون ملزماً بإثباته عند العقلاء]

(مسألة ٥١): المدعى هو الذى يدعى شيئاً على آخر و يكون ملزماً بإثباته عند العقلاء، كأن يدعى عليه شيئاً من مال أو حقّ أو غيرهما أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجباً عليه و نحو ذلك (١). و يعتبر فيه: البلوغ و العقل (٢).

(١) وقع الخلاف بين الأصحاب في تعريف المدعى:

فَقِيلَ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيَّ خِلَافَ الْأَصْلِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ قَوْلُهُ خِلَافَ الظَّاهِرِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمُسْتَدَدُ الصَّحْحِ: أَنَّ الْوَارِدَ فِي الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ وَلَا مَتَشَرَّعِيَّةٍ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِمَا هُوَ الْعَرَفُ. وَالْمَفْهُومُ الْعَرَفِيُّ مِنْهُ الْمُدَّعَى هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(٢) أَمَّا الْمَجْنُونُ: فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ: فَفِيهِ تَفْصِيلٌ، فَإِنَّ سَمَاعَ الدَّعْوَى مِنَ الْمُدَّعَى وَتَصَدَّى الْقَضَاءِ

مَبْنَى تَكْمَلَةِ الْمَنْهَاجِ، ج ٤١ مَوْسُوعَهُ، ص: ٥٢

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّشْدُ أَيْضًا، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ (١).

إِنْ كَانَ لِأَجْلِ فَضْلِ الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُتَرَاغِبِينَ فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي دَعْوَى الصَّبِيِّ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِاعْتِرَافِهِ، كَمَا أَنَّ لَيْسَ لَهُ إِحْلَافَ الْمُنْكَرِ، إِذْ لَا أَثَرَ لِحْلَفِهِ بِإِحْلَافِهِ، كَمَا أَنَّ لَا أَثَرَ لِحْلَفِ الصَّبِيِّ إِذَا رُدَّ عَلَيْهِ الْحَلْفُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ وَلِيُّ الصَّبِيِّ قَادِرًا عَلَى إِقَامَةِ الدَّعْوَى بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَوْ إِحْلَافِ الْمُنْكَرِ أَوْ بِحْلَفِهِ إِذَا رُدَّ عَلَيْهِ، فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّصَدَّى لِلْقَضَاءِ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ. وَيَكْفَى فِي عَدَمِ سَمَاعِ دَعْوَى الصَّبِيِّ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، كَمَا إِذَا ادَّعَى الصَّبِيُّ أَنَّ زَيْدًا فَقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ

إحداهما ولا يعلم الولي به، ففي مثل ذلك لا يبعد وجوب السماع، حفظاً للنظام، فإن أمكن الصبي إقامه البيّنه فعلى الحاكم أن يحكم له وإلّا سقطت الدعوى، إذ ليس للصبي إحلاف المنكر وليس لوليّه ذلك، لما تقدّم من اعتبار الجزم في المدّعى، فتؤجّل الدعوى إلى أن يبلغ الصبي.

(١) نسب اعتبار ذلك إلى المحقّق الأردبيلي (قدس سره) «١» وجماعه.

ولكنّ الظاهر عدم اعتباره، فإنّ الدليل قد دلّ على حجر السفية في تصرّفاته المائيّه، فإن كان مورد الدعوى هو التصرف المالي فلا شكّ في اعتبار الرشد في المدّعى، فإنّ السفية ممنوع من التصرف فلا أثر لدعواه. وأمّا إذا كان متعلّق الدعوى أمراً آخر غير مربوط بالتصرف المالي كدعوى القتل أو الجرح أو الغصب أو ما شاكل ذلك فلا دليل على اعتبار الرشد في مدّعيها، فتسمع الدعوى من السفية كما تسمع من غيره.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١١٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٥٣

#### [مسألة ٥٢: يعتبر في سماع دعوى المدّعى أن تكون دعواه لنفسه]

(مسألة ٥٢): يعتبر في سماع دعوى المدّعى أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولايه الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالاً لغيره إلّا أن يكون وليّه أو وكيله أو وصيّّه (١)، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلّقها أمراً سائغاً ومشروعاً، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمّته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلهما (٢)، وأيضاً يعتبر في ذلك أن يكون متعلّق دعواه ذا أثر شرعي، فلا تسمع دعوى الهبه أو الوقف من دون إقباض (٣).

#### [مسألة ٥٣: إذا كان المدّعى غير من له الحقّ]

(مسألة ٥٣): إذا كان المدّعى غير من له الحقّ، كالولي أو الوصي أو الوكيل المفوض، فإن تمكّن من إثبات مدّعاه بإقامه البيّنه فهو، وإلّا فله إحلاف المنكر (٤)، فإن حلف سقطت الدعوى (٥)، وإن ردّ المنكر الحلف على المدّعى فإن حلف ثبت الحقّ (٦)، وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب،

(١) وذلك لأنّه في غير هذه الموارد يكون أجنبيّاً فلا أثر لدعواه.

(٢) فإنّه لا يحكم له بتملكه تلك الأمور شرعاً ولا بأولويّته لها، ومعه لا موضوع لدعواه.

(٣) إذ لا أثر لثبوت ما يدّعيه عندئذ.

(٤) فَإِنَّ الإِحْلَافَ حَقَّ المَدْعَى وَ لا دَلِيلَ عَلى اِخْتِصَاصِهِ بِصَاحِبِ الحَقِّ، فَيَعَمُّ مَن لَه حَقُّ الدَّعْوَى وَ إِن لَم يَكُن صَاحِبَ حَقِّ.

(٥) فَإِنَّ حَلْفَ المَنكَرِ بَعْدَ إِحْلَافِهِ يَذْهَبُ بِحَقِّ المَدْعَى، فَإِحْلَافَ الوَلَى أَو الوَكِيلِ المَفْوضِ أَو الوَصَى بِمَنزِلِهِ إِحْلَافَ صَاحِبِ الحَقِّ.

(٦) لَعَمْرُؤُ ما دَلَّ عَلى ثُبُوتِ الدَّعْوَى بِحَلْفِ المَدْعَى إِذَا رَدَّ عَليه الحَلْفَ، كَصَحِيحِهِ هِشَامٌ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قال: تَرَدُّ الِيمِينِ عَلى المَدْعَى» (١).

---

(١) الوَسائِلُ ٢٧: ٢٤١ / أَبْوابُ كَيْفِيَةِ الحَكْمِ ب ٧ ح ٣.

مِبانى تَكمَلَةُ المَنهاجِ، ج ٤١ مَوسوعه، ص: ٥٤

وَ لِصَاحِبِ



الحق تجديد الدعوى بعد ذلك (١).

### [مسألة ٥٤: إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه]

(مسألة ٥٤): إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه (٢)، و أما إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك و باذلاً له فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه (٣)، و كذلك الحال إذا امتنع و كان امتناعه عن حق (٤)، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم، و أما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أ كان معترفاً به أم جاحداً، جاز لمن له الحق المقاصه من أمواله (٥)،

و عليه، فدعوى الاختصاص بحلف صاحب الحق كما نسب إلى المشهور لا وجه لها، كيف يكون ذلك و قد لا يكون الموالي عليه أو الموكل عالماً بالحال كي يتمكن من الحلف و يطالب به؟! فإذا لم يجز حلف الوكيل أو الولي بطلت الدعوى و ذهب حق الموالي عليه أو الموكل.

و دعوى إلزام المنكر بالحلف هنا فإن لم يحلف اعتبر ناكلاً.

لم تثبت أيضاً، فإنه ينافيها ما دلّ على تخيير المنكر بين الحلف و الردّ.

(١) و ذلك لعدم الدليل على أن ترك حلف الولي أو الوكيل يوجب سقوط الدعوى عن صاحب الحقّ.

(٢) و ذلك لقاعده سلطنه الناس على أموالهم.

(٣) و ذلك لأنّ ماله في ذمّه الغير كلّى و لا ولاية للدائن في تطبيقه على شخص مال من أموال المدين حتى يكون مالكا له.

(٤) لعين ما تقدّم.

(٥) و ذلك لعدّه روايات:

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٥٥

و الظاهر أنّه لا- يتوقف على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله (١) و إن كان تحصيل الإذن أحوط (٢)، و أحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع

صحيحه داود بن زربي، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إنني أعامل قوماً و ربّما أرسلوا إليّ فأخذوا منّي الجاربه و الدابه فذهبوا بها منّي، ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا منّي؟ «فقال: خذ منهم بقدر ما أخذوا منك و لا تزد عليه» (١).

□  
و منها: معتبره أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل كان له على رجل مال فجحده إياه و ذهب به، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله، أ يأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ «قال: نعم» الحديث (٢).

(١) و ذلك لإطلاق الدليل و ثبوت الإذن في أصل الشرع.

(٢) لما نسب إلى جماعه منهم: المحقق (قدس سره) في النافع (٣) من وجوب الاستئذان، معللاً بأنّ الحاكم بمنزله المالك، فإنّه ولي الممتنع، فإذا لم يمكن الاستئذان من المالك لزم الاستئذان من وليه.

و لكنّه يندفع بما عرفت من إطلاق الدليل، إذ بعد ثبوت الإذن من الشارع بالمقاصّه لا حاجة إلى إذن المالك.

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٧٢ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ١، و المتن مطابق لما في الفقيه ٣: ١١٥ / ٤٨٩.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٧٤ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٥.

(٣) المختصر النافع: ٢٨٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٥٦

عنده (١)، و كذا تجوز المقاصّه من أمواله عوضاً عن ماله الشخصى إن لم يتمكّن من أخذه منه (٢).

**[مسأله ٥٥: تجوز المقاصّه من غير جنس المال الثابت في ذمّته]**

(مسأله ٥٥): تجوز المقاصّه من غير جنس المال الثابت في ذمّته، و لكن مع تعديل قيمه، فلا يجوز أخذ الزائد (٣).

**[مسأله ٥٦: الأظهر جواز المقاصّه من الوديعه على كراهه]**

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مباني تكمله المنهاج؛ ج ٤١ موسوعه، ص: ٥٦

(مسألة ٥٦): الأظهر جواز المقاصه من الوديعه على كراهه (٤).

(١) فإن المسألة خلافية، فذهب بعضهم إلى أنّ التقاض حيث إنّه على خلاف الأصل فيقتصر في جوازه، على المورد المتيقن، و هو ما إذا لم يمكنه التوصل إلى أخذ حقه بالتراجع عند الحاكم، و لكنّ الظاهر جوازه مطلقاً، لما مرّ من إطلاق الدليل، فلا وجه للاقتصار على المورد المتيقن.

(٢) فإنّ مورد بعض الروايات و إن كان هو الدين إلّا أنّ بعضها الآخر ورد في مورد المال الشخصي، كصحيحه البقباق الآتيه و صحيحه داود المتقدمه، فجواز المقاصه يثبت في كلا الموردين.

(٣) كما تدلّ عليه صحيحه داود بن زربي المتقدمه.

(٤) هذا هو المشهور، و تدلّ عليه صحيحه أبي العباس البقباق: إنّ شهاباً ماراه في رجل ذهب له بألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر له ذلك «فقال: أما أنا فأحب أن تأخذ و تحلف» «١».

(١) الوسائل ١٧: ٢٧٢ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٥٧

**[مسألة ٥٧: لا يختص جواز المقاصه بمباشره من له الحق]**

(مسألة ٥٧): لا- يختص جواز المقاصه بمباشره من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها (١)، بل يجوز ذلك للولي أيضاً، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليها المقاصه منه (٢)، و على ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتص من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعيه من خمس أو زكاه.

□  
و أمّا صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله

(عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون لى عليه حق فيجحدنيه، ثم يستودعنى مالا، ألى أن آخذ ما لى عنده؟ «قال: لا، هذه الخيانه» (١).

فهى و إن كانت ظاهره فى عدم الجواز إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها و حملها على الكراهه، لصراحه صحيحه البقاع فى الجواز، و لو سلمت المعارضه بينهما فالمرجع هو إطلاق ما دل على جواز المقاصه.

(١) فإن فعل الوكيل فعل الموكل و منسوب إليه، فهو المقاص حقيقه.

(٢) فإن كل فعل لا يمكن أن يقوم به المولى عليه قام به وليه.

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٧٥ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ١١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٥٨

## [فصل فى دعوى الأملاك]

### اشاره

فصل فى دعوى الأملاك

### [مسأله ٥٨: لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه حكم به له]

(مسأله ٥٨): لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه حكم به له، فلو كان كيس بين جماعه و ادعاه واحد منهم دون الباقيين قضى له (١).

### [مسأله ٥٩: إذا تنازع شخصان فى مال ففيه صور]

### اشاره

(مسأله ٥٩): إذا تنازع شخصان فى مال ففيه صور:

الاولى: أن يكون المال فى يد أحدهما.

الثانيه: أن يكون فى يد كليهما.

الثالثه: أن يكون فى يد ثالث.

---

□  
(١) و تدلّ عليه صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم: هو لى، فلمن هو؟ «قال: للذى ادّعاه» «١».

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٧٣ / أبواب كيفية الحكم ب ١٧ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٥٩

### [أما الصورة الأولى]

أمّا الصورة الأولى: فتارةً: تكون لكلّ منهما البيّنه على أنّ المال له، و أخرى: تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثة: لا تكون بيّنه أصلاً. فعلى الأوّل: إن كان ذو اليد منكرًا لما ادّعاه الآخر حكم بأنّ المال له مع حلفه (١)، و أمّا إذا لم يكن منكرًا بل ادّعى الجهل بالحال و أنّ المال انتقل إليه من غيره يارثٍ أو نحوه فعندئذٍ يتوجّه الحلف إلى من كانت بيّنته أكثر عددًا، فإذا

---

□  
(١) تدلّ عليه معتبره إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى دابته فى أيديهما و أقام كلّ واحد منهما البيّنه أنّها نتجت عنده، فأحلفهما علىّ (عليه السلام) فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن فى يد واحد منهما و أقاما البيّنه؟ فقال: أحلفهما فأبيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت فى يد أحدهما و أقاما جميعاً البيّنه؟ قال: أقضى بها للحالف الذى هى فى يده» «١».

لا- ينافيها ما دلّ على أنّ البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه، فإنّه لا يدلّ إلّا على أنّ المطالب بالبيّنه هو المدّعى لا المنكر، و لا يدلّ على عدم حجّيته بيّنته إن كانت.

نعم، ينافيها ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل فى يده شاه فجاء رجل فادّعاها، فأقام البيّنه العدول أنّها ولدت عنده، و لم يهب و لم يبع، و جاء الذى فى يده بالبيّنه مثلهم عدول أنّها ولدت عنده و لم يبع، و لم يهب، فقال أبو عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٠/ أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦٠

.....

---

«حقّها للمدّعى، و لا أقبل من الذى فى يده بيّنه، لأنّ الله عزّ و جلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنه من المدّعى، فإن كانت له بيّنه، و إلّا فيمين الذى هو فى يده، هكذا أمر الله عزّ و جلّ» (١).

فإنّ هذه الروايه و إن كانت واضحه الدلاله على اختصاص الحجّيه بيّنه المدّعى، و أن لا أثر لبيّنه المنكر أصلًا، إلّا أنّها ضعيفه سنداً و غير قابله لمعارضه المعتبره المتقدّمه، فإنّ محمّد بن حفص الواقع فى سند هذه الروايه ليس هو محمّد بن حفص العمرى و كيل الناحيه الذى كان يدور عليه الأمر، كما توهمه الأردبيلي فى جامعه «٢»، فإنّ محمّد بن حفص هذا من أصحاب العسكرى (عليه السلام)، فكيف يمكن أن يروى عنه إبراهيم بن هاشم الذى كان قد لقي الرضا (عليه السلام) و أدرك الجواد (عليه السلام)؟! و كيف يروى هو عن منصور الذى هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) و أدرك الكاظم (عليه

السلام)؟! فمحمّد بن حفص الذى هو فى سند الروايه رجل آخر مجهول. فالروايه ضعيفه غير قابله للاعتماد عليها.

□

فتبقى معتبره إسحاق بن عمار سليمه عن المعارض، و بها يقيّد إطلاق معتبره غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان فى دابّه و كلاهما أقاما البيّنه أنّه أنتجها، ففضى بها للذى فى يده، و قال: لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين» (٣)، فإنّها تقيّد بما إذا حلف ذو اليد.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٥/ أبواب كيفيه الحكم ب ١٢ ح ١٤.

(٢) مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٢٣٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٥٠/ أبواب كيفيه الحكم ب ١٢ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦١

حلف حكم بأنّ المال له (١) و إذا تساوت البيّنتان فى العدد أقرع بينهما فمن أصابته القرعه حلف و أخذ المال (٢). نعم، إذا صدّق المدعى صاحب اليد فى

□

(١) تدلّ على ذلك صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى القوم فيدعى داراً فى أيديهم و يقيم البيّنه، و يقيم الذى فى يده الدار البيّنه أنّه ورثها عن أبيه، و لا يدري كيف كان أمرها «قال (عليه السلام): أكثرهم بيّنه يستحلف و تدفع إليه. و ذكر: أنّ علياً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون فى بغله فقامت البيّنه لهؤلاء أنّهم أنتجوها على مذودهم و لم يبيعوا و لم يهبوا، و قامت البيّنه لهؤلاء بمثل ذلك، ففضى (عليه السلام) بها لأكثرهم بيّنه و استحلفهم» قال: فسألته حينئذٍ فقلت: أ رأيت إن كان الذى ادعى الدار قال: إنّ أبا هذا الذى هو فيها أخذها بغير ثمن، و لم يقيم الذى هو فيها بيّنه، إلّا

أنه ورثها عن أبيه «قال: إذا كان الأمر هكذا فهي للذي ادّعاها و أقام البيّنه عليها» (١).

(٢) تدلّ عليه معتبره عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم، أفرع بينهم علي أيهما تصير اليمين إلى أن قال: يجعل الحقّ للذي يصير عليه اليمين إذا حلف» (٢).

فإنّ هذه الروايه تدلّ على أنّ في كلّ مورد كانت إحدى البيّنتين تتقدّم على الأخرى بالأكثرية لا بدّ من الرجوع إلى القرعه فيه إذا تساوت البيّتان.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤٩/ أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥١/ أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦٢

دعواه الجهل بالحال، و لكنّه ادّعى أنّ من انتقل منه المال إليه قد غصبه، أو كان المال عاريه عنده أو نحو ذلك، فعندئذٍ إن أقام البيّنه على ذلك حكم بها له (١)، و إلّا فهو لذي اليد.

و على الثاني: فإن كانت البيّنه للمدّعى حكم بها له (٢)، و إن كانت لذي اليد حكم له مع حلفه، و أمّا الحكم له بدون حلفه ففيه إشكال، و الأظهر العدم (٣).

---

(١) يدلّ عليه ذيل صحيحه أبي بصير المتقدّمه آنفاً.

(٢) لما تقدّم من أنّ البيّنه على المدّعى.

(٣) الوجه في ذلك: أنّ دليل حجّيه البيّنه و إن كان في نفسه شاملاً للمقام إلّا أنّ ما دلّ من الروايات على أنّ وظيفه المنكر هي الحلف يدلّ على أنّ القضاء لا يكون إلّا بحلف المنكر، فيقتيد بذلك إطلاق دليل حجّيه البيّنه بغير ذلك. و قد ادّعى الإجماع على أنّه لا أثر لبيّنه المنكر، و لا بدّ من إحلافه.



أما ما في صحيحه حمّاد بن عثمان، قال: بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى (عليه السلام) مقبلاً من المروه على بغله، فأمر ابن هياج رجلاً من همدان منقطعاً إليه أن يتعلّق بلجامه و يدّعي البغله، فأتاه فتعلّق باللجام و ادّعى البغله، فثنى أبو الحسن (عليه السلام) رجله و نزل عنها و قال لغلمانه: «خذوا سرجها و ادفعوا إليه» فقال: و السرج أيضاً لى «فقال: كذبت، عندنا البيّنه بأنّه سرج محمد بن على، و أما البغله فإنّا اشتريناها منذ قريب و أنت أعلم و ما قلت» (١).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٩١/ أبواب كيفية الحكم ب ٢٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦٣

و على الثالث: كان على ذى اليد الحلف، فإن حلف حكم له، و إن نكل و ردّ الحلف على المدّعى فإن حلف حكم له، و إلّا فالمال لذى اليد (١).

### [ و أما الصورة الثانيه ]

و أما الصورة الثانيه: ففيها أيضاً قد تكون لكلّ منهما البيّنه، و أخرى تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثه لا بيّنه أصلاً. فعلى الأوّل: إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسّم المال بينهما بالسويّه، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم بأنّ المال له (٢).

---

فهو أجنبي عن محلّ الكلام، فإنّ الإمام (عليه السلام) إنّما استند إلى البيّنه فى تكذيب المدّعى، فأين هذا من جواز الاكتفاء بيّنه المنكر فى مقام الترافع؟!

(١) لعدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): فى الرجل يدّعى و لا بيّنه له «قال: يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له» (١).

□  
و منها: صحيحه جميل عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا اقام

المدعى البيئه فليس عليه يمين، و إن لم يقم البيئه فردّ عليه الذى ادعى عليه اليمين فأبى فلا حقّ له» (٢).

(٢) الدليل على ذلك معتبره إسحاق بن عمار المتقدّمه «٣»، فإنّه يظهر من قوله: «فأحلفهما على (عليه السلام)» بضميمه قوله (عليه السلام): «فقضى بها»

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١/ أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤٢/ أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ٦.

(٣) فى ص ٥٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦٤

و على الثانى: كان المال لمن عنده بيئه مع يمينه، و فى جواز الاكتفاء بالبيئه وحدها إشكال، و الأظهر عدمه (١).

---

للحالف» أنّه مع حلفهما أو عدم حلفهما جميعاً كانت الدائيه بينهما نصفين، على أنّ الحكم فى هذه الصورة أى صورته حلفهما معاً أو عدم حلفهما كذلك على طبق القاعدة، فإنّ مقتضى اليد هو الاشتراك، فما لم يثبت الاختصاص بحجّه شرعيّه كان مقتضى القاعدة هو الاشتراك.

□  
و قد يتوهم معارضه هذه المعتبره بصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله المتقدّمه «١» الدالّه على أنّ اليمين إذا تساوت الشهود عدلاً و عدداً تتعين بالقرعه، من دون فرق بين كون المدعى به فى يد أحدهما أو فى يد كليهما أو لا يد لأحدٍ عليه.

و لكنّه يندفع بأنّ مورد الصحيحه ليس خصوص دعوى المال، فتكون معتبره إسحاق أخصّ منها، لاختصاصها بدعوى المال.

نعم، نلتزم بالقرعه فى دعوى المال فى مورد واحد على ما تقدّم.

(١) وجهه: أنّ المال إذا كان فى يدهما معاً فمقتضى اليد أنّه لهما بالاشتراك. و معنى ذلك: أنّ لكلّ منهما نصفاً من المال، و لازم هذا أنّ كلّاً منهما مدّع من جهه و منكر من جهه أخرى، فإن كانت لأحدهما بيئه دون الآخر فدلّيل حجّيه

البينه و إن كان يشمل بينه المنكر أيضاً إلا أن ما دلّ على أنّ وظيفه المنكر هي اليمين يقضى بعدم الاكتفاء بالبينه وحدها، فلا بدّ من حلفه أيضاً في القضاء له على ما تقدّم.

(١) في ص ٦١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦٥

و على الثالث: حلفا، فإن حلفا حكم بتنصيف المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم له (١).

### [و أمّا الصورة الثالثه]

و أمّا الصورة الثالثه: فإن صدّق من بيده المال أحدهما دون الآخر فتدخل في الصورة الأولى و تجرى عليها أحكامها بجميع شقوقها (٢)، و إن اعترف ذو اليد بأنّ المال لهما معاً جرى عليها أحكام الصورة الثانيه (٣)، و إن لم يعترف بأنّه لهما كان حكمها حكم الصورة الرابعه.

### [و أمّا الصورة الرابعه]

و أمّا الصورة الرابعه: ففيها أيضاً قد تكون لكلّ منهما بينه على أنّ المال له، و اخرى تكون لأحدهما، و ثالثه لا تكون بينه أصلاً. فعلى الأوّل: إن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً كان المال بينهما نصفين، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر كان المال للحالف (٤).

(١) يظهر حكم جميع ذلك ممّا تقدّم.

(٢) فإنّ اعتراف ذى اليد حجّه، فتكون يده يد المعترف له.

(٣) إذ المال حينئذٍ يكون بمنزله ما إذا كان في يدهما معاً.

(٤) تدلّ على ذلك في فرض حلفهما معاً أو حلف أحدهما معتبره إسحاق ابن عمار المتقدّمه.

و أمّا مع نكول كل منهما فالدليل على التنصيف معتبره غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابّه و كلاهما أقاما البينه أنّه أنتجها، فقضى بها للذى في يده، و قال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين» (١).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦٦

و على الثانى: فالمال لمن كانت عنده البيئه (١). و على الثالث: فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له (٢)، و إن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين (٣)،

---

فإن هذه المعترضه تدلّ على التنصيف عند تعارض البيئتين مطلقاً، لكننا نقيدها بما إذا لم يحلف أحدهما و حلف الآخر، فإنه يحكم حينئذٍ

بكونه للحالف بمقتضى معتبره إسحاق المتقدمه.

(١) لأنَّ كلاً منهما مدَّعٍ، فأَيُّهما أقام البيّنه كان المال له.

(٢) لأنَّ القضاء إنّما يكون بالحلف فيما إذا لم تكن بيّنه، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في كتاب على (عليه السلام): أنَّ نبيّاً من الأنبياء شكّا إلى ربّه فقال: يا ربّ، كيف أقضى فيما لم أرّ و لم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه أ حكم بينهم بكتابى و أضفهم إلى اسمى فحلّفهم به، و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنه» (١).

(٣) لأنَّ حكم الحلف حكم البيّنه مع عدمها.

بقي هنا شىء: و هو أنّ في معتبره السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجلين ادّعى بغله فأقام أحدهما شاهدين و الآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسه خمسة أسهم و لصاحب الشاهدين سهمين» (٢).

و هذه الروايه شاذّه و معارضه لجميع الروايات المتقدمه، و لم نجد عاملاً

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٩/ أبواب كيفيه الحكم ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٣/ أبواب كيفيه الحكم ب ١٢ ح ١٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦٧

و إن لم يحلّفا كذلك أقرع بينهما (١).

ثمّ إنّ المراد بالبيّنه فى هذه المسأله هو شهاده رجلين عدلين أو رجل و امرأتين، و أمّا شهاده رجل واحد و يمين المدّعى فهى لا تكون بيّنه و إن كانت يثبت بها الحقّ على ما تقدّم (٢).

**[مسأله ٦٠: إذا ادّعى شخص مالاً فى يد آخر، و هو يعترف بأنّ المال لغيره]**

(مسأله ٦٠): إذا ادّعى شخص مالاً فى يد آخر، و هو يعترف بأنّ المال لغيره و ليس له، ارتفعت عنه المخاصمه، فعندئذٍ إن أقام المدّعى البيّنه على أنّ المال له حكم بها له، و لكن بكفاله

بظواهرها، فلا مناص من طرحها و ردّ علمها إلى أهلها، ولعلها كانت قضيه في واقعه خاصه.

(١) و ذلك لعموم دليل القرعه و عدم الترجيح في البين، و قاعده العدل و الإنصاف لم تثبت مطلقاً.

(٢) و ذلك لأن المنصرف إليه من البيئه في هذه الروايات هو شهاده رجلين عدلين أو شهاده رجل و امرأتين، فلا تشمل شهاده رجل واحد و يمين المدعى. و على ذلك، فلو أقام أحد المتخاصمين البيئه و أقام الآخر شاهداً واحداً مع يمينه فلا أثر للثاني، فيحكم على طبق البيئه مع الحلف أو بدونه على اختلاف موارد.

(٣) فإن المدعى عليه حينئذٍ إما أنه غائب أو في حكم الغائب.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦٨

#### [مسأله ٦١: إذا ادعى شخص مالاً على آخر و هو في يده فعلاً]

(مسأله ٦١): إذا ادعى شخص مالاً على آخر و هو في يده فعلاً، فإن أقام البيئه على أنه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر لها، و لا تثبت بها ملكيته فعلاً، بل مقتضى اليد أنّ المال ملك لصاحب اليد (١). نعم، للمدعى أن يطالبه بالحلف (٢). و إن أقام البيئه على أنّ يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانه له أو إجاره منه أو غصب عنه حكم بها له و سقطت اليد الفعلية عن الاعتبار (٣). نعم، إذا أقام ذو اليد أيضاً البيئه على أنّ المال له فعلاً، حكم له مع يمينه (٤). و لو أقرّ ذو اليد بأنّ المال كان سابقاً ملكاً للمدعى و ادعى انتقاله إليه بيعاً أو نحوه، فإن أقام البيئه على مدّعاها فهو، و إلّا فالقول قول ذي اليد السابقه مع يمينه (٥).

(١) و لا يعارضها استصحاب الملكيه.

(٢) لأنّه

وظيفه المنكر إذا لم تكن للمدعى بينه.

(٣) فإنَّ اليدَ إنَّما تكون أماره الملكيه فيما إذا كانت مجهوله الحال، و أمَّا فيما إذا ثبت بينه أنَّها يد أمانه أو إجاره أو غضب فلا أثر لها.

(٤) لما تقدّم من أنَّ بينه ذى اليد حجّه مع يمينه.

(٥) و ذلك فإنّه بإقراره يكون مدّعياً للانتقال إليه، فعليه إقامه البينه، فإن لم تكن توجّه اليمين إلى المقرّ له.

و قد يقال بأنّ مصبّ الدعوى إذا كان هو الملكيه السابقه فادّعى غير ذى اليد أنّ ما فى يد غيره كان ملكاً له سابقاً و اعترف ذو اليد بذلك، فإنّ هذا الاعتراف لا يقبل المنكر مدّعياً، و ذلك لأنّ الملكيه السابقه لا أثر لها فعلاً، و الاستصحاب لا يكون حجّه مع اليد الفعلية، فيحكم بأنّ المال لذى اليد مع يمينه ما لم يقيم المدعى البينه على أنّ المال له فعلاً.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٦٩

.....

و أمّا إذا كان مصبّ الدعوى هو انتقال المال من المالك السابق إلى ذى اليد، فادّعى ذو اليد أنّ المالك السابق قد ملكه ببيع أو صلح أو نحو ذلك، ففي مثل ذلك يكون صاحب اليد مدّعياً و المالك السابق منكرأ.

و لكنّ الظاهر أنّه لا فرق بين الصورتين، فإنّ الإقرار بالملكيه السابقه مع دعوى الملكيه فعلاً لا ينفكّ عن دعوى الانتقال. و معنى ذلك: أنّ صاحب اليد يدعى أنّ ملكيته إنّما هى من جهه الانتقال ممّن اعترف بملكيته سابقاً. و عليه، فالملزوم بالإثبات و إقامه البينه إنّما هو صاحب اليد و هو المدعى.

بقى هنا شىء: و هو أنّه قد يتوهم أنّ ما ذكرناه منافٍ لما ورد فى حديث الفدك، فقد روى عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان جميعاً

في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث فدك:- «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر: أ تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال (عليه السلام): فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعت أنا فيه من تسأل البيئه؟ قال: إياك كنت أسأل البيئه على ما تدّعيه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدى شيء فادّعى فيه المسلمون تسألني البيئه على ما في يدى وقد ملكته في حياه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) و بعده و لم تسأل المؤمنين البيئه على ما ادّعوا عليّ كما سألتني البيئه على ما ادّعت عليهم؟» الحديث «١».

و لكنّه يندفع أولاً: بأنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد ادّعى ملكيته و لم يعترف بانتقاله إليه من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم)، و لا تنقلب الدعوى ما لم يعترف ذو اليد بالانتقال، و مجرد العلم بالملكيه السابقه لا أثر له، لعدم حجّيه الاستصحاب مع اليد كما مرّ.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٩٣/ أبواب كيفيه الحكم ب ٢٥ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧٠

.....

---

و ثانياً: بأنّ الانقلاب إنّما يكون فيما إذا كان طرف الدعوى هو المالك السابق أو من يقوم مقامه و يدّعى عدم الانتقال، و المقام ليس كذلك، فإنّ المدّعى إنّما كان هم المسلمون، و من جعلوه ولياً لهم، و على كلا التقديرين فليس هناك من يدّعى عدم الانتقال، غايه الأمر أنّهم لم يكونوا يعلمون بذلك فليس لهم مطالبه البيئه من أمير المؤمنين (عليه السلام) مع كون المال في يده.

فالتتيجه: أنّ الروايه أجنبيّه عن مورد الكلام تماماً.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧١

**[فصل في الاختلاف في العقود]**

**اشاره**

فصل في الاختلاف في



**[مسألة ٦٢: إذا اختلف الزوج و الزوجه فى العقد]**

(مسألة ٦٢): إذا اختلف الزوج و الزوجه فى العقد، بأن ادعى الزوج الانقطاع، و ادعت الزوجه الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أن القول قول مدعى الانقطاع (١) و على مدعى الدوام إقامة البينه على مدعاه، فإن لم يمكن حكم بالانقطاع مع يمين مدعىه، و كذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثه الزوج و الزوجه.

(١) و ذلك لأن الزوجيه إنما تثبت باعتبار الزوجين و إنشائهما، و القدر المتيقن إنما هو اعتبار الزوجيه فيما اتفقا عليه، و أما الزائد عليه فاعتباره مشكوك فيه، فالأصل عدمه.

و قد يتخيل أن مقتضى الاستصحاب ثبوت الزوجيه الدائمه، فعلى من يدعى خلاف ذلك الإثبات بالبينه.

و لكنّه يندفع بأن أصله عدم اعتبار الزوجيه الدائمه ترفع هذا الشك و بها يحرز عدم الزوجيه فى الزائد على المقدار المتفق عليه.

و لو تنزلنا و فرضنا أن الاستصحابين متعارضان، فالأمر أيضاً كذلك، فإن

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧٢

**[مسألة ٦٣: إذا ثبتت الزوجيه باعتراف كل من الرجل و المرأه]**

(مسألة ٦٣): إذا ثبتت الزوجيه باعتراف كل من الرجل و المرأه، و ادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام البينه على ذلك فهو، و إلّا فله إحلاف أيهما شاء (١).

**[مسألة ٦٤: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و هى غير معترفه بها]**

(مسألة ٦٤): إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و هى غير معترفه بها و لو لجهلها بالحال، و ادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، و أقام كل منهما البينه على مدعاه، حلف أكثرهما عدداً فى الشهود، فإن تساويا أقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعه كان الحلف له (٢)، و إذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعه لم تثبت الزوجيه، لسقوط البينتين بالتعارض.

مدعى الدوام هو الذى يطالب الآخر بشىء ما، فهو المدعى على ما ذكرناه من أن المدعى هو الذى يطالب الآخر بشىء.

نعم، إن قلنا بأن ترك ذكر الأجل مطلقاً حال العقد و لو كان عن نسيان أو غفله مع كون العاقد قاصداً التمتع يوجب انقلابه دائماً كما هو أحد القولين فى المسأله، كان القول عند الاختلاف قول مدعى الدوام، لأن الأصل عدم ذكر الأجل فى حال العقد، و

على مدعى الانقطاع و ذكر الأجل إثبات ذلك.

و لكنّ الصحيح هو عدم الانقلاب، بل يحكم بعدم وقوع العقد مطلقاً لا متعاً و لا دواماً.

و عليه، فالصحيح ما ذكرناه من أنّ مدعى الدوام هو المدعى فعليه الإثبات.

(١) لأينّ كلّما منهما منكر، فإذا حلف أحدهما سقطت الدعوى، و إن نكلا معاً ردّ الحلف إلى المدعى، فإن لم يحلف سقطت دعواه.

(٢) تدلّ عليه عدّه روايات:

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧٣

### [مسألة ٦٥: إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع]

(مسألة ٦٥): إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع، و كان المنقول إليه المال مدعياً الهبة، فالقول قول مدعى الهبة، و على مدعى البيع الإثبات (١)، و أمّا إذا انعكس الأمر، فادّعى الناقل الهبة، و ادّعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعى البيع، و على مدعى الهبة الإثبات (٢).

### [مسألة ٦٦: إذا ادّعى المالك الإجاره]

(مسألة ٦٦): إذا ادّعى المالك الإجاره، و ادّعى الآخر العاربه، فالقول قول مدعى العاربه (٣)،

---

منها: معتبره عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان على (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء و عددهم أفرع بينهم على أيّهما تصير اليمين إلى أن قال: ثمّ يجعل الحقّ للذي يصير عليه اليمين إذا حلف» (١).

(١) و ذلك لأنّه يدعى اشتغال ذمّه المنقول إليه بالثمن، فإن أقام البينه على ذلك فهو، و إلّا فله إحلاف المنقول إليه.

هذا إذا لم تكن العين باقيه، و كان المنقول إليه ذا رحم.

و أمّا في غير ذلك فله استرجاع المال من دون مرافعه، لأنّ العقد إذا كان بيعاً واقعاً فيما أنّ المشتري لم يردّ الثمن فله خيار الفسخ، و إذا كان هبة واقعاً فهي جائزه.

(٢) و ذلك لأنّه يدعى زوال ملكيه المنقول إليه برجوعه، فإن أقام البينه على ذلك فهو، و إلّا فالمال له مع يمينه.

(٣) لأنَّ المالك يدعى اشتغال ذمّه القابض بالأجره، فعليه الإثبات.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧٤

و لو انعكس الأمر كان القول قول المالك (١).

### [مسأله ٦٧: إذا اختلفا فادعى المالك أنّ المال التالف كان قرضاً]

(مسأله ٦٧): إذا اختلفا فادعى المالك أنّ المال التالف كان قرضاً و ادعى القابض أنّه كان وديعه، فالقول قول المالك مع يمينه (٢)،

---

و أمّا ما قد يقال من أنّ القول قول من يدعى الإجاره لأنّ الأصل فى الأموال هو الضمان، فإن ثبت دعواه فهو، و إلّا لزم اجره المثل، فهو لم يثبت، إذ لا دليل على الضمان على الإطلاق، و إنّما يثبت بأحد أمرين:

أحدهما: الاستيلاء على مال الغير بغير إذنه.

و ثانيهما: بالالتزام به بعقد.

و الأوّل مفروض

العدم فى المقام. و الثانى لم يثبت على الفرض. فالقول قول مدعى العاربه.

(١) لأن الآخر يدعى على المالك ملكه المنفعه و أنه يستحق عليه إبقاء العين عنده إلى انقضاء المده فعليه الإثبات.

(٢) تدلّ على ذلك معتبره إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندى وديعه، و قال الآخر: إنما كانت لى عليك قرضاً «فقال: المال لازم له، إلّا أن يقيم البينه أنها كانت وديعه» (١).

و معتبرته الثانيه عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل قال لرجل: لى عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا، و لكنّها وديعه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «القول قول صاحب المال مع يمينه» (٢).

---

(١) الوسائل ١٩: ٨٥ / كتاب الوديعه ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠٤ / كتاب الرهن ب ١٨ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧٥

و أمّا إذا كان المال موجوداً و كان قيمياً فالقول قول من يدعى الوديعه (١).

### [مسأله ٦٨: إذا اختلفا فادعى المالك أنّ المال كان وديعه]

(مسأله ٦٨): إذا اختلفا فادعى المالك أنّ المال كان وديعه، و ادعى القابض أنّه كان رهناً، فإن كان الدين ثابتاً فالقول القابض مع يمينه (٢)،

---

فإنّ هذه المعتبره لا بدّ من حملها على مورد تلف المال، حيث إنّ الدرهم مثلى، فلو كانت الدراهم موجوده لم يكن أثر يترتب على الدعوى.

(١) و ذلك لأنّ من يدعى القرض حيث أنّه يدعى الضمان و اشتغال ذمه الآخر بالقيمه فعليه الإثبات بإقامه البينه، و إلّا فالقول قول من يدعى الوديعه مع يمينه.

و أمّا المعتبرتان المتقدمتان عن إسحاق بن عمار فهما لا تشملان هذه الصوره، لاختصاصهما بضياح المال و تلفه، فلا يمكن التعدى عن موردهما إلى غيره من الموارد.

نعم، إذا

كان المال المفروض مثلياً فلا أثر للدعوى في المقام، حيث إنه ليس لمُدعى القرض الامتناع عن قبول المال الموجود.

□  
(٢) تدلّ على ذلك معتبره ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في حديث:- «فإن كان الرهن أقلّ ممّا رهن به أو أكثر و اختلفا فقال أحدهما: هو رهن، و قال الآخر: هو وديعه، قال (عليه السلام): على صاحب الوديعة البيّنه، فإن لم يكن بيّنه حلف صاحب الرهن» (١).

□  
و معتبره عباد بن صهيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتك، و الآخر يقول: هو رهن، قال: «فقال:

---

(١) الوسائل ١٨: ٤٠١ / كتاب الرهن ب ١٦ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧٦

و إلّا فالقول قول المالك (١).

---

القول قول الذى يقول هو أنه رهن، إلّا أن يأتى الذى ادّعى أنه أودعه بشهود» (١).

(١) فإنّ تقديم قول مدّعى الرهن يختصّ بما إذا ثبت الدين أو نحوه ممّا يصحّ عليه الرهن كما هو مورد الروايه الأولى. و أمّا إذا لم يثبت ذلك فيدّعى من بيده المال أنّه رهن على دين لم يثبت و لم يعترف به المالك و يدّعى أنّه وديعه، فالقول قول مدّعى الوديعة، حيث أنّه لا موضوع للرهن إلّا فى مورد ثبوت الدين أو ما فى حكمه، فمن يدّعيه فعليه الإثبات.

و على ذلك تحمل صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال فى رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذى عنده الرهن: ارتهنته عندى بكذا و كذا، و قال الآخر: إنّما هو عندك وديعه «فقال: البيّنه على الذى عنده الرهن أنّه بكذا و كذا، فإن لم يكن له بيّنه فعلى الذى له الرهن اليمين»

فإنَّ الصحيحه لو لم تكن ظاهره في عدم الاعتراف بالدين فلا أقلّ من الإطلاق فتقيد بمعتبره ابن أبي يعفور.

و تدلّ على ما ذكرناه معتبره سليمان بن حفص المروزي: أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): في رجل مات و له ورثه فجاء رجل فادّعى عليه مالاً و أنّ عنده رهناً، فكتب (عليه السلام): «إن كان له على الميت مال و لا بينه له عليه فليأخذ ماله بما في يده و ليردّ الباقي على ورثته، و متى أقرّ بما عنده أخذ به و طولب بالبينه على دعواه و أوفى حقّه بعد اليمين، و متى لم يقم البينه و الورثه

(١) الوسائل ١٨: ٤٠١ / كتاب الرهن ب ١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠٠ / كتاب الرهن ب ١٦ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧٧

### [مسأله ٦٩: إذا اتفقا في الرهن و ادّعى المرتهن أنه رهن بألف درهم]

(مسأله ٦٩): إذا اتفقا في الرهن و ادّعى المرتهن أنه رهن بألف درهم مثلما و ادّعى الراهن أنه رهن بمائه درهم، فالقول قول الراهن مع يمينه (١).

### [ (مسأله ٧٠): إذا اختلفا في البيع و الإجاره، فادّعى القابض البيع ]

(مسأله ٧٠): إذا اختلفا في البيع و الإجاره، فادّعى القابض البيع، و المالك الإجاره، فالظاهر أنّ القول قول مدّعى الإجاره، و على مدّعى البيع إثبات مدّعه (٢). هذا إذا اتفقا في مقدار العوض أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر، و إلّا كان المورد من موارد التداعي، فيحكم بالانفساخ مع التحالف (٣).

□

ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقاً» (١).

(١) تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة عدّه روايات، منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينه بينهما فيه، فادّعى الذي عنده الرهن أنه بألف، فقال صاحب الرهن: أنه بمائه «قال: البينه على الذي عنده الرهن أنه بألف، و إن لم يكن له بينه فعلى الراهن اليمين» (٢).

(٢) لأنّ ملكيه المنفعه متفق عليها، و مورد النزاع إنّما هو ملكيه العين فلا بدّ لمدّعيها من الإثبات.

(٣) فَإِنَّ مَلَكَهُ الْمَنْفَعَةَ لِمَدَّعَى الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّفَقًا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ مَا يَمْلِكُهُ مَدَّعَى الْإِجَارَةِ عَلَى مَدَّعَى الْبَيْعِ مَجْهُولٌ، فَكُلُّ مَنْهُمَا يَدَّعَى عَلَى الْآخِرِ شَيْئًا وَهُوَ يَنْكُرُهُ، فَإِنَّ مَدَّعَى الْبَيْعِ يَدَّعَى مَلَكَهُ الْعَيْنِ وَالْآخِرَ يَنْكُرُهَا، وَ مَدَّعَى الْإِجَارَةِ يَدَّعَى اجْرَهُ عَلَى مَدَّعَى الْبَيْعِ وَهُوَ يَنْكُرُهَا، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ

---

(١) الوسائل ١٨: ٤٠٦ / كتاب الرهن ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠٢ / كتاب الرهن ب ١٧ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧٨

### [ مسأله (٧١): إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زياده و نقيصه ]

(مسأله ٧١): إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زياده و نقيصه، فإن كان المبيع تالفًا، فالقول قول المشتري مع يمينه (١)، وإن كان المبيع باقياً لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه،

الدعويين بيّنه أو حلف حكم بالانفساخ.

(١) لأنّ البائع مدّع للزيادة و المشتري ينكرها.

(٢) بل ادّعى عليه الإجماع في كلمات بعضهم و إن نسب الخلافة إلى ابن إدريس في بعض كلماته و موافقته للمشهور في موضع آخر «١».

و استدلّ على المشهور بما رواه البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا و كذا، بأقلّ ممّا قال البائع «فقال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه» (٢).

و الاستدلال بهذه الرواية مبنى على أحد أمرين:

الأول: دعوى أنّ البزنطي لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقته.

الثاني: دعوى أنّ الرواية الضعيفة تنجبر بعمل المشهور.

و لكن كلاً من الدعويين لم تثبت على ما أوضحناه في محله، و لكنّه مع ذلك لا يبعد القول بما ذهب إليه المشهور، فإنّه مضافاً إلى التسالم عليه بين الفقهاء يمكن الاستدلال عليه بمعتبره عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا و خانا لم يبارك لهما، و هما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول

(١) السرائر ٢: ٢٨١ ٢٨٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٩ / أبواب أحكام العقود ب ١١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٧٩

### [مسألة ٧٢: إذا ادّعى المشتري على البائع شرطاً]

(مسألة ٧٢): إذا ادّعى المشتري على البائع شرطاً، كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرك أو غير ذلك، كان القول قول البائع مع يمينه (١)، و كذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل و ادّعى المشتري الزيادة.



### [مسألة ٧٣: إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن]

(مسألة ٧٣): إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان مثلاً و قال البائع: أنه ثوب واحد، فالقول قول البائع مع يمينه (٢)، و إذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعي (٣).

### [مسألة ٧٤: إذا اتفقا في الإجاره و اختلفا في الأجره زياده و نقيصه]

(مسألة ٧٤): إذا اتفقا في الإجاره و اختلفا في الأجره زياده و نقيصه، فالقول قول مدعى النقيصه، و على مدعى الزيادة الإثبات، و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجره زياده و نقيصه مع الاتفاق في الأجره، أو كان الاختلاف في المده زياده و نقيصه مع الاتفاق في العين و مقدار الأجره (٤).

---

ربّ السلعه أو يتتاركا» (١).

فإنّ الظاهر من الروايه أنّ العين كانت باقيه فما لم يفسخ العقد يقدّم قول البائع.

(١) و ذلك لأنّ المشتري مدّع للاشتراط و البائع ينكره.

(٢) لأنّ المشتري مدّع فعليه الإثبات و البائع منكر.

(٣) فإن لم تثبت دعوى أحدهما بيّنه أو حلف حكم بالانفساخ.

(٤) الوجه في جميع ذلك يظهر ممّا تقدّم.

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٩/ أبواب أحكام العقود ب ١١ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨٠

### [مسألة ٧٥: إذا اختلفا في مال معين]

(مسألة ٧٥): إذا اختلفا في مال معين، فادعى كلّ منهما أنه اشتراه من زيد و أقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر فالمال للمقرّ له، و للآخر إحلاف البائع على ما يأتي، سواء أقام كلّ منهما البيّنه على مدّعاه أم لم يقيما جميعاً (١). نعم، إذا أقام غير المقرّ له البيّنه على مدّعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حكم له بالمال (٢)، و على البائع حينئذٍ أن يردّ إلى المقرّ له ما قبضه منه باعترافه (٣). و إن لم يعترف البائع أصلاً، فإن أقام أحدهما البيّنه على مدّعاه حكم له، و للآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقّه، و إن ردّ الحلف إليه فإن نكل سقط حقّه أيضاً، و إن حلف ثبت حقّه في أخذ الثمن منه (٤). و إن أقام كلّ

منهما البَيِّنَه على مدَّعاه، أو لم يقيما جميعاً،

توجّه الحلف إلى البائع (٥)، فإن حلف على عدم البيع من كلّ منهما سقط حقّهما،

(١) فإنّ اعتراف صاحب المال نافذ ما لم يثبت خلافه، فإن لم تكن بيّنه على خلافه أو كانت البيّنتان متعارضتين كان الاعتراف حجّجه.

(٢) وذلك لأنّ البيّنه تكشف عن أنّ الإقرار كان إقراراً على مال الغير لا على مال المقرّ نفسه.

(٣) لنفوذ إقراره عليه.

(٤) والوجه في ذلك: أنّ كلّاً منهما مدّعٍ وصاحب المال مدّعٍ عليه، فمن عنده البيّنه تثبت دعواه، ومن ليس له بيّنه ينتهي أمره إلى الحلف.

(٥) فإنّه المدّعٍ عليه فيتوجّه إليه الحلف إذا لم تكن بيّنه أو كانت متعارضه.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨١

وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقّه خاصّه، وإن نكل و ردّ الحلف إليهما فإن حلفاً معاً قسّم المال بينهما نصفين (١)، وإن لم يحلفا جميعاً سقط حقّهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف. وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه (٢).

#### [مسألة ٧٦: إذا ادعى أحد رقبته الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له]

(مسألة ٧٦): إذا ادعى أحد رقبته الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له، وإذا ادعى الحرّيّ بعد البلوغ لم تسمع إلّا إذا أقام البيّنه عليها. وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادعى الحرّيّ (٣).

(١) فإنّه إذا كان لكلّ منهما بيّنه كان التنصيف بمقتضى تعارض البيّنتين على ما تقدّم، وإن لم تكن لهما بيّنه كان التنصيف من جهه الحلف، فإنّه يقوم مقام البيّنه على ما تقدّم «١».

(٢) قد تقدّم وجهه «٢».

(٣) هذا هو المشهور، و تدلّ عليه صحيحه العيص بن القاسم عن أبي

عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن مملوك ادعى أنه حرّ و لم يأت بيّنه على ذلك، أشتريه؟ قال: «نعم» (٣).

□  
و تؤيد ذلك روايه حمزه بن حمران، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل السوق و أريد أشتري جاريه، فتقول: إني حرّ؟ فقال: «اشترها، إلّا أن

---

(١) في ص ٦٦.

(٢) في ص ٦٥.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٥٠/ أبواب بيع الحيوان ب ٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨٢

نعم، لو ادعى أحد أنه مملوك له، و ليس بيده، و أنكره المدعى عليه، لم تسمع دعوى المدعى إلّا بيّنه (١).

**[مسألة ٧٧: إذا تداعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له]**

(مسألة ٧٧): إذا تداعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له، و ادعى الآخر أنه ولده، فإن أقام مدعى الملكيه البيّنه على ما ادّعاها و لم تكن للآخر بيّنه حكم بملكيتها له، و إن كانت للآخر بيّنه على أنه ولده حكم به له، سواء أ كانت للأول بيّنه أم لم تكن، و إن لم تكن لهما بيّنه خلى سبيل الطفل يذهب حيث شاء (٢).

---

يكون لها بيّنه» (١).

□ □  
(١) تدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّه و هو مدرك من عبد أو أمه، و من شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً» (٢)، و تدلّ عليه أيضاً صحيحه حمران الآتية.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحه حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جاريه لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل و امرأه ادّعى الرجل أنّها مملوكه له، و ادّعت المرأه أنّها ابنتها «فقال: قد قضى في هذا على

(عليه السلام) «قلت: و ما قضى فى هذا؟» قال: كان يقول: الناس كلهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرقّ و هو مدرّك، و من أقام بينه على من ادّعى من عبد أو أمه فإنّه يدفع إليه و يكون له رقاً» قلت: فما ترى أنت؟ «قال: أرى أن أسأل الذى ادّعى

---

(١) الوسائل ١٨: ٢٥٠/ أبواب بيع الحيوان ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٣: ٥٤/ كتاب العتق ب ٢٩ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨٣

### [مسألة ٧٨: لو ادّعى كلّ من شخصين مالاً فى يد الآخر، و أقام كلّ منهما البيّنه]

(مسألة ٧٨): لو ادّعى كلّ من شخصين مالاً فى يد الآخر، و أقام كلّ منهما البيّنه على أن كلا المالىن له، حكم بملكه كلّ منهما ما فى يده مع يمينه (١).

### [مسألة ٧٩: إذا اختلف الزوج و الزوجه فى ملكيه شىء]

(مسألة ٧٩): إذا اختلف الزوج و الزوجه فى ملكيه شىء، فما كان من مختصّات أحدهما فهو له و على الآخر الإثبات، و ما كان مشتركاً بينهما كأمتعه البيت و أثاثه، فإن علم أو قامت البيّنه على أن المرأه جاءت بها فهي لها، و على الزوج إثبات مدعاه من الزيادة، فإن أقام البيّنه على ذلك فهو، و إلّا فله إحصاف الزوجه (٢)،

---

أنّها مملوكه له بيّنه على ما ادّعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكه لا يعلمونه باع و لا وهب دفعت الجاربه إليه، حتى تقيم المرأه من يشهد لها أنّ الجاربه ابتها حرّه مثلها فلتدفع إليها و تخرج من يد الرجل» قلت: فإن لم يقيم الرجل شهوداً أنّها مملوكه له؟ «قال: تخرج من يده، فإن أقامت المرأه البيّنه على أنّها ابتها دفعت إليها، فإن لم يقيم الرجل البيّنه على ما ادّعى و لم تقيم المرأه البيّنه على ما ادّعت خلّى سبيل الجاربه تذهب حيث شاءت» (١).

(١) يدلّ على ذلك ما فى ذيل معتبره إسحاق بن عمار المتقدّمه (٢).

(٢) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحّحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألتنى: «هل يقضى ابن أبى ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟» فقلت له: بلغنى أنّه قضى فى متاع الرجل و المرأه إذا مات أحدهما فادّعاه ورثه الحيّ و ورثه الميت

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٢ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٩.

(٢) في ص ٥٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨٤

وإن

أو طلقها فادّعاها الرجل وادّعته المرأة بأربع قضايا «فقال: و ما ذاك؟» قلت: أمّا أولهنّ: ففضى فيه بقول إبراهيم النخعي، كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة، و متاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفين، ثمّ بلغني: أنّه قال: أنّهما مدّعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً يدّعيان جميعاً بينهما نصفان، ثمّ قال: الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدّعيه، فالمتاع كلّ للرجل، إلّا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة. ثمّ قضى بقضاء بعد ذلك لولا أنّي شهدته لم أروه عنه: ماتت امرأة منّا و لها زوج و تركت متاعاً فرفعتّه إليه، فقال: اكتبوا المتاع، فلمّا قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال و المرأة فقد جعلناه للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل فهو لك، فقال (عليه السلام) لى: «فعلى أىّ شيء هو اليوم؟» فقلت: رجع إلى أنّ قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل، ثمّ سألته (عليه السلام) عن ذلك فقلت: ما تقول أنت فيه؟ «فقال: القول الذي أخبرتنى أنّك شهدته و إن كان قد رجع عنه» فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ «فقال: أ رأيت إن قامت بينه إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين «فقال: لو سألت من بين لابتيها يعنى: الجبلين، و نحن يومئذٍ بمكّه لأخبروك أنّ الجهاز و المتاع يهدى علائقاً من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهى التى جاءت به، و هذا المدّعى، فإنّ زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنه» «١».

□  
(١) تدلّ عليه صحيحه رفاعه النخّاس عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا طلق الرجل امرأته و فى

بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، و ما يكون للرجال

---

(١) الوسائل ٢٦: ٢١٣ / أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨٥

و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثه أحدهما مع الآخر أو بين ورثه كليهما (١).

**[مسألة ٨٠: إذا ماتت المرأة و ادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عاربه]**

(مسألة ٨٠): إذا ماتت المرأة و ادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عاربه، فالأظهر قبول دعواه (٢)،

---

و النساء قسّم بينهما. قال: و إذا طلق الرجل المرأة فادّعت أنّ المتاع لها و ادعى الرجل أنّ المتاع له كان له ما للرجال و لها ما يكون للنساء، و ما يكون للرجال و النساء قسّم بينهما «١».

و هذه الروايه و إن كانت مطلقة إلا أنه لا بدّ من تقييدها بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، فتحمل على غير موردها.

□  
(١) تدلّ عليه معتبره يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأه تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة «قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، و ما كان من متاع الرجال و النساء فهو بينهما، و من استولى على شيء منه فهو له» (٢).

و هذه الروايه أيضاً يقيّد إطلاقها بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه، فتحمل على غير موردها.

(٢) خلافاً للمشهور، فقالوا: إنّ الأب مدّع و لا بدّ له من إقامه البيّنه.

و تدلّ على ما ذكرناه معتبره جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن

---

(١) الوسائل ٢٦: ٢١٦ / أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢١٦ / أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨٦

.....



---

يعنى: على بن محمد (عليه السلام) :- المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع و

خدم، أتقبل دعواه بلا بينه أم لا تقبل دعواه بلا بينه؟ فكتب إليه: «يجوز بلا بينه» قال: و كتبت إليه: إن ادعى زوج المرأة الميته أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها و خدمها مثل الذى ادعى أبوها من عاربه بعض المتاع و الخدم، أ يكون فى ذلك بمنزله الأب فى الدعوى؟ فكتب: «لا» (١).

و الروايه واضحه الدلاله على قبول دعوى الأب بلا بينه.

و قد يقال: إن الروايه تسقط عن الحجّيه، لإعراض المشهور عنها.

و لكننا قد ذكرنا فى محلّه: أنّ إعراض المشهور لا يسقط الروايه عن الحجّيه.

و ذكر المحقق فى الشرائع: أنّ الروايه ضعيفه (٢).

و لكنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ توهم ضعف الروايه إن كان من جهه محمّد بن جعفر الكوفى الأسدى الواقع فى طريق الكلينى فدفعه أنّه هو محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدى و هو ثقّه، على أنّه غير موجود فى طريق الصدوق (قدس سره). و إن كان من جهه محمّد بن عيسى الواقع فى طريق الصدوق فالصحيح أنّه ثقّه و إن توقّف فيه ابن الوليد كما نبّه عليه غير واحد من علماء الرجال. و إن كان من جهه جعفر بن عيسى الواقع فى كلا الطريقتين فهو ممدوح مدحاً لا يقلّ عن التوثيق، على أنّه وارد فى أسناد كامل الزيارات. فالظاهر أنّه لا مانع من العمل بالروايه.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٩٠/ أبواب كيفيه الحكم ب ٢٣ ح ١.

(٢) الشرائع ٤: ١٢٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨٧

و أمّا إذا كان المدعى غيره فعليه الإثبات بالبينه، و إلّا فهى لوارث المرأة مع اليمين (١). نعم، إذا اعترف الوارث بأنّ المال كان للمدعى و ادعى أنّه وهبه للمرأة المتوفاه انقلبت الدعوى، فعلى الوارث

إثبات ما يدّعيه بالبينه أو استحلاف منكر الهبه (٢).

(١) و ذلك لأنّ البينه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه.

(٢) ظهر وجهه مما تقدّم.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨٨

## [فصل فى دعوى الموارث]

### اشاره

فصل فى دعوى الموارث

### [مسأله ٨١: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر و اتفقا على تقدّم إسلام أحدهما]

(مسأله ٨١): إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر و اتفقا على تقدّم إسلام أحدهما على موت الأب و اختلفا فى الآخر، فعلى مدّعى التقدّم الإثبات (١)، و إلّا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدّم،

(١) وجه ذلك: أنّ استصحاب بقاء كفره إلى زمان موت أبيه يترتب عليه عدم إرثه منه. و أمّا استصحاب عدم موت أبيه قبل إسلامه فلا يثبت به تأخر موت الأب عن إسلام ابنه ليرتّب عليه إرثه منه.

و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان الإسلام و الموت مجهولى التاريخ، أو كان تأريخ أحدهما معلوماً و الآخر مجهولاً على ما بيناه فى محلّه، و إن كان المعروف أنّ التركة تكون بينهما نصفين فيما إذا كان تأريخ إسلام الابن معلوماً و كان الاختلاف فى تقدّم موت الأب على إسلام ابنه و تأخره عنه، فإنّهم بنوا على أصاله تأخر الحادث، فإذا كان إسلام أحدهما فى شهر شعبان مثلاً و كان إسلام الآخر فى شهر رمضان و شكّ فى أنّ الأب مات قبل دخول شهر رمضان أو بعده، فقالوا: إنّ الاستصحاب لا يجرى فى معلوم التاريخ و يجرى فى المجهول فيحكم بذلك بتأخر الموت عن الإسلام. و لكنّا قد ذكرنا فى محلّه بطلان ذلك بصوره مفصّله.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٨٩

و أمّا إذا ادّعى الجهل بالحال فلمدّعى التقدّم إحلافه على عدم العلم بتقدّم إسلامه على موت أبيه إن ادّعى عليه علمه به (١).

### [مسأله ٨٢: لو كان للميت ولد كافر و وارث مسلم]

(مسأله ٨٢): لو كان للميت ولد كافر و وارث مسلم، فمات الأب و أسلم الولد و ادعى الإسلام قبل موت والده و أنكره الوارث المسلم، فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده، فإن لم يثبت

**[مسألة ٨٣: إذا كان مال في يد شخص، وادّعى آخر أنّ المال لمورثه الميّت]**

(مسألة ٨٣): إذا كان مال في يد شخص، وادّعى آخر أنّ المال لمورثه الميّت، فإن أقام البينة على ذلك و أنّه الوارث له دفع تمام المال له، وإن علم أنّ له وارثاً غيره دفعت له حصّته، و تحفّظ على حصّه الغائب و بحث عنه، فإن وجد دفعت له، و إلّا عومت معامله مجهول المالك إن كان مجهولاً أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه، و إلّا عومل معامله المفقود خبره (٣).

**[مسألة ٨٤: إذا كان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها، و ادّعى أخ المرأة]**

(مسألة ٨٤): إذا كان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها، و ادّعى أخ المرأة أنّ الولد مات قبل المرأة، و ادّعى زوجها أنّ المرأة ماتت أوّلاً ثمّ ولدها، فالنزاع بين الأخ و الزوج إنّما يكون في نصف مال المرأة و سدس مال الولد (٤)،

---

(١) و أمّا إذا اعترف مدّعى التقدّم عدم علم أخيه بإسلامه أو جهل ذلك فليس له حقّ الإحلاف على شيء.

(٢) يظهر حاله مما تقدّم.

(٣) الوجه في جميع ذلك ظاهر.

(٤) بيان ذلك: أنّ المرأة إذا كان موتها قبل موت ولدها فليس لأخيها شيء من تركتها، و إذا كان موتها بعد موت ولدها فينتقل إليها ثلث مال ولدها، و ينتقل منها إلى أخيها نصف مالها و نصف ما انتقل إليها من مال ولدها و هو السدس،

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٩٠

و أمّا النصف الآخر من مال المرأة و خمسه أسداس مال الولد فللزوجة على كلا التقديرين، فعندئذٍ إن أقام كلّ منهما البينة على مدّعه حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما (١)، و كذلك الحال إذا لم تكن بينه و قد حلفا معاً، و إن أقام أحدهما البينة دون الآخر فالمال له، و كذلك إن حلف أحدهما دون الآخر،

و إن لم يحلفا جميعاً أقرع بينهما (٢).

### [مسألة ٨٥: حكم الحاكم إنَّما يؤثّر في رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار]

(مسألة ٨٥): حكم الحاكم إنَّما يؤثّر في رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً، و أمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، فلو علم المدعى أنّه لا يستحقّ على المدعى عليه شيئاً و مع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه (٣)، بل يجب ردّه إلى مالكه، و كذلك إذا علم الوارث أنّ مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حقّ.

---

فالنزاع إنَّما هو في نصف مال المرأة و سدس مال الولد.

(١) و ذلك لمعتبره إسحاق بن عمار المتقدّمه «١».

(٢) يظهر الوجه في جميع ذلك مما تقدّم.

(٣) فإنَّ حكم الحاكم إنَّما هو لرفع النزاع، و الواقع بحاله، و لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال أحد إلّا بإذنه.

و في صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم): إنَّما أفضى بينكم بالبيّنات و الايمان، و بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأئما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنَّما قطعت له به قطعه من النار» «٢».

---

(١) في ص ٥٩.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٣٢ / أبواب كيفية الحكم ب ٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٩١

### كتاب الشّهادات

#### إشارة

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٩٣

### [فصل في شرائط الشّهادة]

#### إشارة

[الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان (١).

(١) بلا-خلاف و لا-إشكال فى غير المميّز منهم، و كذلك فى المميّز على المشهور شهره عظيمه، بل لم يعرف الخلاف من أحد، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: فى الصبى يشهد على الشهاده «فقال: إن عقله حين يدرك أنّه حقّ جازت شهادته» (١).

و منها: معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها» (٢)، و مثلها معتبرته الثانية (٣).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٢/ كتاب الشهادات ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٢/ كتاب الشهادات ب ٢١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٣/ كتاب الشهادات ب ٢١ ح ٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٩٤

نعم، تُقبل شهادتهم فى القتل إذا كانت واجده لشرائطها،

و منها: صحيحه محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الصبى، قال: «فقال: لا، إلّا فى القتل، يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثانى» (١)، و قريب منها صحيحه جميل (٢).

ثمّ إنّ هناك عدّه روايات تدلّ على قبول شهادة الصبى:

منها: صحيحه أبى أيوب الخزاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ «فقال: إذا بلغ عشر سنين» قلت: و يجوز أمره؟ قال: «فقال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) دخل بعائشه و هى بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى

تكون امرأه، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته» «٣».

□

و منها: معتبره عبید بن زرارہ، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)



عن شهادة الصبى و المملوك «فقال: على قدرها يوم اشهد تجوز فى الأمر الدون، و لا تجوز فى الأمر الكبير» (٤).

و منها: معتبره طلحه بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) «قال: شهادة الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم» (٥).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٣/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٣/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٤/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٤٤/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٤٥/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٦.

مباني تكملة المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٩٥

و يؤخذ بأول كلامهم (١)،

---

و لكن شيئاً من ذلك غير قابل لمعارضه الروايات المتقدمه:

أمّا صحيحه أبى أيوب الخزان: فهى ليست روايه عن المعصوم (عليه السلام) فلا حجّيه فيها. على أنّ الاستدلال بها على جواز شهادة الصبى بدخول رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) بعائشه و هى بنت عشر سنين واضح البطلان.

و أمّا معتبره عبيد بن زراره فهى روايه شاذّه مهجوره و مشتمله على ما هو مقطوع البطلان من عدم جواز شهادة المملوك فى الكبير، فلا بعد فى ورودها مورد التقيّه، على أنّ متنها مجمل، فإنّ الكبير و الصغر أمران متضايقان و ليس لهما واقع معلوم، فالشىء الواحد كبير بالإضافة إلى شىء، و صغير بالإضافة إلى شىء آخر.

و أمّا معتبره طلحه بن زيد: فهى تدلّ على جواز شهادة الصبيان بينهم ما لم يتفرّقوا، و لا -دلاله فيها على جواز شهادتهم على غيرهم. على أنّها لو كانت مطلقه للزم تقييدها بموارد الشهاده على القتل على ما سنبينه إن شاء الله

تعالى.

(١) على المشهور شهره عظيمه، و تدلّ عليه عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن حمران المتقدّمه.

□  
و منها: صحيحه جميل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تجوز شهادة الصبيان؟ «قال: نعم، في القتل، يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه» (١).

و اشترط بعضهم في قبول شهادة الصبي بلوغه عشر سنين.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٣/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٩٦

و في قبول شهادتهم في الجرح إشكال (١).

---

و لا يعرف له وجه ظاهر إلّا أنّ يستند في ذلك إلى صحيحه أبي أيوب الخزاز المتقدّمه، و قد عرفت أنّها ليست بحجّه.

و منهم من اشترط في قبول شهادة الصبيان أن لا يتفرّقوا، و استندوا في ذلك إلى معتبره طلحه بن زيد المتقدّمه.

و لكنّك عرفت أنّ موردها شهادة الصبيان فيما بينهم لا مطلقاً، فالظاهر قبول شهادتهم في القتل مطلقاً.

و اشترط في النهايه في قبول شهادتهم أن يكون إجماعهم على أمر مباح «١»، و تبعه على ذلك جماعه ممّن تأخّر عنه.

و لم يعرف له أيّ وجه، فإنّ الصبي قد رفع عنه القلم، فلا فرق بين أن يكون اجتماعهم على أمر مباح أم على غيره.

(١) وجه الإشكال: أنّ النصوص خاصّه بالقتل، فالتعدّي عن موردها إلى غيرها يحتاج إلى دليل، فإنّ تمّ الإجماع كما عن الخلاف و الانتصار و الغنيه «٢» فهو، □ إلّا فلا موجب للتعدّي، و الظاهر أنّ الإجماع غير تامّ، لمخالفه فخر المحققين في المسأله صريحاً «٣»، و عن الأردبيلي (رحمه الله) نسبه الخلاف إلى غيره أيضاً «٤».

---

(١) لاحظ النهايه: ٣٣١ و راجع الخلاف ٦: ٢٧٠.

(٢) الخلاف ٦: ٢٧٠، الإنتصار: ٥٠٦ ٥٠٥، الغنيه: ٤٤٠.

(٣) الشرائع ٤: ١٢٧ ١٢٨.

(٤) مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٢٩٢.

مباني

### [الثانى: العقل]

الثانى: العقل، فلا عبره بشهادة المجنون حال جنونه (١) و تُقبل حال إفاقته (٢).

### [الثالث: الإيمان]

الثالث: الإيمان، فلا تُقبل شهاده غير المؤمن (٣)، و أمّا المؤمن فتُقبل شهادته

---

و من الغريب ذهاب المحقق (قدس سره) إلى اختصاص قبول شهاده الصبى بالجراح «١». و ما عن الدروس و الشهيد الثانى فى الروضه من اشتراط قبول شهاده الصبى بما إذا لم يبلغ الجرح النفس «٢».

فإنّ النصوص خاصّه بالقتل فكيف يمكن دعوى اختصاص قبول شهاده الصبيان بغير ذلك؟! ثمّ إنّ الإجماع لو سلّمت تماميته فإنّما هو فيما إذا بلغ الصبى العشر، و أمّا إذا لم يبلغ العشر فلا إجماع فيه جزماً.

(١) بلا خلاف فيه بين المسلمين و عليه جرت السيره العقلائيّه.

(٢) إذا كان واجداً لسائر الشرائط، و ذلك لإطلاق الأدلّه.

(٣) بلا خلاف، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد، بل فى الجواهر: أنّ ذلك لعلّه من ضرورى المذهب «٣». فإنّ تمّ الإجماع فهو، و إلّا ففى إطلاق الحكم إشكال.

فإنّ غير المؤمن إذا كان مقصّيراً فيما اختاره من المذهب فلا إشكال فى أنّه فاسق أشدّ الفسق و تارك لأهمّ الواجبات الإلهيّه بغير عذر، فلا يكون خيراً

---

(١) الشرائع ٤: ١٢٨.

(٢) الدروس: ٢: ١٢٣، الروضه ٣: ١٢٥.

(٣) الجواهر ٤١: ١٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٩٨

---

و مرضياً و عادلاً كى تقبل شهادته، بل هو مخزى فى دينه.

□  
ففى معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحاش و لا ذى مخزیه فى الدين» «٢»، و قريب منها روايته الثانيه «٣».

و أما إذا كان قاصراً، كما إذا كان مستضعفاً، فمقتضى إطلاقه عدّه روايات قبول شهادته:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام)

«قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس» (١).

و منها: صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمى و العبد يشهدان على شهادته، ثم يسلم الذمى و يعتق العبد، أ تجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما» (٢).

ثم إن ما ذكرناه من عدم قبول شهادته غير المؤمن إذا لم يكن معذوراً يختص بما إذا كان المشهود عليه مؤمناً، و أما إذا كان غير مؤمن فالظاهر قبول شهادته في حقه بقاعده الإلزام، و لعله على ذلك كانت سيره أمير المؤمنين (عليه السلام) في قضاياها. و من المظمأن به أن الإجماع على اعتبار الإيمان في الشاهد لو تم لا يشمل المقام.

---

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٧/ كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧٨/ كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٥.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٩٤/ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨٧/ كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٩٩

و إن كان مخالفاً في الفروع (١)، و تقبل شهادته المسلم على غير المسلم، و لا تقبل شهادته غير المسلم على المسلم (٢). نعم، تقبل شهادته الذمى على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين (٣)،

---

(١) بلا خلاف و لا إشكال، لإطلاق الأدله.

(٢) من دون خلاف و إشكال في المسأله، و تدلّ عليه عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه أبي عبيده عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تجوز شهادته المسلمين على جميع أهل الملل، و لا تجوز شهادته أهل الذمه على المسلمين» (١).

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه

السلام) «قال: تجوز شهاده المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب» (٢).

(٣) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب في الجملة، و تدلّ عليه عدّه روايات:

منها: صحيحه أحمد بن عمر، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ «ذَوَا عَيْدٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَوْحَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» (٣) «قال: اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) قال: سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب، و ذلك إذا مات الرجل بأرض غربه فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب» (٤).

و منها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في قوله

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٦ / كتاب الشهادات ب ٣٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨٧ / كتاب الشهادات ب ٣٨ ح ٣.

(٣) المائده ٥: ١٠٦.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٩٠ / كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠٠

.....

---

عزّ و جلّ «أَوْ أَوْحَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» «فقال: إذا كان الرجل في أرض غربه لا يوجد فيها مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيه» (١).

و منها: موثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهاده أهل الملّه، قال: «فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» (٢).

إنّما الإشكال في موارد:

الأوّل: أنّ جماعه منهم الشهيد (قدس سره) في المسالك (٣) خصّوا الحكم بالوصيه بالمال. و أمّا الوصيه بالولاية المعبر عنها بالوصايه فلا تثبت بشهاده غير المسلم، و قوفاً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

و عن الأردبیلی (قدس سره): أنه يشعر بذلك بعض الروایات «٤».

و الصحيح هو أنّ الحكم



يعمّ الوصايه أيضاً، لإطلاق الأدلّه، و لم نظفر بروايه مشعره بالاختصاص، و لعلّ الأردبيلي (قدس سره) أراد بها ما في بعض الروايات، كموثقه سماعه، من تعليل الحكم بأنه لا يصلح ذهاب حقّ أحد. و لكن من الظاهر أنّ حقّ الوصايه من حقوق الميّت، فلا يصلح ذهابه.

الثاني: أنّ المذكور في كلمات غير واحد من الفقهاء اعتبار كون الشاهد ذمّياً، بل ادّعى عليه الإجماع، و لم نعرف له وجهاً ظاهراً، فإنّ الإجماع لم يتحقّق، و عنوان الذمّي لم يذكر إلّا في روايتين

---

(١) الوسائل ١٩: ٣١٠ / كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٩٠ / كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ٤.

(٣) المسالك ١٤: ١٤٣.

(٤) مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٣٠٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠١

.....

---

□  
إحداهما: صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): هل تجوز شهاده أهل الذمّه على غير أهل ملّتهم؟ «قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهاده غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» «١».

□  
□  
ثانيتها: روايه حمزه بن حرمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال: «فقال: اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب، فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربه فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما» «٢».

و هاتان الروايتان لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار كون الشاهد ذمّياً:

أمّا الأولى: فهي غير وارده في الشهاده على المسلم في الوصيه، و إنّما وردت في جواز شهاده الذمّي على غير أهل ملّتهم و لو في غير الوصيه، فهي أجنبيّه عن

محلّ الكلام، و تدلّ بمقتضى إطلاق الجواب على قبول شهاده غير أهل المله مطلقاً ذمياً كان أم لم يكن إذا لم يوجد شاهد من أهل المله على أنه لا- دلالة فيها على الحصر، فإنّ السؤال إنّما ورد عن حكم أهل الذمه و لا تعرّض فيه لحكم غيرهم نفيّاً أو إثباتاً.

و أما الثانيه: فدلالته على اعتبار كون الشاهد ذمياً و إن كانت ظاهره إلّا أنّها ضعيفه سنداً، فإنّ حمزه بن حمران لم يرد فيه توثيق و لا مدح، فلا تصلح لتقييد إطلاق الآيه المباركه و إطلاق ما ورد في تفسيرها من أنّ المراد من غير المسلمين

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٩/ كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣١٢/ كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠٢

.....

---

هو أهل الكتاب، بل المجوس أيضاً، فالأقوى عدم اعتبار الذميه في الشاهد.

الثالث: ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم اختصاص الحكم بما إذا كان المسلم بأرض غربه. و ذهب جماعه إلى الاشتراط، منهم: الشيخ (قدس سره) في المبسوط و ابن الجنيد و أبو الصلاح «١»، و هو الصحيح، و تدلّ على ذلك صحيحه أحمد بن عمر و صحيحه هشام بن الحكم المتقدمان المؤيدتان بروايه حمزه بن حمران المتقدمه.

و بذلك يقيّد إطلاق ما دلّ على قبول شهاده أهل الكتاب للمسلم في الوصيه مطلقاً، كصحيح ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهاده أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملّتهم؟ «فقال: لا، إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، و إن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيه، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم و لا تبطل وصيته» «٢»، و موثّق سماعه

وقد يقال: إنّ التعليل الوارد في الصحيحه من أنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم و الوارد في الموثقه من أنه لا يصلح ذهاب حق أحد يقتضى عموم الحكم و عدم اختصاصه بما إذا كان المسلم بأرض غربه، و ليس من البعيد أن يكون التقييد في الآيه الكريمه و في الروايات من جهه وروده مورد الغالب، و بذلك يعمّ الحكم ما إذا لم يكن الموصى بأرض غربه.

و لكنّه يندفع بأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاق التعليل، و ذلك للجزم بعدم قبول

---

(١) المبسوط ٨: ١٨٧، حكاه عن ابن الجنيد في الجواهر ٤١: ٢٠، الكافي في الفقه: ٤٣٦.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٠٩ / كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠٣

.....

---

شهاده غير المسلم على المسلم في غير الوصيه مطلقاً، فالحكم لا يكون دائراً مدار العله قطعاً، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الآيه المباركه و الروايات في اشتراط قبول الشهاده بما إذا كان الموصى بأرض غربه.

قال المحقق (قدس سره) في الشرائع: و لا يشترط كون الموصى في غربه و باشتراطه روايه مطرحه «١».

و هذا من غرائب الكلام، إذ كيف يمكن طرح روايه صحيحه قد عمل بها جماعه من الفقهاء و هي موافقه لظاهر الكتاب؟! و مع ذلك فهو أعلم بما قال.

الرابع: اختلفت كلمات الأصحاب في قبول شهاده أهل الكتاب، فهل يعتبر فيه عدم وجود شاهدين مسلمين عادلين، أو يعتبر فيه عدم وجود شاهدين مسلمين و إن لم يكونا عادلين، أو يعتبر فيه عدم وجود مسلم مطلقاً و إن كان واحداً؟

الأظهر هو الأول، و الوجه فيه: هو أنّ أكثر الروايات و إن ادّعى أنّ إطلاقها يدلّ على اعتبار عدم وجود مسلم مطلقاً، و لا دليل

على التقييد، إلّا أنّ الظاهر أنّه لا إطلاق لها من هذه الناحية، فإنّ جملة منها وردت في مقام تفسير الآيه المباركه و بيان المراد من كلمه «مِنكُمْ» و جملة «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، و من الظاهر أنّ المذكور في الآيه المباركه أنّ شهادة غير المسلمين إنّما يعتمد عليها عند عدم وجود شاهدين عدلين من المسلمين، فلا عبره بوجود شاهد واحد من المسلمين أو شاهدين غير عادلين منهم. و بعضها الآخر ناظر إلى إلغاء اعتبار الإسلام في الشاهد في هذا الفرض فحسب، و ليس له نظر إلى كفايه شهادة مسلم واحد أو مسلمين غير عادلين.

---

(١) الشرائع ٤: ١٢٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠٤

.....

---

الخامس: هل يعتبر في قبول شهاده أهل الكتاب للمسلم في الوصيّه ما يعتبر في قبول شهادتهم على أهل ملتهم من الشرائط المعتمره فيه؟

الظاهر ذلك، لأنّ الروايات الدالّه على قبول شهادتهم إنّما هي ناظره إلى إلغاء اعتبار الإسلام في الشاهد في هذه الصوره فحسب، و ليست ناظره إلى قبول شهادتهم و إن لم يكونوا واجدين لشرائطها، و تؤيد ذلك روايه حمزه بن حمران المتقدمه.

السادس: حكى عن التذكره اعتبار أن يحلف الذمّيان الشاهدان بالصوره المذكوره في الآيه الكريمه، و هي أن يكون بعد صلاه الظهر «١». و في المسالك جعل ذلك أولى، لدلاله الآيه عليه و عدم منافاه عمومات النصوص له «٢».

و فيه: أنّ الآيه لا تدلّ على حلفهما مطلقاً في الصوره المذكوره، و إنّما تدلّ على ذلك في صوره الارتباب فحسب، فلا دليل عليه مطلقاً و إن لم يكونا محلّاً للشبهه و الارتباب.

السابع: هل تقبل شهاده مسلم واحد عدل مع واحد عدل من أهل الكتاب؟

فعن المستند: عدم القبول، بدعوى الاقتصار فيما خالف الأصل على

مورد النصّ. و دعوى الأولويّه ممنوعه، لعدم العلم بالعلّه «٣».

و لكن لا يبعد القبول، و ذلك لعدم احتمال أن تكون شهاده المسلم أقلّ من شهاده الكافر، فالأولويّه ثابتة جزماً.

---

(١) لم نعثر عليه في التذكرة بل وجدناه في التحرير ٢: ٢٠٨ (حجرى).

(٢) المسالك ١٤: ١٦٣.

(٣) المستند ١٨: ٤٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠٥

و قد تقدّم ذلك في كتاب الوصيّه، و لا يبعد قبول شهاده أهل كلّ ملّه على ملّتهم (١).

---

(١) كما ذهب إليه جماعه، منهم: القاضى و ابن إدريس و الشهيد في المسالك «٢»، بل في المختلف: نسب ذلك إلى الأصحاب «٣»، خلافاً للمشهور على ما فى الجواهر «٤».

و تدلّ على ما ذكرناه موثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهاده أهل الملّه؟ قال: «فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّه، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» «٥».

بل يظهر من بعض الروايات نفوذ شهاده أهل ملّه على ملّه أخرى إذا لم يوجد الشاهد منهم، كصحيحه الحلبي و محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته هل تجوز شهاده أهل ملّه من غير أهل ملّتهم؟ «قال: نعم، إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهاده غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» «١».

و صحيحه الحلبي الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل تجوز شهاده أهل الذمّه على غير أهل ملّتهم؟ «قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهاده غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» «٢».

---

(٢) المهذب ٢: ٥٥٧، لاحظ السرائر ٢: ١٣٩، ١٤٠، لاحظ المسالك ٢: ٣٢١ (حجرى).

(٣) المختلف ٨: ٥٠٤.

(٤) الجواهر ٤١: ٢٤.



(١) الوسائل ١٩: ٣١٠ / كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨٩ / كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠٦

### [الرابع: العدالة فلا تُقبل شهاده غير العادل]

الرابع: العدالة فلا تُقبل شهاده غير العادل (١)،

و لكنّه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق هاتين الصحيحتين و تقييدهما بمورد الوصيّه لموثقه سماعه.

(١) بلا خلاف و لا إشكال، بل ادّعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد منهم.

و تدلّ عليه الآيه الكريمه الوارده في الوصيّه، قال عزّ و جلّ «... إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...»  
«١».

فإنّ اعتبار العدالة في الشاهد على الوصيّه المبني أمرها على التوسعه فتقبل فيها شهاده المرأه و شهاده غير المسلم إذا لم يوجد مسلم يقتضى اعتبارها في غير الوصيّه جزماً، و كيف يمكن الالتزام بعدم ثبوت الوصيّه بشهاده رجلين غير عدلين و ثبوت الزواج و القتل و دعوى المال و ما شاكل ذلك بشهادتهما؟! و يؤيد هذا اعتبار العدالة في الآيه المباركه في شاهدى الطلاق.

و تدلّ عليه أيضاً عدّه من الروايات:

منها: صحيحه عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ «فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناّب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلاله على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع

(١) المائده ٥: ١٠٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠٧

---

عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته



و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيتة إلى أن قال: فإذا سُئِلَ عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين» الحديث «١».

و يظهر من ذيل الروايه كفايه حسن الظاهر في ثبوت العداله.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهاده الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس» «٢».

□  
و منها: معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس بشهاده الضيف إذا كان عفيفاً صائماً» «٣».

□ □  
و منها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يردّ من الشهود؟ قال: «فقال: الظنين و المتهم» قال: قلت: فالفاسق و الخائن؟ «قال: ذلك يدخل في الظنين» «٤».

□  
و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهاده المملوك إذا كان عادلاً» «٥».

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٩١ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٩٥ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٠.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٧٣ / كتاب الشهادات ب ٣٠ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٤٥ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠٨

.....

---

□ □  
و منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان على (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء و عددهم أفرع بينهم على أيهما تصير اليمين» الحديث «١».

و منها: معتبره العلاء بن سيبه عن

أبى عبد الله (عليه السلام): أن أبا جعفر (عليه السلام) قال: «لا تقبل شهادة سابق الحاج، لأنه قتل راحلته و أفنى زاده و أتعب نفسه و استخف بصلاته» قلت: فالمكارى و الجمال و الملاح؟ «فقال: و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» «٢».

و منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمى و العبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمى و يعتق العبد، أ تجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خيراً جازت شهادتهما» «٣».

و منها: معتبره محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث:- «أنّ عليّاً (عليه السلام) قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه» «٤».

□  
و منها: صحيحه عمار بن مروان عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يشهد لابنه و الابن لأبيه و الرجل لامرأته «فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً» «٥».

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: ردّ

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨١ / كتاب الشهادات ب ٣٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٨٧ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٧.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٠٩

.....

---

□ □  
رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) شهادة السائل الذى يسأل فى كفه. قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنه لا يؤمن على الشهادة، و ذلك لأنه إن اعطى رضى و إن منع سخط» «١».

فإنها تدلّ على أنّ الشاهد لا بدّ من أن يكون مأموناً على شهادته و

الفاسق غير مأمون عليها و غير ذلك.

بقي هنا شىء: و هو أنه قد يستفاد من بعض الروايات عدم اعتبار العدالة فى الشاهد و نفوذ شهادته المسلم و إن كان فاسقاً، كصحيحه حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان، و لم يعدل الآخران «فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادته الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً و أُقيم الحدُّ على الذى شهدوا عليه، إنَّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالى أن يجيز شهادتهم، إلَّا أن يكونوا معروفين بالفسق» (٢).

و لكن هذه الصحيحه شاذة و غير قابله لمعارضه الروايات المشهوره المعروفه التى تقدّمت جملته منها، على أنّها مطلقه فتقيد بالروايات الآنفه الذكر.

و بذلك يظهر الجواب عن معتبره العلاء بن سيّابه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادته من يلعب بالحمام «قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٢ / كتاب الشهادات ب ٣٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٩٧ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١٠

و لا بأس بقبول شهادته أرباب الصنائع المكروهه و الدينئه (١).

#### [الخامس: أن لا يكون الشاهد مَمَّن له نصيب فيما يشهد به]

الخامس: أن لا يكون الشاهد مَمَّن له نصيب فيما يشهد به، فلا تقبل شهادته الشريك فى المال المشترك (٢)،

---

(١) بلا خلاف، و تدلُّ عليه الإطلاقات المتقدمه.

(٢) بلا خلاف ظاهر فى المسأله.

و تدلُّ على ذلك معتبره سماعه، قال: سألته عمّا يردّ من الشهود «قال: المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الأجير و العبد و التابع و المتّمهم، كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم» (١).

أقول: الظاهر من هذه الرواية أنّ

شهاده الشريك لا- تقبل بما هو شريك، فإن ذلك هو المنصرف إليه الإطلاق و لا سيما بقريته ما تقدمه و ما تأخره ممن تردّ شهادته، فلا مانع من قبول شهاده الشريك في غير مال الشركه، كما صرح به في صحيحه أبان على طريق الصدوق، و مرسلته على طريق الشيخ، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه «قال: تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب» (٢).

و أما ما دلّ على قبول شهاده الشريك في المال المشترك فيه، كصحيحه عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثه شركاء ادّعى واحد و شهد اثنان «قال: يجوز» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٨/ كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٠/ كتاب الشهادات ب ٢٧ ح ٣، الفقيه ٣: ٧٨ / ٢٧، التهذيب ٦: ٢٤٦ / ٢٣٣، و الاستبصار ٣: ١٥ / ٤٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧٠/ كتاب الشهادات ب ٢٧ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١١

و لا شهاده صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال (١)، و لا شهاده السيد لعيده المأذون (٢)،

---

فهو لم يثبت، فإنّ الروايه و إن كانت معتبره عندنا، إلّا أنّ محمّد بن يعقوب روى بطريق صحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثه شركاء شهد اثنان على واحد «قال: لا تجوز شهادتهما» (١).

و الراوى عن عبد الرحمن في كلتا الروايتين هو أبان فلم تثبت روايته الاولى.

فالتتيجه: أنّ شهاده الشريك لا مانع من قبولها في غير مال الشركه و إنّما لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه.

(١) يدلّ عليه ما دلّ من الروايات على عدم الاعتبار بشهاده الخصم، منها: صحيحه

عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عما يرد من الشهود «فقال: الظنين و المتهم و الخصم» الحديث (٢).

(٢) الدليل على ذلك ما تقدم، لأن مال العبد للمولى، و كذلك الحال فيما بعده.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحه محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن يعني: الصفار إلى أبي محمد (عليه السلام): هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع (عليه السلام): «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين» الحديث (٣).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٩ / كتاب الشهادات ب ٢٧ ح ١، الكافي ٧: ٣٩٤ / ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٤ / كتاب الشهادات ب ٣٠ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧١ / كتاب الشهادات ب ٢٨ ح ١.

مباني تكملة المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١٢

و لا شهاده الوصى فيما هو وصى فيه، و لا شهاده من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهاده أحد العاقله بجرح شهود الجنايه (١)، و لا شهاده الوكيل أو الوصى بجرح شهود المدعى على الموكل أو الوصى (٢)،

---

فإنها ظاهره فى عدم الاعتراف بشهاده الوصى، و إلا فلا حاجه إلى ضمّ اليمين إلى شهاده رجل آخر.

---

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، مباني تكملة المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مباني تكملة المنهاج؛ ج ٤١ موسوعه، ص: ١١٢

فالمحصّل من الروايه: أنّ شهاده الوصى ساقطه، و إنّما يثبت حقّ الميت بشاهد و يمين.

(١) لأنّ شهادته من شهاده الخصم حقيقه، و مقتضى الصحيحه المتقدّمه عدم قبولها، و تدلّ عليه أيضاً موثقه سماعه المتقدّمه.

(٢) لأنّ الوكيل أو الوصى لهما حقّ التصرف فى المال الموصى به و الموكل فيه، فهما بشهادتهما يثبتان لأنفسهما حقاً، فيكون ذلك من شهاده الخصم التى لا تسمع بمقتضى الصحيحه المذكوره. و

بذلك يظهر الوجه فيما بعده.

بقي هنا شىء: وهو أنّ جماعه من الفقهاء منهم المحقق في الشرائع «١» قد اعتبروا في قبول شهاده الشاهد أن لا يكون متّهماً. ورتّب المحقق عليه عدم قبول شهاده جمله ممّن ذكرناهم.

و قد استدّلوا على ذلك بعدّه روايات:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يردّ من الشهود؟ قال: «فقال: الظنين و المتّهم» قال: قلت: فالفاسق و الخائن؟ «قال: ذلك يدخل في الظنين» «٢».

---

(١) الشرائع ٤: ١٣٠ و ١٣١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٣ / كتاب الشهادات ب ٣٠ ح ١.

مباني تكملة المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١٣

و لا شهاده الشريك لبيع الشقص الذي فيه حقّ الشفعه. و أمّا إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما، و لكنّه مشكل (١)، و الأقرب هو القبول.

---

و منها: صحيحه عبد الله بن على الحلبي، قال: سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عمّا يردّ من الشهود «فقال: الظنين و المتّهم و الخصم» قال قلت: فالفاسق و الخائن؟ «فقال: هذا يدخل في الظنين» «١».

أقول: الظاهر أنّ المراد بالمتّهم في هذه الروايات من لم تثبت عدالته و كانت شهادته في معرض شهاده الزور، في قبال من كان عفيفاً صائناً ثابت العدله، فإنّ ذلك هو المتفاهم العرفي من لفظ المتّهم، كما يستفاد ذلك من روايه يحيى بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: كتبت إليه في رجل مات و له أمّ ولد و قد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثمّ مات، فكتب (عليه السلام) «لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف لها ذلك، تقبل على ذلك شهاده الرجل و المرأه و الخدم غير

فإنه من الظاهر أن المراد من المتهمين في هذه الرواية هو ما ذكرناه.

و لو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من الإجمال، فإن من المقطوع به أنه ليس مطلق التهمة لشخص لاحتمال أنه يريد بشهادته إثبات أمر يرجع نفعه إليه بوجه يوجب ردّ شهادته كشهادة المرأة لزوجها و بالعكس، و شهاده الولد لأبيه أو أخيه أو سائر أقاربه و بالعكس، و شهاده الصديق لصديقه و نحو ذلك.

(١) وجه الإشكال: أن الحكم المزبور و إن كان مشهوراً بل ادعى عليه

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٤ / كتاب الشهادات ب ٣٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٤ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١٤

### [مسائل]

#### [مسألة ٨٦: إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم]

(مسألة ٨٦): إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم، فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهاده لم يضرّ بالحكم (١)، و إن علم أنه كان موجوداً من قبل و قد خفى على الحاكم بطل حكمه (٢).

---

الإجماع، إلما أن الإجماع لم يثبت، و ناقش فيه السيزوارى (قدس سره) في الكفايه «١»، و خدش فيه المحقق الأردبيلي (قدس سره) «٢»، و قال في المستند: إنهما في محلّهما إلا أن يثبت الإجماع على القدرح «٣»، انتهى.

و استدلّ لذلك بأن المدعى و الشاهد حال الحكم واحد، فلا عبره بشهادته.

و لكنّه مع ذلك الأظهر هو القبول، فإنّ العبره إنّما هي بحال الشهاده لا بحال الحكم، و لذلك لو مات الشاهدان قبل الحكم لم تسقط شهادتهما و حكم الحاكم استناداً إليهما، بل و كذلك إذا طرأ الفسق على الشاهدين بعد أداء شهادتهما، و من الظاهر أنّ الشاهدين حين شهادتهما لم يكونا مدّعين، فلا وجه لسقوط شهادتهما حينئذٍ.

(١) فإنّ الحاكم إنّما استند في



حكمه إلى البيئه، فينفذ حكمه.

(٢) لأنه يستكشف حينئذ بطلان مستند حكمه، و أنّ الشهاده لم تكن معتبره شرعاً، و أنّ الحاكم قد أخطأ في التطبيق.

(١) الكفايه: ٢٨٧ (حجرى).

(٢) مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٥٢٤.

(٣) المستند ١٨: ٤١٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١٥

### [مسأله ٨٧: لا تمنع العداوه الدينيه عن قبول الشهاده]

(مسأله ٨٧): لا تمنع العداوه الدينيه عن قبول الشهاده، فتقبل شهاده المسلم على الكافر (١)، و أمّا العداوه الدنيويّه فهى تمنع عن قبول الشهاده، فلا تسمع شهاده العدو على أخيه المسلم و إن لم توجب الفسق (٢).

(١) تدلّ على ذلك عدّه روايات، و قد تقدّمت جملته منها.

(٢) على المشهور بل ادّعى عليه الإجماع.

و تدلّ عليه معتبره إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) «قال: لا تقبل شهاده ذى شحنا أو ذى مخزيه فى الدين» (١).

و يمكن الاستدلال عليه بموثقه سماعه، قال: سألته عمّا يردّ من الشهود «قال: المريب و الخصم» الحديث (٢).

حيث لا يبعد شمول مفهوم الخصم للعدو، كما فسّره به بعضهم.

ثمّ إنّ محمّد بن يعقوب روى بسنده المعتبر عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهاده فحاش و لا ذى مخزيه فى الدين» (٣).

و من هنا قد يتوهم أنّ الروايه الأولى و هى روايه الصدوق لم تثبت، إذ لم يعلم أنّ ما رواه السكونى كان فيه كلمه «فحاش» أو كلمه «ذى شحنا».

و لكنّه يندفع بأنّ روايه الكلينى روايه فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)،

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٥، الفقيه ٣: ٢٧ / ٧٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧٧ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ١،

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١٦

**[مسأله ٨٨: لا تمنع القرابه من جهه النسب عن قبول الشهاده]**

(مسأله ٨٨): لا تمنع القرابه من جهه النسب عن قبول الشهاده، فتسمع شهاده الأب لولده و على ولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه و عليه (١)، و أمّا قبول شهاده الولد على الوالد ففيه خلاف،

و روايه الصدوق روايه قول الصادق عن آبائه (عليهم السلام)، و لأننا في بين الروايتين و لا- دليل على وحدتهما فالظاهر أنّ الصادق (عليه السلام) نقل تارة فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، و اخرى قول آبائه (عليهم السلام)، فتصحّ كلتا الروايتين.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ العداوه الدنيويّه للأخ المسلم لا تجتمع مع العداله، فلا حاجه إلى اعتبار عدمها بعد اعتبار العداله في الشهاده، و لكنّ الصحيح أنّها لا تضرّ بالعداله أحياناً، إذ قد يمكن حصول العداوه لسبب ما، فيبغض الإنسان مثلاً قاتل ابنه خطأ بحيث لا يحبّ أن يراه، و لكن لا يرتكب عملاً ينافي عدالته من هتك أو سب أو غير ذلك، فمثل هذه العداوه تجتمع مع العداله.

□  
(١) بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات عدّه نصوص خاصّه، منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهاده الوالد لولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه، «فقال: تجوز» (١).

و مورد هذه النصوص و إن كان الشهاده للقريب لا عليه إلّا أنّه يفهم منها حكم الشهاده عليه بالأولويّه القطعيّه.

ثمّ إنّه نسب إلى الشيخ في قبول شهاده القريب للقريب اعتبار انضمام شاهد أجنبي إليه (٢)، و قد استدللّ عليه بمعتبره إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٨ / كتاب الشهادات ب ٢٦ ح ٣.

(٢) النهايه: ٣٣٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١٧

جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنَّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً و معه شاهد آخر» (١).

و لكن من الظاهر أنَّ الرواية في مقام بيان أنه لا اعتبار بشهادة الواحد، بل لا بدَّ من أن ينضمَّ إليه شاهد آخر. و ليس فيها دلالة و لا إشعار بأنَّ الشاهد الآخر لا بدَّ أن يكون أجنبيًا، فلا موجب لتقييد المطلقات، فلو شهد أخوان عادلان لأخ لهما أو كان أحد الشاهدين أباً للمشهود له و الآخر أخاً له قبلت شهادتهما.

(١) و إن كان المشهور بين الأصحاب عدم القبول، بل ادَّعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

و استدلَّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع بأنَّ الشهادة على الوالد تكذيبٌ و إبداءٌ له، فيكون بذلك عاقاً.

و بما رواه الصدوق مرسلًا: «أنَّه لا تقبل شهادة الولد على والده» (٢).

أقول: أمَّا الإجماع فهو غير تام، فإنَّه قد نسب إلى السيّد المرتضى (قدس سره) الخلاف (٣)، و تردّد في ذلك العلّامة في التحرير (٤)، و اختار الشهيد القبول في الدروس (٥)، و مال إلى ذلك بعض المتأخّرين. و ممّا يوهن دعوى الإجماع أنَّ

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٨ / كتاب الشهادات ب ٢٦ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٨٦ / ٧٩٠.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٩ / كتاب الشهادات ب ٢٦ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٦ / ٧١.

(٣) حكاة في الجواهر ٤١: ٧٥، و راجع الانتصار: ٤٩٦.

(٤) التحرير ٢: ٢٠٩ (حجری).

(٥) الدروس ٢: ١٣٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١٨

.....

و أما دعوى أنّ الشهاده على الوالد عقوق و تكذيب له فهى واضحه البطلان، إذ لا ملازمه بين الشهاده و التكذيب، إذ قد يكون

الوالد مشتبهاً و مخطئاً في اعتقاده فلا تكون الشهاده عليه تكذيباً له، على أن تكذيبه إذا كان لإقامه الحق فهو إحسان في حقه و تفرغ لذمته، فكيف يكون ذلك عقوقاً؟! و لو صحَّ ذلك لما جازت الشهاده على الوالده أيضاً، مع أنه لا خلاف في جوازها عليها.

و أما مرسله الصدوق فليست بحجّه، مضافاً إلى معارضتها بما يأتي.

و يدلّ على جواز القبول مضافاً إلى الإطلاقات قوله تعالى «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ...» (١). و ما يقال: من أن الأمر بالإقامه لا يستلزم القبول واضح البطلان.

و صحيحه داود بن الحصين، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أقيموا الشهاده على الوالدين و الولد» الحديث (٢).

و تؤيّد ذلك روايه على بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث «قال: كتب إلى أبي في رسالته إلى و سألت عن الشهاده لهم: فأقم الشهاده لله و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و بينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا» (٣).

---

(١) النساء ٤: ١٣٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٠ / كتاب الشهادات ب ١٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٥ / كتاب الشهادات ب ٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١١٩

### [مسألة ٨٩: تقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها]

(مسألة ٨٩): تقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها، و أمّا شهادة الزوجه لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها (١)،

---

ثم إنّه لا فرق في قبول شهادة الولد على الوالدين أن تكون الشهاده بمالٍ أو بقصاصٍ أو حدٍّ أو نحو ذلك، لإطلاق الدليل.

و لا يعتدّ بما عن بعض العاّمه من المنع عن قبول شهادته في القصاص و الحدّ، محتجاً بأنّه لا يجوز أن يكون الولد سبباً لعقوبه الوالد،

كما لا يقتصر به ولا يحدّ بقذفه.

و ذلك لأنه قياسٌ صرف، على أنه مع الفارق، كما هو ظاهر.

(١) تدلّ على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها» (١).

و موثقه سماعه في حديث قال سألته عن شهادة الرجل لامرأته؟ «قال: نعم» و المرأة لزوجها؟ «قال: لا، إلّا أن يكون معها غيرها» (٢).

أقول: مورد الروايتين شهادة الرجل لامرأته و شهادتها له، و أمّا شهادتها عليه و شهادته عليها فيعلم حكمهما بالأولويّة كما تقدّم. على أنّ الحكم على طبق العمومات و الإطلاقات، فلا حاجة إلى دليل خاصّ.

ثمّ إنّ اعتبار الضميمة في قبول شهادة الزوجه ليس لخصوصيّة فيها، و إنّما هو باعتبار أنّ شهادة المرأة وحدها لا يثبت بها المشهود به حتى مع ضميمة اليمين كما سبق. و على ذلك، فلو شهدت الزوجه على وصيّة زوجها لشخص و لم

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٦ كتاب الشهادات ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٧ كتاب الشهادات ب ٢٥ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٢٠

و كذا تُقبل شهادة الصديق لصديقه و إن تأكّدت بينهما الصداقه و الصحبه (١).

(مسألة ٩٠): لا تسمع شهادة السائل بالكفّ المتّخذ ذلك حرفه له (٢).

---

يكن معها غيرها يثبت بها الربح، لإطلاق ما دلّ على ثبوت الربح بشهادة المرأة الواحد في الوصيّة.

(١) بلا- خلاف بيننا، خلافاً لبعض الشافعيّة، حيث ذهب إلى عدم قبول شهادته إذا كانت بينهما ملاطفه و هديّه، و العمومات حجّه عليه، و أمّا احتمال أنّ الشهادة شهادة زور فيدفعه إحراز عدالته.

(٢) من دون خلاف ظاهر في المسألة.

و تدلّ عليه صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه

السلام)، قال: سألته عن السائل الذى يسأل بكفّه هل تقبل شهادته؟ «فقال: كان أبى لا يقبل شهادته إذا سأل فى كفّه» «١».

و معتبره محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: ردّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شهادة السائل الذى يسأل فى كفّه. قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنّه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنّه إن أعطى رضى وإن منع سخط» «٢».

ثمّ إنّ المراد من السائل بالكفّ هو الذى اتّخذ ذلك حرفه له، لأنّه المنصرف إليه من هذا اللفظ، ولا يعمّ من دعته الضروره إلى ذلك أحياناً، كما ربّما يستفاد ذلك من التعليل الوارد فى المعتبره.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٢ / كتاب الشهادات ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨٢ / كتاب الشهادات ب ٣٥ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٢١

### [مسأله ٩١: إذا تحمّل الكافر و الفاسق و الصغير الشهاده و أقاموها بعد زوال المانع قبلت]

(مسأله ٩١): إذا تحمّل الكافر و الفاسق و الصغير الشهاده و أقاموها بعد زوال المانع قبلت (١)،

---

(١) لأنّ العبره إنّما هى باجتماع الشرائط عند أداء الشهاده دون حال التحمّل على ما تقتضيه الإطلاقات و العمومات، مضافاً إلى عدّه نصوص خاصّه:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمى و العبد يشهدان على شهادة ثمّ يسلم الذمى و يعتق العبد، أ تجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما» «١».

و صحيحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألت عن نصرانى اشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد، أ تجوز شهادته؟ «قال: نعم، هو على موضع شهادته» «٢».

و معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اليهودى و النصرانى إذا اشهدوا



ثم أسلموا جازت شهادتهم» (٣).

و معتبرته الأخرى عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «إنَّ شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، و كذلك اليهود و النصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم» (٤).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٧ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨٨ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٨٨ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٨٩ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٢٢

.....

---

□  
و أمّا ما فى صحيحه جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصراني اشهدا على شهادة ثم أسلم بعد، أ تجوز شهادته؟  
«قال: لا» (١).

فهى محموله على التقيّه، لموافقتها لمذهب بعض العامّه، على أنّ فى دلالتها قصوراً، لاحتمال أن يكون المراد أنّه لا- تجوز شهادته السابقه، لا شهادته بعد إسلامه. و على تقدير تسليم المعارضه فالترجيح مع الروايات الاولى، لموافقتها للكتاب و السنّه.

ثمّ إنّ الفاسق المعلن بفسقه إذا تاب و اجتمعت فيه شروط قبول الشهاده قبلت شهادته و إن كان تحمّلها حال فسقه، للإطلاقات و العمومات و الأولويّه القطعيّه بالنسبه إلى اليهودى و النصرانى.

و أمّا الفاسق المستتر بفسقه إذا ردّ الحاكم شهادته بجرح مثلاً ثمّ تاب و أعاد شهادته ففى قبول شهادته إشكالٌ ينشأ من كونه مورد التهمه و حرصه على رفع الشبهه عنه و اهتمامه بإصلاح ظاهره، و لكنّ الظاهر قبول شهادته بعد إحراز عدالته، لعدم الدليل على تقييد إطلاق قبول شهادته العادل الثابت بالكتاب و السنّه. و قد مرّ الكلام فى التهمه المانع من قبول الشهاده و أنّها لا تشمل أمثال ذلك (٢). و بذلك يعلم الحال فى الكافر المستتر بكفره

إذا أسلم و كان واجداً لشرائط قبول الشهاده. و كذلك يظهر حال ما إذا كان فاقداً لسائر شروط الشهاده حين التحمل و كان واجداً لها حين الأداء.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٩/ كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٧.

(٢) فى ص ١١٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٢٣

و أمّا إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت (١).

### [مسألة ٩٢: تُقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له]

(مسألة ٩٢): تُقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له (٢)، و كذلك الأجير بعد مفارقتة لصاحبه (٣)، و أمّا شهادته لصاحبه قبل مفارقتة ففى جوازها إشكال، و الأظهر عدم القبول (٤).

---

(١) و ذلك لأنّها شهادة غير الشهاده الأولى و إن اتّحدتا فى المشهود به، فردّ الشهاده الاولى لا يستلزم ردّ الشهاده الثانيه بعد استجماعها لشرائط القبول.

(٢) بلا- خلاف ظاهر، و تدلّ عليه مضافاً إلى العمومات معتبره أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً. قال: و يكره شهادة الأجير لصاحبه، و لا بأس بشهادته لغيره، و لا بأس به له بعد مفارقتة» (١).

(٣) للعمومات و الإطلاقات و معتبره أبى بصير المتقدمه، و صحيحه صفوان عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادته ثمّ فارقه، أ تجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ «قال (عليه السلام): نعم» الحديث (٢).

(٤) بيان ذلك: أنّه اختلفت كلمات الأصحاب فى قبول شهادة الأجير لصاحبه، فقد نسب عدم القبول إلى أكثر المتقدمين، منهم: الشيخ فى النهايه «٣»، كما أنّه نسب القبول إلى المشهور بين المتأخّرين.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٢/ كتاب الشهادات ب ٢٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧١/ كتاب الشهادات ب ٢٩ ح ١.

(٣) النهايه: ٣٢٥.

مبانى

[مسألة ٩٣: تقبل شهادة المملوك لمولاه و لغيره و على غيره]

(مسألة ٩٣): تقبل شهادة المملوك لمولاه و لغيره و على غيره (١)،

و استدلل على القبول بالعمومات و خصوص موثقه أبي بصير المتقدمه، بناءً على إرادته المعنى المصطلح عليه من الكراهه.

و استدلل على عدم القبول بعده روايات، عمدتها موثقه سماعه، قال: سألته عما يرد من الشهود «قال: المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الأجير» الحديث «١». بعد تقييدها بما قبل المفارقة لما تقدم، و موثقه أبي بصير الأنفه الذكر، بناءً على إرادته الحرمة من الكراهه، و حملها على المعنى اللغوى.

أقول: إن العمومات إنما يصح التمسك بها فيما إذا لم يتم الاستدلال بالنصوص الخاصه، فإن تمت دلالتها فلا مجال للرجوع إلى العمومات. و لا ريب فى أن موثقه سماعه ظاهره فى عدم قبول شهاده الأجير، كما أن موثقه أبي بصير ظاهره فى ذلك، فإن الكراهه بالمعنى المصطلح لا يمكن إرادتها فى المقام، إذ لو كانت شهاده الأجير مقبولة لوجب عليه الشهاده، لما سيأتى من وجوب أداء الشهاده عند طلبها عيناً «٢»، فكيف يمكن الحكم بكراهتها؟! و حمل الشهاده على الإشهاد خلاف الظاهر جداً، بل ينافيه سياق الموثقه، فحينئذ لا مناص من تقييد العمومات و المطلقات بهما، و الالتزام بعدم قبول شهاده الأجير لصاحبه قبل مفارقتها.

(١) على المشهور شهره عظيمه، خلافاً لجماعه، فقيل: لا تقبل شهادته أصلاً، و هو مختار العماني «٣»، و نسبه فى المسالك إلى أكثر العامه «٤»، و عن الشيخ: أنه

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٨/ كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٣.

(٢) فى ص ١٧٠.

(٣) فتاوى ابن أبي عقيل (ضمن رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٥٣.

(٤) المسالك ١٤: ٢٠٥.

---

مذهب عامتهم «١»

و عن كثر العرفان: أنه مذهب الفقهاء الأربعة (٢).

وقيل: لا تقبل على الحرّ المسلم خاصّه دون غيره، و هو مختار الإسكافي (٣).

و منشأ الخلاف هو اختلاف الروايات، و هي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما تدلّ على قبول شهادته العبد مطلقاً:

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادته المملوك إذا كان عدلاً» (٤).

و منها: صحيحته الأخرى، قال: دخل الحكم بن عتيبه و سلمه بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد و يمين «فقال: قضى به رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى أن قال: إن علياً (عليه السلام) كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحه، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحه أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له عبد الله ابن قفل: اجعل بيني و بينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه و بينه شريحاً، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحه أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له شريح: هات علي ما تقول بينه إلى أن قال: فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحه أخذت غلواً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك و لا أفضى بشهادته مملوك، قال: فغضب علي (عليه السلام) و قال: خذها، فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات إلى أن قال: ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلواً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك و ما بأس بشهادته المملوك إذا كان عدلاً»

---

(١) حكاه عنه في الرياض (حجري) ٢: ٤٣٧.

(٢) كثر العرفان ٢: ٥٣.

(٣) حكاه في الجواهر ٤١: ٩١.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٤٥ / كتاب الشهادات ب

.....

الحديث. و روى محمد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) قصه على (عليه السلام) مع شريح و زاد في آخرها «ثم قال: إنَّ أوَّل من ردَّ شهاده المملوك رمع» «١».

□  
و تؤيد ذلك روايه بريد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ «قال: نعم، إنَّ أوَّل من ردَّ شهاده المملوك لفلان» «٢»، و قريب منها روايه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٣».

الطائفه الثانيه: ما تدلُّ على عدم قبول شهادته مطلقاً.

□  
منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهاده ولد الزنا «فقال: لا و لا عبد» «٤».

و منها: معتبره سماعه، قال: سألته عمَّا يردُّ من الشهود «فقال: المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الأجير و العبد» «١».

و منها: معتبره إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: إنَّ شهاده الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، و كذلك اليهود و النصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، و العبد إذا شهد بشهاده ثم أُعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق. و قال علي (عليه السلام): و إن أُعتق لموضع الشهاده لم تجز شهادته» «٢».

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٥ / أبواب كيفيه الحكم ب ١٤ ح ٦، الفقيه ٣: ٢١٣ / ٦٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٥ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٥ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٧٦ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ٦.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٩ / كتاب الشهادات

.....

و منها: صحيحه أبى بصير، قال: سألته عن شهاده المكاتب كيف تقول فيها؟ قال: «فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدى» الحديث «١».

أقول: هذه الطائفة معارضه بالطائفة الأولى بالتباين، ولا شك في تقدم الطائفة الأولى على الثانية، لموافقتها للكتاب، و موافقه الثانية للعامه، كما يظهر ذلك من نفس صحيحه محمد بن قيس أيضاً.

و أما ما فى التفسير المنسوب إلى العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَهُوَ يَذَاكِرُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قَالَ: أَحْرَارَكُمْ دُونَ عِبِيدِكُمْ» الحديث «٢».

فهو لعدم ثبوته غير قابل للاستدلال به.

بقى الكلام فى الطائفة الثالثه: و هى ما دلّت على اختصاص قبول شهاده العبد بموارد خاصه، فهى إن تمت كانت شاهد جمع بين الطائفتين المتقدمتين، و لكنها لا تتم، و هى عدّه روايات:

الأولى: معتبره ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ «قال: تجوز فى الدين و الشىء اليسير» «٣».

و هذه الروايه لا دلالة فيها على عدم قبول شهاده العبد للموالى بوجه، فإنّ

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٩/ كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٠/ كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٥، تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٣٧٤/٦٥٦، و الآية فى سوره البقره ٢: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٧/ كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٨.



---

السؤال إنّما هو عن الشهاده لغير الموالى،

و لا مفهوم لها أصلاً. و أمّا بالنسبة إلى اختصاص قبول شهادته لغير موالیه بالدين و الشىء اليسير فهذا لا قائل به منّا، فلا مناص من حمل الروايه على التقيّه. على أنّ صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج و محمّد بن قيس قد دلّتا صريحاً على قبول شهاده المملوك في درع طلحه، بل يظهر منهما أنّ قبول شهاده المملوك لا يختصّ بمورد النزاع.

□

الثانيه: صحيحه جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكاتب تجوز شهادته؟ «فقال: في القتل وحده» «١».

و هذه الروايه أيضاً لا بدّ من حملها على التقيّه، لعين ما ذكرناه في الروايه الأولى. و يزيد على ذلك: أنّ تخصيص ما دلّ على قبول شهاده المملوك بالقتل وحده تخصيصٌ بفردي نادر و هو مستهجن.

الثالثه: صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: تجوز شهاده المملوك من أهل القبله على أهل الكتاب، و قال: العبد المملوك لا تجوز شهادته» «٢».

الرابعه: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهاده العبد المسلم على الحرّ المسلم» «٣».

أقول: و هاتان الصحيحتان معارضتان بصحيحه محمّد بن مسلم الثالثه عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجوز شهاده العبد المسلم على الحرّ المسلم» «٤».

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٨ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٨ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٨ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٤٦ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٤٩ / ٦٣٦، الاستبصار ٣: ١٦ / ٤٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٢٩

و أمّا شهادته على مولاه ففي قبولها إشكال، و الأظهر القبول (١).

---

و هذه الصحيحه رواها الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، و رواها بإسناده عن

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب. و الموجود في نسخه الفقيه التي عندنا كما ذكره الشيخ «١»، و لكن في الوسائل أنّ في نسخه من الفقيه كلمه: «لا يجوز» بدل: «يجوز».

أقول: المظنون قوياً أنّ ما ذكره من نسخه فيها تحريف، و علي تقدير تسليم اختلاف نسخه يكفي في المعارضه ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، أضف إلى ذلك أنّ الروايتين معارضتان بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و صحيحه محمد بن قيس المتقدمين «٢» اللتين كان موردهما الشهاده علي الحرّ، فلا مناص من حمل الصحيحتين علي التقيّه.

فالمحصّل ممّا ذكرناه: أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، و أنّ ما دلّ علي عدم قبول شهاده العبد محمول علي التقيّه. و من هنا يظهر حال بقيه الأقوال في المسأله.

(١) وجه الإشكال: أنّ كثيراً من الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبول شهاده العبد علي مولاه، بل ادّعى عليه الإجماع في السرائر و الانتصار و الغنيه «٣». و استدللّ علي ذلك بعدّه أمور:

الأوّل: دعوى الإجماع علي ذلك.

وفيه: أنّ هذه الدعوى خاطئه، فإنّ الإجماع الكاشف عن قول المعصوم

---

(١) الفقيه ٣: ٢٦ / ٦٩.

(٢) في ص ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) السرائر ٢: ١٣٥، الغنيه ٢: ٤٤٠، الانتصار: ٤٩٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣٠

.....

---

(عليه السلام) غير متحقق جزماً.

و قد مال الشهيد الثاني (قدس سره) إلى القبول «١»، و نسبه في الجواهر إلى جماعه من المتأخرين «٢».

الثاني: قياس العبد بالولد، فكما أنّ شهاده الولد لا تقبل علي الوالد، فكذلك شهاده العبد علي سيّده.

و لكنّه يندفع أوّلاً: بأنّ الحكم في المقيس عليه غير ثابت كما تقدّم «٣».

و ثانياً: بأنه قياس محض و لا نقول به.

الثالث: أنه لا يقبل إقرار

العبد على نفسه، باعتبار أنه إقرار على المولى، و لو أنّ شهادته كانت مقبولة على سيّده كان إقراره أيضاً مقبولاً.

و فيه: أنه لا- ربط لأحدهما بالآخر أصلاً، فإنّ عدم نفوذ إقراره على نفسه باعتبار أنه إقرار في حقّ الغير، و دليل حجّيته الإقرار لا يشمل مثله، و هذا بخلاف دليل حجّيته الشهادة، فإنّه عامّ و لا مخصّص له و لا مقيد.

بقي هنا شىء: و هو أنه قد يجمع بين ما دلّ على قبول شهادة العبد و ما دلّ على عدم قبولها، بحمل الطائفة الأولى على غير الشهادة على المولى، و حمل الطائفة الثانية على الشهادة على المولى، و نسب هذا الجمع إلى جماعه، منهم الشيخ (قدس سره) «٤».

و غير خفى أنّ هذا النحو من الجمع هو من أظهر موارد الجمع التبرّعى الذى

---

(١) المسالك ١٤: ٢٠٤ ٢٠٥.

(٢) الجواهر ٤١: ٩٢.

(٣) فى ص ١١٧ ١١٩.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٩ / ٦٣٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣١

**[مسألة ٩٤: لا يبعد قبول شهاده المتبرّع بها إذا كانت واجده للشرائط]**

(مسألة ٩٤): لا يبعد قبول شهاده المتبرّع بها إذا كانت واجده للشرائط، بلا فرق فى ذلك بين حقوق الله تعالى و حقوق الناس □  
(١).

---

لا دليل عليه.

و من الغريب أنه نسب إلى بعضهم الجمع بين الروايات بعكس ذلك، و لكن لم يعلم قائله. على أنه قد مرّ ما دلّ على قبول شهاده العبد على غير مولاة كما فى صحيحه عبد الرحمن.

فالتّيجة: أنّ الأظهر هو قبول شهاده العبد على مولاة أيضاً.

□  
(١) أمّا بالنسبة إلى حقوق الله تعالى و منها ما يرجع إلى المصالح العامّة ففى الجواهر: أنّ المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه

القبول، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلا ما يحكى عن الشيخ في النهايه التي هي متون أخبار، مع أنّ المحكى

عنه في المبسوط موافقه المشهور «١»، انتهى.

نعم، تردّد في ذلك المحقق في الشرائع «٢»، و عن الفاضل الاستشكال فيه في بعض كتبه «٣».

و ما ذكره المشهور هو الصحيح، لإطلاقات الأدلّه و عموماتها، و عدم دليل صالح للتقييد.

و أمّا بالنسبه إلى حقوق الناس فالمشهور بين الفقهاء عدم قبول شهاده المتبرّع، بل قيل: إنّه لم يوجد الخلاف فيه، و استدلّ على ذلك بعدّه روايات نبويّه

---

(١) الجواهر ٤١: ١٠٦.

(٢) الشرائع ٤: ١٣٤.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣٢

.....

---

□  
منها قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «ثمّ يجىء قوم يعطون الشهاده قبل أن يسألوها» «١».

□  
و منها قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «ثمّ يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُستشهد» «٢».

□  
و منها قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «تقوم الساعه على قوم يشهدون من غير أن يُستشهدوا» «٣».

بضميمه ما ورد من أنّها تقوم على شرار الخلق «٤».

و استدلّ على ذلك أيضاً بأنّ شهاده المتبرّع معرض للتمهه، و لا عبره بشهاده المتّم.

أقول: إنّ تمّ الإجماع على عدم قبول شهاده المتبرّع فهو، و لكنّه لا يتمّ. و عن ظاهر المحقق الأردبيلي (قدس سره) القبول «٥»، و نسب الميل إلى ذلك إلى السبزواري (قدس سره) في الكفايه «٦»، و اختاره صاحب المستند صريحاً و نسبه إلى صريح ابن إدريس في السرائر «٧». و كيف كان فالإجماع غير محقّق، و المنقول ليس بحجّه.

و أمّا النبويّات فهي ليست بحجّه، على أنّها معارضه بالنبوى الآخر، فقد

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤٢٦.

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ٧٩١ / ٢٣٦٣.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٥٠٨ / ١٨١٥.

(٤) نواذر الراوندى (ضمن الفصول العشره): ١٦، شرح نهج البلاغه ١٥: ٢٦٤.

(٥) مجمع



الفائده و البرهان ١٢ : ٣٩٩.

(٦) الكفايه: ٢٨٢ (حجرى).

(٧) المستند ١٨: ٢٦٤، السرائر ٢: ١٣٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣٣

.....

روى أنه قال (صلى الله عليه و آله و سلم): «ألا أخبركم بخير الشهود؟» قالوا: بلى، يا رسول الله <sup>□</sup> قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» (١).

و أمّا دعوى انجبار النبويات الداله على عدم قبول شهاده المتبرّع بعمل المشهور فممنوعه، إذ لا ظنّ باعتماد المشهور عليها، فإنّ المذكور فى كلمات غير واحد منهم هو تعليل ذلك بالإجماع أو بالتهمه، على أنّ لنا كلاماً فى كبرى <sup>□</sup> حجّيه الروايه الضعيفه باستناد المشهور إليها، ذكرناه فى مباحث الأصول مفصلاً (٢).

و أمّا الاستدلال بالتهمه فيندفع أولاً: بما تقدّم من أنّ المراد بالمتهم من لم تثبت عدالته. و على ذلك ربّنا قبول شهاده الصديق للصديق و القريب للقريب و غير ذلك. على أنّ الشاهد المتبرّع قد لا يكون متّهماً، كما إذا كان المشهود به على خلاف ميل الشاهد، أو أنّه كان يتخيل أنّه يجب عليه أداء الشهاده قبل السؤال أو لغير ذلك ممّا يوجب عدم تطرّق احتمال التهمه فيه.

فالأقرب حينئذٍ هو قبول شهاده المتبرّع إذا كان عادلاً جامعاً لشرائط الشهاده.

بقى هنا شىء: و هو أنّه بناءً على عدم قبول شهاده المتبرّع لا تكون شهادته جرحاً له حتى لا تقبل شهادته فى غير ذلك أيضاً، و عليه، فلو أعاد شهادته بعد مطالبه الحاكم فالظاهر قبولها، و لا إجماع فى مثل ذلك جزماً.

(١) ورد الحديث باختلاف فى الألفاظ كما فى صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤/١٧١٩، سنن البيهقى ١٠: ١٥٩.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢٠١ ٢٠٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣٤

(مسأله ٩٥): لا تقبل شهاده ولد الزنا مطلقاً (١)

---

(١) على المشهور بين

الأصحاب شهره عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد.

خلافًا للشيخ فى المبسوط على ما نسب إليه ذلك الشهيد الثانى فى المسالك و مال هو إليه.

و استدلل على قول المشهور بعده روايات:

منها: معتبره أبى بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ «فقال: لا» فقلت: إنَّ الحكم بن عتيبه يزعم أنَّها تجوز «فقال: اللهم لا تغفر ذنبه، ما قال الله للحكم «وَإِنَّهُ لَدِكُّرٌ لَّكَ وَ لِقَوْمِكَ» (١)».

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تجوز شهادته ولد الزنا» (٢).

و منها: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادته ولد الزنا «فقال: لا و لا عبد» (٣).

و منها: صحيحه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه، قال: سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ «قال: لا يجوز شهادته و لا يؤم» (١).

و لا يعارضها ما رواه عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن الحسن، عن على بن

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٤ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ١، و الآيه فى الزخرف ٤٣: ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٥ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧٦ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ٦.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٧ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ٨، مسائل على بن جعفر: ١٩١ / ٣٩١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣٥

إلّا فى الشىء اليسير على إشكال (١)، و تقبل شهادته من لم يثبت

---

جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ «قال: نعم، تجوز شهادته و لا يؤم» (١).

فإنَّها ضعيفه سنداً، لأنَّ عبد الله بن الحسن لم يرد فيه توثيق و لا مدح، و على

تقدير تسليم المعارضه فلا بد من حملها على التقيّه.

(١) وجه الإشكال: أنّ المشهور ذهبوا إلى عدم الفرق في عدم قبول شهاده ولد الزنا بين الشىء اليسير وغيره، و لكن عن الشيخ في النهايه و ابن حمزه قبول شهادته في الشىء اليسير «٢».

و مستند ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهاده ولد الزنا «فقال: لا تجوز إلّا في الشىء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً» «٣».

و ناقش في ذلك الشهيد الثاني (قدس سره) وغيره باشتراك عيسى بن عبد الله بين الثقه و غير الثقه «٤».

و لكن الظاهر أنّ المناقشه في غير محلّها، فإنّ الثقه إنّما هو عيسى بن عبد الله القمّي الذي ورد فيه بسند صحيح مدّح بليغ عن الصادق (عليه السلام) «٥»، و الراوى عنه هو أبان على ما ذكره الشيخ في رجاله «٦»، و روى عنه أبان في غير

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٦ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٧، قرب الاسناد: ٢٩٨ / ١١٧١.

(٢) النهايه: ٣٢٦، الوسيله: ٢٣٠.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٤ / ٦١١.

(٤) المسالك ١٤: ٢٢٥.

(٥) رجال الكشي: ٣٣٢ / ٦٠٧ و ٦١٠.

(٦) رجال الطوسي: ٢٥٨ / ٥٦٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣٦

كونه ولد زنا و إن ناله بعض الألسن (١).

**[مسأله ٩٦: لا تجوز الشهاده إلّا بالمشاهده أو السماع أو ما شاكل ذلك]**

(مسأله ٩٦): لا تجوز الشهاده إلّا بالمشاهده أو السماع أو ما شاكل ذلك (٢)، و تتحقّق المشاهده في مورد الغصب و السرقة و القتل و الرضاع و ما شاكل ذلك،

---

مورد، فيتعيّن بذلك أنّ عيسى بن عبد الله الوارد في سند هذه الروايه هو القمّي الأشعري، فتكون الروايه معتبره.

إنّما الإشكال من جهة أنّ الشئ ٤ اليسير و

الكثير ليس لهما واقع محفوظ كما تقدم «١»، بل هما أمران إضافيان، فالشىء الواحد يسير بالإضافة إلى شىء و كثير بالإضافة إلى آخر، أو أنه يسير بالإضافة إلى شخص و كثير بالإضافة إلى آخر، أو أنه يسير في مكان أو زمان و كثير في مكان أو زمان آخر. و على ذلك فلا تبقى للتفصيل في قبول شهادته في الشىء اليسير و عدم قبولها في الشىء الكثير فائده.

(١) فإنه إذا كان واجداً لشرائط قبول الشهادة من العدالة و غيرها فإن ثبت بطريق شرعى كالفراس مثلاً أنه ولد حلال فهو، و إن لم يثبت فيكفى في قبول شهادته العمومات و الإطلاقات، فإن المخصص عنوان وجودى فيثبت عدمه عند الشك فيه بالأصل.

(٢) بيان ذلك: أن الشاهد يخبر عن ثبوت المشهود به خارجاً، و لا يجوز الإخبار عن شىء بغير علم، لقوله سبحانه «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...» (٢)، و قوله سبحانه «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ» (٣)، و غير ذلك مما دلّ على

---

(١) في ص ٩٥.

(٢) الإسراء ١٧: ٣٦.

(٣) الزخرف ٤٣: ٨٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣٧

و تُقبل في تلك الموارد شهادة الأصم، و يتحقق السماع في موارد النسب و الإقرار و الشهادة على الشهادة و المعاملات من العقود و الإيقاعات و ما شاكل ذلك. و على هذا الضابط لا تُقبل الشهادة بالملك المطلق مستنده إلى اليد. نعم، تجوز الشهادة على أنه في يده أو على أنه

---

حرمه القول بغير علم، و العالم بثبوت شىء و إن كان يجوز له الإخبار عنه إلا أنه لا يكفى في الشهادة و ترتيب أثرها عليه، و ذلك لأن الشهود بمعنى الحضور و منه المشاهده،

و ليس كل عالم شاهداً. و قد استعملت الشهاده بمعنى الحضور فى عدّه من الآيات:

منها قوله تعالى «عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ» (١).

و منها قوله تعالى «وَ كَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا» \* (٢).

و منها قوله تعالى «مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ» (٣).

و منها قوله تعالى «وَ لِيُشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» (٤).

و منها قوله تعالى «وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ» (٥).

و منها قوله تعالى «يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ» (٦). إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) التوبه ٩: ٩٤.

(٢) النساء ٤: ٧٩.

(٣) النمل ٢٧: ٣٢.

(٤) النور ٢٤: ٢.

(٥) الطلاق ٦٥: ٢.

(٦) المطففين ٨٣: ٢١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣٨

.....

---

نعم، قد يستعمل لفظ الشهاده فى إظهار الاعتقاد بشىء كقوله تعالى «وَ مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا» (١).

و منها قوله تعالى «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ» (٢).

و منها قوله تعالى «فَيَقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهِادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِلَّا لِمَنْ الظَّالِمِينَ» (٣).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْيَادِهِمْ أَزْيَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ» (٤). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمَا أَنَّ حُجَّتَهُ إِخْبَارَ الْمُخْبِرِ لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَمَا لَمْ يَكُنْ إِخْبَارُهُ عَنِ حَسٍّ وَعَنْ مَشَاهِدِهِ لَا يَكُونُ حُجَّةً، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

وَتَوْيِّدُ ذَلِكَ رَوَايَهُ عَلِيُّ بْنُ غِيَاثٍ عَلِيُّ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَعَلِيُّ بْنُ غَرَابِ عَلِيُّ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ» (٥).

وَمَرْسَلَةُ الْمُحَقِّقِ



عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ

(١) يوسف ١٢: ٨١.

(٢) آل عمران ٣: ١٨.

(٣) المائدة ٥: ١٠٧.

(٤) النور ٢٤: ٨٦.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٤١ / كتاب الشهادات ب ٢٠ ح ١، الكافي ٧: ٣٨٣ / ٣، الفقيه ٣: ١٤٦ / ٤٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٣٩

ملكه ظاهراً (١).

«قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع» (١).

(١) بيان ذلك: أنَّ اليد أماره شرعيه للملكيه، فكما أنَّ الشهاده بكون المال فى يد أحد شهاده حسيه، كذلك الشهاده على أنه ملك له شرعاً. و الظاهر أنَّ هذا ممّا لا خلاف فيه. كما أنَّ الظاهر أنه لا إشكال فى ذلك أيضاً إذا لم يكن له منازع فيه و لم تكن الشهاده شهاده فى مورد الترافع، فإنَّ الإخبار عن الواقع لا بأس به إذا كان مستنداً إلى أماره معتبره شرعيه.

و إنّما الإشكال و الخلاف فى الشهاده على الملكيه الواقعيه مستنده إلى اليد فى مقام الترافع و فصل الخصومه، و المشهور عدم جوازها.

□  
و قد يقال بالجواز، لمعتبره حفص بن غياث عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً فى يدي رجل يجوز لى أن أشهد أنه له؟ «قال: نعم» قال الرجل: أشهد أنه فى يده و لا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أ فيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك؟! ثم تقول بعد الملك: هو لى، و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟!» ثم قال أبو عبد الله (عليه

السلام): «لو لم يجر هذا لم يجر للمسلمين سوق» (٢).

و لكن الظاهر أنّ المراد بالشهادة هو جواز الإخبار عن كون شيء لصاحب

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٢/ كتاب الشهادات ب ٢٠ ح ٣، الشرائع ٤: ١٣٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٩٢/ أبواب كيفية الحكم ب ٢٥ ح ٢، الكافي ٧: ٣٨٧/ ١، الفقيه ٣: ٣١/ ٩٢، التهذيب ٦: ٢٩٥/ ٨٢٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤٠

.....

---

اليد استناداً إلى يده لا الشهادة في مقام الترافع، فإنّه لو جازت الشهادة بمجرّد كون المال في يد أحد لم يفرض مورد لا تكون لصاحب اليد بينه، فلا- يكون أثر لإقامه المدعى بينه على أنّ المال له. وهذا يناقض ما تقدّم من أنّ المدعى إذا أقام بينه و لم تكن لصاحب اليد بينه حكم له.

و يؤكّد ما ذكرناه من حمل الرواية على الإخبار لا على الشهادة في مقام الترافع ذيل المعتبره، و هو قوله (عليه السلام): «لو لم يجر هذا لم يجر للمسلمين سوق»، فإنّه ظاهر الدلالة على أنّ المراد أن يعامل ذو اليد معاملة المالك عملاً و قولاً.

ثمّ إنّ قد يناقش في الرواية بأنّ في سندها القاسم بن يحيى كما في طريق الكليني و الشيخ، أو القاسم بن محمّد الأصبهاني كما في طريق الصدوق، و لم يرد فيهما توثيق، و لكنّ الصحيح أنّ القاسم بن يحيى ثقة، لوقوعه في اسناد كامل الزيارات، فإذن لا وجه للمناقشه في سندها.

ثمّ إنّ قد يتوهم جواز الشهادة اعتماداً على الاستصحاب.

□  
و يستدلّ على ذلك بمعتبره معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون له العبد و الأمه قد عرف ذلك، فيقول: أبق غلامي أو أمّتي، فيكلفونه القضاء شاهدين بأنّ هذا غلامه أو

أُمته لم يبع و لم يهب، أنشهد على هذا إذا كلفناه؟ «قال: نعم» (١).

فإن هذه الرواية و إن كانت ظاهره فى أنها كانت فى مورد الترافع و رفع الأمر إلى القاضى، إلما أنها معارضة بذيلى معتبرته الأخرى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون فى داره إلى أن قال: قلت: الرجل يكون له العبد و الأمه، فيقول: أبق غلامى أو أبق أمتى، فيؤخذ بالبلد، فيكلفه القاضى

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٧/ كتاب الشهادات ب ١٧ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤١

.....

---

البينه أن هذا غلام فلان لم يبعه و لم يهبه، أنشهد على هذا إذا كلفناه و نحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً؟ «فقال: كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به» (١).

و لا يضرب باعتبارها وقوع إسماعيل بن مرار فى سندها، فإنه ثقه على الأظهر.

و يمكن الجمع بحمل الاولى على الشهاده بمقدار العلم بالمشهود به، و حمل الثانيه على الشهاده على الزائد بالمقدار المعلوم بقرينه صحيحته الثالثه، قال: قلت له: إن ابن أبى ليلى يسألنى الشهاده عن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثاً و أنه ليس له وارث غير الذى شهدنا له «فقال: اشهد بما هو علمك» قلت: إن ابن أبى ليلى يحلفنا الغموس «فقال: احلف، إنما هو على علمك» (٢).

فإنها واضحه الدلاله على أن الشهاده لا بد و أن تكون بمقدار العلم.

و يؤكد ما ذكرناه ما تقدم من عدم جواز الشهاده استناداً إلى اليد، فإنه إذا لم تجز الشهاده بمقتضى اليد لم تجز بمقتضى الاستصحاب بطريق أولى.

بقى هنا شىء: و هو أنه لا مانع من الشهاده بمقتضى الاستصحاب إذا لم يكن

منازع في البين كما هو الحال في اليد.

و يدلّ على ذلك التعليل الوارد في ذيل معتبره حفص المتقدمه، الدالّ على جواز الشهاده فيما يجوز فيه الشراء.

و صدر معتبره معاويه بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنه و يدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه، و نحن لا ندرى ما أحدث في داره، و لا ندرى ما أحدث له من الولد،

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٦/ كتاب الشهادات ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٣٦/ كتاب الشهادات ب ١٧ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤٢

### [مسأله ٩٧: لا تجوز الشهاده بمضمون ورقه لا يذكره بمجرد رؤيه خطه فيها]

(مسأله ٩٧): لا تجوز الشهاده بمضمون ورقه لا يذكره بمجرد رؤيه خطه فيها إذا احتمل التزوير في الخط (١) أو احتمل التزوير في الورقه، أو أنّ خطه لم يكن لأجل الشهاده، بل كان بداعٍ آخر (٢)، و أمّا إذا علم أنّ خطه كان بداعى الشهاده

---

إلّا أنّا لا نعلم أنّه أحدث في داره شيئاً و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان ابن فلان مات و تركها ميراثاً بين فلان و فلان، أو نشهد على هذا؟ «قال: نعم» الحديث «١».

فإنّها واضحه الدلاله على أنّ المراد من الشهاده فيها هو الإخبار عن الواقع استناداً إلى الاستصحاب، و ليس المراد منها الشهاده في مقام الترافع، لعدم فرضه فيها.

(١) تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مقتضى الأصل معتبره السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم): لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنّه من شاء كتب كتاباً و نقش

(٢) تدلّ عليه مضافاً إلى أنه مقتضى الأصل صحيحه حسن بن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك، جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته، ولست أذكر الشهاده، وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب و لست أذكر الشهاده، أو لا تجب الشهاده عليّ حتى أذكرها، كان اسمي [بخطّي]

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٦/ كتاب الشهادات ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٣/ كتاب الشهادات ب ٨ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤٣

و لم يحتمل التزوير جازت له الشهاده و إن كان لا يذكر مضمون الورقه فعلاً (١).

#### [مسألة ٩٨: يثبت النسب بالاستفاضه المفيده للعلم عادة]

(مسألة ٩٨): يثبت النسب بالاستفاضه المفيده للعلم عادة (٢)، و يكفي فيها الاشتهار في البلد، و تجوز الشهاده به مستنده إليها، و أمّا غير النسب كالوقف و النكاح و الملك و غيرها-

في الكتاب أو لم يكن؟ فكتب: «لا تشهد» (١).

و أمّا صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشهدني على شهاده فأعرف خطّي و خاتمي، و لا اذكر من الباقي قليلاً و لا كثيراً، قال: فقال لي: «إذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فاشهد له» (٢).

فلا بدّ من حملها على أنّ شهاده الثقتين مذكّره له، كما ورد نظير ذلك في الآيه الكريمة «... فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...» (٣)، و إلّا فهي مطروحه، إذ لا عبره بشهاده المدعى، بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب قديماً و حديثاً.

(١) فإنّه و إن لم يكن ذاكرًا لمضمون الورقه فعلاً إلّا

أنه عالم بصحته و موافقته للواقع مستنداً إلى حسنه السابق، فلا مانع من الشهاده عليه.

(٢) على المشهور شهره عظيمه، فإن العلم العادى حجه ببناء العقلاء، و عليه جرت سيرتهم فى ترتيب الأثر على النسب و الشهاده على ذلك، و يؤيد هذا بعدّه روايات:

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٢ / كتاب الشهادات ب ٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢١ / كتاب الشهادات ب ٨ ح ١.

(٣) البقره ٢: ٢٨٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤٤

فهى و إن كانت تثبت بالاستفاضه (١) إلّا أنه لا تجوز الشهاده استناداً إليها (٢)، و إنّما تجوز الشهاده بالاستفاضه.

---

منها: ما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن البينه إذا أُقيمت على الحقّ أ يحلّ للقاضى أن يقضى بقول البينه إذا لم يعرفهم من غير مسأله؟ «فقال: خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، و المناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات» الحديث «١».

و هنا قولان آخران:

أحدهما: اعتبار إفاده الاستفاضه العلم الوجدانى، و إلّا فلا أثر لها.

و فيه: أنّ العلم العادى حجه، و لا وجه لتقييدها بما إذا أفادت العلم الوجدانى.

و ثانيهما: كفايه إفادتها الظنّ.

و فيه: أنّه لا دليل على حجّيه الظنّ.

(١) لما تقدّم من حجّيه العلم العادى ببناء العقلاء و جريان سيرتهم عليها «٢».

(٢) لما سبق من اعتبار الشهود و الحسّ فى جواز الشهاده و نفوذها «٣»، فلا- دليل على جوازها مطلقاً. و منه يظهر حال جواز الشهاده بالاستفاضه، فإنّه شهادة بالحسّ.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٨٩ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٢ ح ١ و الروايه منقوله عن الفقيه ٣: ٢٩ / ٩.

(٢) في ص ١٤٣.

(٣) في ص ١٣٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤٥

## [مسألة ٩٩: يثبت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال]

(مسألة ٩٩): يثبت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال (١)، ويثبت الزنا خاصه بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً (٢)، وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء، إلا أنه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب (٣)،

(١) بلا خلاف ولا إشكال.

(٢) على المشهور، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

□  
منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم «فقال: إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم» (١).

□  
□  
ومنها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تجوز شهادة النساء في رؤيه الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان» الحديث (٢).

□  
(٣) على المشهور، أمّا ثبوت الجلد فلصحيحه الحلبي الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سيئل عن رجل محصن فجر بامرأه، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان «وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم، ولا يرجم و لكن يضرب حدّ الزاني» (٣).

و لكن ذهب جماعه منهم: الصدوقان والعلامة في المختلف (٤) إلى عدم

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥١/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٣/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٢/ أبواب حد الزنا ب ٣٠ ح ١.

(٤) فتاوى على بن بابويه (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٣٤، المقنع: ٤٠٢، المختلف ٨: ٤٧٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤٦

ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين (١)،





أيضاً، للأصل.

و احتج في المختلف بأنه لو ثبت الزنا بشهادتهنّ لثبت الرجم.

وفيه: أنه لا وجه للتمسك بالأصل مع وجود الدليل في المسألة. و الملازمه ممنوعه، فلا مانع من القول بالتفكيك إذا دلّ عليه دليل.

و أما عدم ثبوت الرجم فهذه الصحيحه و الصحيحتين المتقدمتين المصرحتين بعدم ثبوته بذلك.

و عن الشيخ في الخلاف: ثبوت الحدّ دون الرجم بشهادة رجل واحد و ستّ نساء «١». و لا دليل عليه، فالمتبع ما ذكرناه.

و عن الإسكافي: إلحاق اللواط و السحق بالزنا في ثبوتهما بشهادة ثلاثه رجال و امرأتين، و بشهادة رجلين و أربع نسوة «٢».

لكنّه ضعيف، لعدم الدليل عليه، و لما يأتي من عدم قبول شهادة النساء في الحدود «٣».

(١) أمّا بالإضافه إلى الزنا فلا إشكال و لا خلاف، و تدلّ على ذلك عدّه نصوص:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: حدّ الرجم أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل و يخرج» «٤».

---

(١) الخلاف ٦: ٢٥١.

(٢) حكاه في المختلف ٨: ٤٧٠.

(٣) في ص ١٤٩.

(٤) الوسائل ٢٨: ٩٤/ أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤٧

.....

---

و منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجلد رجل و لا امرأه حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج» الحديث «١».

و أمّا اللواط و السحق فقد ألحقهما الأصحاب من دون خلاف بالزنا. و الظاهر أنّ المسألة متسالم عليها، فقد ادّعى الإجماع في

كلماتهم، وقال الشهيد (قدس سره) في المسالك: في معناه الزنا اللواط و السحق عندنا «٢».

أقول: و تدلّ على ذلك الآية الكريمة «وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ، فَإِنْ

شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» وَالدَّانِ يَا بَيِّنَاتٍ لَكُمْ فَأَذُوهُمَا» الْآيَةَ «(٣)، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مَفْصَّلًا فِي الْبَيَانِ «(٤)».

و ملخصه: أن المراد من الفاحشه فيها لو لم تكن خصوص المساحقه فلا أقل من أنها تعمها. و على هذا فلا تثبت المساحقه إلّا بأربعة شهداء. هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى: أن المراد من الآيه الثانيه هو اللواط، و حيث إنه لم يذكر فيها طريق ثبوته فيعلم من ذلك أن طريق ثبوته هو الطريق المذكور في الآيه الكريمه المتقدمه، و هو أربعة شهداء.

هذا، و يمكن الاستدلال عليه بما ورد في الزنا من أن الإقرار شهاده، فكما

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٧/ أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ١١.

(٢) المسالك ١٤: ٢٤٦.

(٣) النساء ٤: ١٥، ١٦.

(٤) البيان: ٣٠٨ ٣١١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤٨

و هذا بخلاف غيرها من الجنائيات الموجهه للحد، كالسرقة و شرب الخمر و نحوهما (١). و لا يثبت شىء من ذلك بشهاده عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهاده النساء منفردات (٢).

---

يثبت الزنا بأربع شهادات يثبت بأربعة إقرارات، و هو صحيحه أصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «(١)» على روايه الشيخ الصدوق (قدس سره)، فإذا كان كل إقرار شهاده و ضم ذلك بما دلّ على أن اللواط لا يثبت إلّا بأربعة إقرارات كما في صحيحه مالك بن عطيه «(٢)» أنتج: أن اللواط لا يثبت إلّا بأربع شهادات، فإذا ثبت ذلك في اللواط ثبت في المساحقه أيضاً بعدم القول بالفصل جزماً.

□  
و يؤيد ذلك بما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «السحق في النساء بمنزله اللواط في

(١) و ذلك لعمومات أدلّه حجّيه البيّنه مع ورود النصّ الخاصّ في بعضها كالسرقة.

(٢) فإنّ ثبوت شيء بهذه الأمور يختصّ بمراد خاصّه على ما سيأتى «٤»، والأشياء المذكوره ليست منها.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٨/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٦ ح ٦، الفقيه ٤: ٢١ / ٥١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٦١/ أبواب حد اللواط ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٦٦/ أبواب حد السحق و القياده ب ١ ح ٣.

(٤) في ص ١٥٢ ١٥٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٤٩

### [مسأله ١٠٠: لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصيه إليه]

(مسأله ١٠٠): لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصيه إليه و النسب و رؤيه الأهل و الوكاله و ما شاكل ذلك في غير ما يأتى إلّا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهاده النساء لا منضمّات و لا منفردات (١)،

---

(١) أمّا ثبوت هذه الأمور بشاهدين عدلين فلا إطلاق الأدلّه الدالّه على حجّيه شهادتهما، مضافاً إلى النصوص الخاصّه.

و أمّا عدم ثبوتها بشهاده النساء مطلقاً فلعدّه من النصوص العامّه و الخاصّه:

أمّا العامّه فمنها: معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): «أنه كان يقول: شهاده النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في حدود، إلّا في الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه» (١).

فهى تدلّ بقرينه الاستثناء على عدم قبول شهادتهنّ في غير الموارد المستثناه.

و منها: صحيحه العلاء عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا- تجوز شهاده النساء في الهلال» و سألته هل تجوز شهادتهنّ و حدهنّ؟ «قال: نعم، في العذره و النفساء» (٢).

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهاده النساء و حدهنّ؟ «قال: نعم، في العذره و النفساء» (٣).

و منها: صحیحته الأخرى، قال: «قال: لا تجوز شهادة النساء فی الهلال،

---

(١) الوسائل

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥٠

.....

و لا فى الطلاق» و قال: سألته عن النساء تجوز شهادتهن؟ «قال: نعم، فى العذره و النفساء» (١).

□  
و أمّا الخاصّه فمنها: صحيحه جميل بن درّاج و محمّد بن حمران عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلنا: أ تجوز شهاده النساء فى الحدود؟ «فقال: فى القتل وحده، إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» (٢).

أقول: المراد بثبوت القتل بشهادتهنّ ثبوته بالنسبه إلى الديه، و أمّا بالنسبه إلى القود فلا يثبت بشهاده النساء، ففى معتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): «قال: لا تجوز شهاده النساء فى الحدود و لا فى القود» (٣).

□  
و على ذلك يجمع بين صحيحه ربهى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهاده النساء فى القتل» (٤) و بين صحيحه جميل و محمّد بن حمران المتقدمه الدالّه على جواز قبول شهاده النساء بالقتل، بحمل الاولى على نفى القود، و حمل الثانيه على ثبوت الديه.

و أمّا ما فى ذيل معتبره عبد الرحمن الآتية «قال: تجوز شهاده النساء فى الحدود مع الرجال» فهو و إن دلّ على جواز شهاده النساء فى الحدود منضمّه إلى الرجال إلّا أنّه لا عامل به منّا، فهو شاذّ لا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

على أنّ هذا الذيل إنّما هو فيما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان، و هو غير موجود فيما رواه عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٣ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٠ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٨ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٩.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٨ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥١

.....

---

□ □  
عن عبد الله بن سنان في التهذيب، و عن عبد الله بن سليمان في الاستبصار «١»، و كذلك غير موجود فيما رواه محمد بن يعقوب بسنده المعتبر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٢»، و متن الروايه واحد في الجميع، فالأمر يدور بين النقص و الزياده، إذ من البعيد أن روايه واحده يرويها أبان عن عبد الرحمن تارة، و عن عبد الله بن سنان أو سليمان تارة أخرى، فيرويها مع الزياده مرّة، و بلا- زياده أخرى. إذن لم تثبت الزياده، مضافاً إلى أن محمد بن يعقوب أضبط في الروايه من الشيخ (رحمه الله)، و لا سيّما أن روايته مؤيده بروايه الشيخ نفسه.

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سُئِلَ عن شهاده النساء في النكاح «فقال: تجوز إذا كان معهنّ رجل، و كان على (عليه السلام) يقول: لا أُجيزها في الطلاق» قلت: تجوز شهاده النساء مع الرجل في الدين؟ «قال: نعم» الحديث «٣».

و منها: صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الداله على عدم جواز شهادتهنّ في الهلال و الطلاق.

□ □ □  
و منها: معتبره عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأه، تجوز شهادتها؟ «قال: تجوز شهاده النساء في العذره و المنفوس. و قال: تجوز شهاده النساء في الحدود مع الرجال»



(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٧/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٤، التهذيب ٦: ٢٧٠ / ٧٣١، الاستبصار ٣: ٣١ / ١٠٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٥/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٤، الكافي ٧: ٣٩٢ / ١٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥١/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٦/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥٢

و لا بشاهد و يمين (١).

(مسأله ١٠١): تثبت الديون و النكاح و الديه بشهادة رجل و امرأتين (٢)، و أمّا الغصب و الوصيّه إليه و الأموال

و هذه الروايه و إن كانت تدلّ على عدم ثبوت الوصيّه بشهادة المرأه إلّما أنّه لا بدّ من حملها على غير الوصيّه التملكيه، لما سيأتي «١».

و منها: صحيحه حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤيه الهلال و لا يقبل في الهلال إلّا رجلا ن عدلان» «٢».

(١) لاختصاص ثبوت الدعوى بشاهد و يمين في الأموال كما سيأتي.

(٢) أمّا الديون: فبلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، و تدلّ على ذلك الآيه الكريمه «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ أَمْرَاتَانِ» «٣»، و عدّه نصوص:

منها: صحيحه الحلبي المتقدّمه.

و منها: معتبره داود بن حصين عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهاده النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأه منكره «فقال: لا بأس به إلى أن قال: و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهاده المرأتين في النكاح عند الإنكار، و لا يجيز في الطلاق إلّا شاهدين عدلين» فقلت: فأنتي ذكر الله تعالى قوله «فَرَجُلٌ وَ أَمْرَاتَانِ»؟ «فقال: ذلك في الدين، إذا لم يكن

(١) فى ص ١٦١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٥ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٧.

(٣)

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥٣

.....

رجلان فرجل و امرأتان» الحديث «١».

و أمّا النكاح: فعن جماعه عدم قبول شهادتهنّ مع الرجال، منهم: المفيد و الديلمي و ابن حمزه و الحلبي «٢»، و عن الصيمري: نسبه إلى المشهور «٣».

و عن جماعه كثيره من المتقدمين: القبول، منهم: الصدوقان و الإسكافي و العماني و الحلبي «٤» و غيرهم، و نسب ذلك إلى أكثر المتأخرين، بل عن الغنيه دعوى الإجماع على ذلك «٥».

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات، و هي على طوائف:

فمنها: ما دلّ على عدم قبول شهاده النساء فيه مطلقاً، كمتبره السكوني المتقدمه «٦».

و منها: ما دلّ على قبول شهادتهنّ فيه مطلقاً، و هي عدّه روايات كلّها ضعاف، منها: روايه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهاده النساء تجوز في النكاح؟ «قال: نعم» الحديث «٧».

و منها: ما دلّ على قبول شهادتهنّ إذا كان معهنّ رجل، كصحيحه الحلبي

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٠/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣٥. و الآيه في البقره ٢: ٢٨٢.

(٢) المقنعه: ٧٢٧، المراسم: ٢٣٣، الوسيله: ٢٢٢، السرائر ٢: ١٣٩.

(٣) غايه المرام ٤: ٢٩٥.

(٤) فتاوى علي بن بابويه (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٣٢، المقنعه: ٤٠٢، حكاه عنه الإسكافي في المختلف ٨: ٤٦١،

فتاوى ابن عقيل (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٥١، الكافي في الفقه: ٤٣٩.

(٥) الغنيه ٢: ٤٣٩.

(٦) فى ص ١٤٩.

(٧) الوسائل ٢٧:٣٥٤ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥٤

.....

---

المتقدمه، و روايه أبى بصير، قال: سألته عن شهاده النساء إلى أن قال: «و تجوز شهاده النساء فى النكاح إذا كان معهنّ رجل»  
«١».

و هذه الطائفه تكون شاهد جمع بين الطائفتين الأولتين، على أنّ الطائفه الثانيه غير

قالبه للاعتماد عليها في نفسها، وإطلاق معتبره السكوني يقيد بصحيح الحلبي.

بقي هنا شيء: وهو أنّ معتبره داود بن الحصين المتقدمه قد دلت على قبول شهاده المرأتين في النكاح بلا رجل معهنّ، لكنّها مع شذوذها و هجرها و عدم عامل بها معارضه بمعتبره السكوني، و بمفهوم صحيحه الحلبي و روايه أبي بصير، و المرجع بعد التساقت هو العمومات الداله على عدم قبول شهاده النساء.

فالنتيجه: أنّه تقبل شهاده النساء، في النكاح إذا كان معهنّ رجل، و لا تقبل شهادتهنّ إذا لم يكن معهنّ رجل.

و أمّا الديه: فلما تقدّم من ثبوت القتل بشهاده النساء، و إنّما المنفى ثبوت القود. و لا فرق في ذلك بين ما كانت الديه ثابتة بالأصالة كما في القتل الخطائي و شبه العمد، و قتل الحرّ العبد، و قتل الوالد الولد، و قتل المسلم الذمّي و ما شاكل ذلك و ما لم تكن ثابتة بالأصالة كما في القتل العمدى و ذلك فإنّه إذا ثبت القتل بشهاده النساء لأنّه لا يبطل دم امرئ مسلم، كما في صحيح الحلبي، و لم يجز القود ثبتت الديه لا محاله.

ثمّ إنّ عن جماعه منهم: الشيخ في المبسوط و الفاضل «٢» ثبوت القصاص

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥١ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤.

(٢) في المبسوط ٨: ٧٢ و ٧: ٢٤٨ و ٢٥٠ خلاف ذلك، نعم وجدناه في النهايه: ٣٣٣، إرشاد الأذهان ٢: ١٥٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥٥

و المعاوضات و الرهن فالمشهور أنّها تثبت بها، و كذلك الوقف و العتق على قول جماعه، و لكنّ الجميع لا يخلو عن إشكال (١)، و الأقرب عدم الثبوت.

---

بشاهد و امرأتين، و هو مختار المحقق هنا «١»، و لكنّه اختار عدم

ثبوتيه بهما في باب القصاص «٢»، فبين عبارتيه تهافت. و كيف كان، فالظاهر عدم الثبوت كما عرفت.

(١) وجه الإشكال: أنه لا دليل على اعتبار شهادة المرأتين منضمّة مع شهادة رجل واحد في الموارد المزبوره، و مقتضى الأصل عدم جواز شهادتهنّ فيما لم يرد دليل على الجواز، مضافاً إلى ما تقدّم من الإطلاقات الدالّة على عدم قبول شهادة النساء.

و قد استدللّ على القبول بعدّه أمور:

الأوّل: الآيه الكريمة الدالّة على قبول شهادة المرأتين في الدين منضمّة إلى شهادة الرجل، بدعوى إلغاء خصوصيّة المورد، و أنّ شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد.

و يرد عليه أوّلًا: أنه لا وجه للتعدّي مع عدم القرينه على إلغاء خصوصيّة المورد.

و ثانيًا: أنّ معتبره داود بن حصين المتقدّمه دالّة على اختصاص الحكم في الآيه المباركه بالدين.

و ثالثًا: أنّ الروايات المتقدّمه تدلّ بإطلاقها على عدم قبول شهادة النساء

---

(١) لاحظ الشرائع ٤: ١٤٠.

(٢) الشرائع ٤: ٢٢٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥٦

### [مسأله ١٠٢: تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد و يمين]

(مسأله ١٠٢): تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد و يمين، و أمّا ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحلّ إشكال و إن كان الأقرب الثبوت كما تقدّم في القضاء (١)، و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين (٢)،

---

و إن كانت منضمّة إلى شهادة الرجل، إلّا فيما دلّ الدليل على قبولها.

الثاني: قياس شهادة المرأتين باليمين، فكما تثبت الأمور المزبوره بشاهد واحد و يمين المدّعى تثبت بشهادة امرأتين منضمّة إلى شهادة رجل واحد.

و يرد عليه: أنّ الملازمه بينهما لم تثبت بدليل، و القياس لا نقول به، و مقتضى الإطلاقات عدم القبول.

الثالث: روايه يونس عمّن رواه «قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل و

امراتان» الحديث «١».

فإنها

تدلّ على أنّ استخراج الحقوق مطلقاً كما يكون بشهادة رجلين عدلين يكون بشهادة رجل و امرأتين.

و فيه: أنّها لو تَمَّت لكانت معارضة لما دلّ على عدم قبول شهادة المرأة إلّا في موارد خاصّه، على أنّها غير تامّة، فإنّها مرسله و مقطوعه، فلا تصلح أن تكون مدركاً لحكم شرعى. و على ذلك فالأقرب عدم ثبوت هذه الأمور و ما شاكلها بشهادة رجل و امرأتين.

(١) تقدّم وجه جميع ذلك فى المسأله (٣٨) من مسائل القضاء مفضّلاً.

(٢) بلا خلاف ظاهر.

و تدلّ عليه صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ رسول الله ﷺ

(١) الوسائل ٢٧: ٢٧١ / أبواب كيفيه الحكم ب ١٥ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥٧

و أمّا ثبوت مطلق الأموال بهما فمحلّ إشكال، و عدم الثبوت أقرب (١).

### [مسأله ١٠٣: تثبت العذره و عيوب النساء الباطنه]

(مسأله ١٠٣): تثبت العذره و عيوب النساء الباطنه و كلّ ما لا يجوز

□ □  
(صلى الله عليه و آله و سلم) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ» (١).

و المراد بشهادة النساء شهادة امرأتين، فإنّها هى التى كانت جزء البيّنه، و الجزء الآخر شهادة رجل واحد، و إذا لم يكن رجل واحد كانت يمين المدعى بمنزلته.

□ □ □  
و بها يقيد إطلاق صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ رسول الله ﷺ (صلى الله عليه و آله و سلم) أجاز شهادة النساء فى الدين، و ليس معهنّ رجل» (٢) بما إذا كانت معهنّ يمين الطالب.

(١) المشهور بين الفقهاء هو ثبوت مطلق الأموال بشهادة امرأتين مع يمين المدعى.

و استندوا فى ذلك إلى روايه منصور بن حازم: أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز».





سيد ابو القاسم موسى، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مباني تكمله المنهاج؛ ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥٧

و لكن الروايه ضعيفه، فإنّ الشيخ الصدوق رواها بإسناده إلى منصور بن حازم، و في طريقه محمّد بن علي ماجيلويه، و هو لم يوثق. و رواها الشيخ الكليني، و لكنّها مرسله «٣». و رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٧١ / أبواب كيفيه الحكم ب ١٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٧١ / أبواب كيفيه الحكم ب ١٥ ح ١، الفقيه ٣: ٣٣ / ١٠٥، الكافي ٧: ٣٨٦ / ٦ بتفاوت يسير.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥٨

للرجال النظر إليه و الرضاع بشهاده أربع نسوه منفردات (١).

---

ابن عميره، عن منصور بن حازم «١»، و طريق الشيخ إلى محمّد بن عبد الحميد ضعيف بأبي المفضل و ابن بطّه.

فإذن لا دليل على ثبوت مطلق الأموال بشهاده النساء مع يمين المدّعي. و قد مرّ ما دلّ بعمومه على عدم قبول شهاده النساء مطلقاً إلّا فيما ثبت بدليل «٢».

و ممّا ذكرناه يظهر الحال في سائر الحقوق و أنّها لا تثبت بشهاده النساء و يمين صاحب الحقّ.

(١) أمّا بالإضافه إلى العذر: فمضافاً إلى عدم الخلاف بين الأصحاب قد دلّت على قبول شهاده النساء فيها عدّه روايات:

منها: صحيحه العلاء عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تجوز شهاده النساء في الهلال» و سألته هل تجوز شهادتهنّ و حدهنّ؟ «قال: نعم، في العذر و النفساء» «٣».

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهاده النساء و حدهنّ؟ «قال: نعم، في العذر و النفساء» «٤».

و أمّا بالنسبه إلى عيوب النساء الباطنه: فتدلّ على قبول شهاده النساء فيها عدّه

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٩ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣١، التهذيب ٦: ٢٧٢ / ٧٣٨، الاستبصار ٣: ٣١ / ١٠٦.

(٢) في ص ١٤٩ ١٥٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٨.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٥٩

### [مسأله ١٠٤: المرأه تُصدّق في دعواها أنّها خليه]

(مسأله ١٠٤): المرأه تُصدّق في دعواها أنّها خليه و أنّ عدّتها قد انقضت (١)،

منها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تجوز شهاده النساء في رؤيه الهلال إلى أن قال: تجوز شهاده النساء و حدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه» الحديث (١).

و منها: معتبره عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تجوز شهاده النساء في العذره و كلّ عيب لا يراه الرجل» (٢).

و منها: معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنّه كان يقول: شهاده النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في حدود، إلّا في الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه» (٣).

و أمّا بالإضافه إلى الرضاع: فلدخوله في عموم قوله (عليه السلام): «كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه» كما في صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه، و عموم قوله (عليه السلام): «ما لا يستطيع الرجال النظر إليه» كما في معتبره السكوني المتقدمه.

(١) و ذلك لصحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: العده و الحيض للنساء إذا ادّعت صدّقت» (٤).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٣ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٣ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٩.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٦٢ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٢.

(٤) الوسائل ٢: ٣٥٨ / أبواب الحيض ب ٤٧

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٦٠

و لكنّها إذا ادّعت ذلك و كانت دعواها مخالفه للعهاده الجاربه بين النساء، كما إذا ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات، فإنّها لا تصدّق، و لكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عاداتها كذلك قبلت (١).

### [مسأله ١٠٥: يثبت بشهاده المرأه الواحده ربع الموصى به للموصى له]

(مسأله ١٠٥): يثبت بشهاده المرأه الواحده ربع الموصى به للموصى له (٢)،

(١) تدلّ على ذلك معتبره إسماعيل ابن أبى زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأه ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوه من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدّقت و إلّا فهي كاذبه» (١).

(٢) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك عدّه نصوص:

□ منها: صحيحه ربعى عن أبى عبد الله (عليه السلام): في شهاده امرأه حضرت رجلاً يوصى ليس معها رجل «فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها» (٢).

□ و منها: معتبره أبان عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: في وصيّته لم يشهدّها إلّا امرأه فأجاز شهادتها في الربع من الوصيه بحساب شهادتها (٣).

و منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أنّه قضى في وصيّته لم يشهدّها إلّا امرأه، فأجاز شهاده المرأه في ربع الوصيّته» (٤).

(١) الوسائل ٢: ٣٥٨/ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٩: ٣١٦/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ١٩: ٣١٧/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٩: ٣١٧/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٤.

.....

---

و منها: صحيحته الأخرى، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في

وصيّه لم يشهدا إلّا امرأه أن تجوز شهاده المرأه فى ربع الوصيّه إذا كانت مسلمه غير مريبه فى دينها» (١).

□

ولا تعارض هذه الروايات صحيحه عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه بحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأه، تجوز شهادتها؟ «قال: تجوز شهاده النساء فى العذره و المنفوس، و قال: تجوز شهاده النساء فى الحدود مع الرجل» (٢).

فإنّها و إن دلّت بالإطلاق فى مقام البيان على عدم قبول شهاده النساء فى الوصيّه التمليكيه أيضاً بالمال، إلّا أنّه يرفع اليد عن الإطلاق بما تقدّم من الروايات الدالّه على قبول شهاده المرأه الواحده فى ثبوت ربع الوصيّه.

□

و بذلك يظهر الجواب عن صحيحه أبان عن عبد الله بن سنان (سليمان)، قال: سألته عن امرأه حضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأه، أ تجوز شهادتها؟ «فقال: لا تجوز شهادتها إلّا فى المنفوس و العذره» (٣).

كما أنّ بذلك يظهر الجواب عن روايه إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبى الحسن (عليه السلام): امرأه شهدت على وصيّه رجل لم يشهدا غيرها، و فى الورثه من يصدّقها، و منهم من يتّهمها فكتب (عليه السلام): «لا، إلّا أن يكون رجل و امرأتان، و ليس بواجب أن تنفذ شهادتها» (٤).

---

(١) الوسائل ١٩: ٣١٧ / كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٩: ٣١٨ / كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٩: ٣١٨ / كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٩: ٣١٩ / كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٦٢

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهاده القابله باستهلاله (١)،

---

على أنّها ضعيفه سنداً، لعدم ثبوت وثاقه إبراهيم بن محمّد.

بقى هنا شىء: و هو أنّ حمّاداً

روى في الصحيح عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ادّعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث، و ليس لها بينه  
«قال: تصدق في ربع ما ادّعت» (١).

و هذه الصحيحه شاذّه لا عامل بظاهاها منّا، فهى مطروحه أو مؤوّله.

(١) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات و ترك امرأته و هى حامل، فوضعت بعد موته  
غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التى قبلتها أنه استهلّ و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات «قال:  
على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام» (٢).

و منها: معتبره سماعه، قال: «قال: القابله تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهاده امرأه واحده» (٣).

□  
ثم إنّ المستفاد من بعض الروايات قبول شهاده القابله فى ثبوت تمام الإرث، كصحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد  
الله (عليه السلام) يقول: «لا تجوز شهاده النساء فى رؤيه الهلال إلى أن قال: و تجوز شهاده القابله وحدها فى المنفوس» (٤).

---

(١) الوسائل ١٩: ٣١٧ / كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٢ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٧ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٣.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٣ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٦٣

بل بشهاده مطلق المرأه و إن لم تكن قابله (١).

---

□  
و مثلها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن شهاده النساء فى النكاح إلى أن قال: و سألته عن شهاده  
القابله فى الولاده «قال: تجوز شهاده الواحده، و قال: تجوز شهاده النساء فى



فإن مقتضى هاتين الصحيحتين ثبوت تمام الإرث بشهادة القابله، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقهما بصحيحه عمر بن يزيد و معتبره سماعه.

(١) فإن الاستفادة من عده روايات: أن الحكم لا يختص بالقابله، بل يعم الحكم مطلق المرأه، فتثبت الولاده بشهادتها:

منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهاده النساء وحدهن؟ «قال: نعم، فى العذره و النفساء» (١).

و منها: صحيحه العلاء عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا- تجوز شهاده النساء فى الهلال» و سألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ «قال: نعم، فى العذره و النفساء» (٢).

و منها: صحيحه عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأه، تجوز شهادتها؟ «قال: تجوز شهاده النساء فى العذره و المنفوس» الحديث «٣».

فإن مقتضى إطلاق هذه الروايات عموم الحكم لغير القابله، و ليس فى

---

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥١/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٦/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٩.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٦/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٦/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٦٤

و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف (١)، و إذا شهدت ثلاث نسوه ثبت ثلاثه أرباعه،

---

الروايات ما يقتضى تقييد الحكم بها. على أن الاستفادة من صحيحه الحلبي المتقدمه: أن القابله لا خصوصيه لها، و إنما تقبل شهادتها باعتبار أنها واحده، فتجوز شهاده الواحده و إن لم تكن قابله، و لذلك قال (عليه السلام) بعد قوله: «تجوز شهاده القابله»: «تجوز شهاده النساء فى المنفوس و العذره»، فقد بين (عليه السلام) حكماً كلياً و طبقه على مورد السؤال، و هو شهاده الواحده.

و يستفاد ذلك من صحيحه عبد الله بن سنان الآتيه أيضاً.

(١) فإنه يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) في صحيحه ربعي المتقدمه «١»: «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها».

و قوله (عليه السلام) في معتبره سماعه: «القابله تجوز شهادتها في الولد على قدر شهاده امرأه واحده»، حيث يستفاد منها ثبوت النصف بشهاده امرأتين.

□ □  
على أنه ورد في صحيحه عبد الله بن سنان التصريح بذلك، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تجوز شهاده القابله في المولود إذا استهلّ و صاح في الميراث، و يورث الربع من الميراث بقدر شهاده امرأه واحده» قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث» «٢».

و بها يقيّد إطلاق معتبره أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال: يجوز شهاده امرأتين في استهلال» «٣»، فإنها تقيّد بالجواز في نصف الميراث.

---

(١) في ص ١٦٠.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٤ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٦٢ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٦٥

و إذا شهدت أربع نسوه ثبت الجميع (١)، و في ثبوت ربع الديه بشهاده المرأه الواحده في القتل، و نصفها بشهاده امرأتين، و ثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث، إشكال و إن كان الأقرب الثبوت (٢).

---

(١) يظهر الوجه في ذلك ممّا تقدّم.

(٢) خلافاً للمشهور، و ذلك لصحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأه أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهاده المرأه بحساب شهاده المرأه» «١».

و مقتضى إطلاق الصحيحه عدم الفرق بين أن تكون الشهاده على القتل متعمّداً أو غير متعمّداً، كما أنّ مقتضى قوله (عليه السلام): «بحساب شهاده المرأه» ثبوت

النصف بشهادة امرأتين، و ثبوت ثلاثه أرباع بشهادة ثلاث نسوه. و أمّا ثبوت تمام الدية فقد تقدّم الكلام فيه «٢».

ثمّ إنّ هذه الصحيحه رواها الصدوق في الفقيه و أسقط قوله: «بحساب شهادة المرأة»، و لكن ذلك لا يضرّ، فإنّ عدم ذكر هذه الجملة لا يدلّ على عدم وجودها، على أنّه لا بدّ من حملها على ذلك، إذ لا شكّ في عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في تمام الدية.

و يؤيّد ما رواه عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبيّاً في بئر فمات  
«قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة» «٣».

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٧/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٦، الفقيه ٣: ٩٦/ ٣١.

(٢) في ص ١٥٤.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٩/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٦٦

و لا يثبت بشهادة النساء غير ذلك (١).

### [مسألة ١٠٦: لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات]

(مسألة ١٠٦): لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات (٢) إلّا في الطلاق (٣)

---

(١) و ذلك لما تقدّم من الإطلاقات الدالّة على عدم قبول شهادتهنّ إلّا في الموارد الخاصّة المتقدّمة.

(٢) فإنّه يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه، و مقتضى الإطلاقات من الكتاب و السنّه عدم اعتباره.

(٣) بلا خلاف عندنا، و يدلّ على ذلك قوله تعالى «وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» «١» و لو بضميمه ما ورد في بيان المراد منها من الروايات المستفيضه:

منها: صحيحه زراره و محمّد بن مسلم و بكير و بريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى عن أبي جعفر و أبي عبد الله  
(عليه السلام) في حديث أنّه قال: «و إن طلقها في استقبال عدّتها طاهراً

من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق» (٢).

و منها: صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهاده عدلين «قال: ليس هذا طلاقاً» قلت: فكيف طلاق السنّه؟ «فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين، كما قال الله عزّ و جلّ في كتابه» الحديث (٣).

---

(١) الطلاق ٦٥: ٢.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٦/ أبواب مقدمات الطلاق ب ١٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٢: ٢٦/ أبواب مقدمات الطلاق ب ١٠ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٦٧

و الظهار (١). نعم، يستحبّ الإشهاد في النكاح (٢)، و المشهور أنّه يستحبّ في البيع و الدّين

---

(١) من دون خلاف، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه حمران في حديث قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا يكون ظهار في يمين، و لا في إضرار، و لا في غضب، و لا يكون ظهار إلّا في طهر من غير جماع بشهاده شاهدين مسلمين» (١).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: لا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهاده شاهدين مسلمين» (٢).

(٢) خلافاً للعامّه، حيث ذهبوا إلى اعتبار الإشهاد في صحّحه النكاح. و عن ابن أبي عقيل اختيار هذا القول في الدائم (٣).

و استدلّ على ذلك بروايه مهلب الدّلال: أنّه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): أنّ امرأه كانت معي في الدار، ثمّ إنّها زوجتني نفسها، و أشهدت الله و ملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباهها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب (عليه السلام): «التزويج الدائم لا يكون إلّا بولي و شاهدين، و لا يكون

تزويج متعه بيكر، استر على نفسك و اكرمك الله» (٤)».

□

و معتبره المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يجزى في المتعه من الشهود؟ «فقال: رجل و امرأتان يشهدهما» قلت: أ رأيت إن لم

---

(١) الوسائل ٢٢: ٣٠٧ / كتاب الظهار ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٠٨ / كتاب الظهار ب ٢ ح ٤.

(٣) فتاوى ابن عقيل (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٢٥.

(٤) الوسائل ٢١: ٣٤ / أبواب المتعه ب ١١ ح ١١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٦٨

.....

---

يجد واحداً؟ «قال: إنه لا يعوزهم» قلت: أ رأيت إن أشفق أن يعلم بهم أحد أ يجزيهم رجل واحد؟ «قال: نعم» قال: قلت: جعلت فداك، كان المسلمون على عهد رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) يتزوجون بغير بينه؟ «قال: لا» (١)».

أقول: إن الروايه الأولى ضعيفه، و الثانيه لا دلالة فيها على الوجوب في نفسها.

هذا، مضافاً إلى استفاضه الروايات بعدم اشتراط النكاح بالإشهاد.

□

منها: صحيحه زهره بن أعين، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود «فقال: لا بأس بتزويج البتّه فيما بينه و بين الله، إنّما جعل الشهود في تزويج البتّه من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس» (٢)».

□

و منها: صحيحه حفص بن البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يتزوج بغير بينه «قال: لا بأس» (٣)».

و قد تحصّل من ذلك: أنه لا يعتبر الإشهاد في صحّه النكاح.

و أمّا استحبابه: فقد دلّت عليه عدّه من الروايات:

□

منها: معتبره داود بن الحصين عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهاده النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت

المراه منكره «فقال: لا بأس به

إلى أن قال: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَالنِّكَاحَ لَمْ يَجِءْ عَنِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ (عَزِيمِهِ) فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي ذَلِكَ الشَّاهِدِينَ تَأْدِيبًا، وَنَظْرًا لِنَلَا

---

(١) الوسائل ٢١: ٦٥ / أبواب المتعه ب ٣١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٠: ٩٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ٤٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٠: ٩٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ٤٣ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٦٩

و نحو ذلك أيضاً (١).

---

ينكر الولد و الميراث» الحديث «١».

(١) علي المشهور شهره عظيمه، و استدللّ على الاستحباب بالأمر بالإشهاد في المبايعه و الدين في الآيه الكريمة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» الآيه «٢».

مع قيام الضروره و السيره القطعيه على جواز البيع و الدين بغير إشهاد، كما استدللّ عليه بما ورد في عدّه من الروايات من عدم استجابته دعاء من كان له على غيره مال بدين أو غيره و لم يشهد على ذلك:

منها: معتبره جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أربعه لا يستجاب لهم دعوه إلى أن قال: و رجل كان له مال فأدانه بغير بينه، فيقال له: أ لم آمرك بالشهاده» «٣».

و منها: معتبره مسعده ابن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أصناف لا يستجاب لهم: منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل، فلم يكتب عليه كتاباً، و لم يشهد عليه شهوداً» الحديث «٤».

و منها: روايه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٠ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣٥.

(٢) البقره ٢: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ٧: ١٢٤ / أبواب الدعاء ب ٥٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ٧: ١٢٦ / أبواب الدعاء ب ٥٠ ح ٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٧٠

### [مسأله ١٠٧: لا خلاف في وجوب أداء الشهاده بعد تحمّلها مع الطلب]

(مسأله ١٠٧): لا خلاف في وجوب أداء الشهاده بعد تحمّلها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه (١).

قال: لأقعدنّ في بيتي ولأصليّن ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي، فأما رزقي فسيأتيني «فقال: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم إلى أن قال: ورجل كان له حقّ على إنسان لم يشهد عليه، فيدعو الله أن يردّ عليه، فيقال له: قد أمرتك أن تشهد و تستوثق فلم تفعل» (٣).

هذا، ويمكن أن يقال: إنّه لا دلالة في الآية المباركه و لا في الروايات على استحباب الإشهاد استحباباً شرعياً، لأنّ الأمر فيها للإرشاد إلى الإشهاد، كما يظهر ذلك من التأمل في الآية المباركه و الروايات، و ليس الأمر فيهما أمراً مولوياً.

(١) تدلّ على ذلك الآية المباركه «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا» (١)، و عدّه من الروايات:

ففي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في قول الله عزّ و جلّ «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَمَا يَكُنْ آثِمًا قَلْبُهُ» قال: بعد الشهاده» (٢).

و مقتضى الإطلاق في الآية الكريمة و هذه الصحيحه و غيرها حرمة الكتمان مطلقاً، و لكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها و الالتزام بعدم وجوبه فيما إذا استلزم الضرر بقاعده لا ضرر.

(٣) الوسائل ٧: ١٢٥ / أبواب الدعاء ب ٥٠ ح ٤.



(١) البقره ٢: ٢٨٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣١٢ / كتاب الشهادات ب ٢ ح ١، و الآيه فى سورہ البقره ٢: ٢٨٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه،

**[مسألة ١٠٨: الظاهر أنّ أداء الشهادة واجب عيني]**

(مسألة ١٠٨): الظاهر أنّ أداء الشهادة واجب عيني (١)، وليس للشاهد أن يكتفم شهادته و إن علم أنّ المشهود له يتوصّل إلى إثبات مدّعه بطريقٍ آخر. نعم، إذا ثبت الحقّ بطريق شرعي سقط الوجوب (٢).

**[مسألة ١٠٩: يختصّ وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد]**

(مسألة ١٠٩): يختصّ وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد، و مع عدم الإشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد (٣). نعم، إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالماً للآخر وجب أداء الشهادة لدفع الظلم و إن لم يكن إسهاد (٤).

(١) لأنّه مقتضى إطلاق الأدلّة من الآيه و الروايات، و ما ذهب إليه الأكثر من كون الوجوب كفاثياً لم يظهر وجهه.

(٢) لأنّ الغايه من وجوب الشهاده إنّما هي وصول صاحب الحقّ إلى حقّه، فإذا تحقّق ذلك لم تبق للشهادة أيّه فائده، حيث إنّ الغرض من الشهاده هو حسم مادّه النزاع، فإذا تحقّق الغرض المذكور فلا يبقى موضوع لها.

(٣) تدلّ على ذلك عدّه روايات صحاح:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت» «١»، و مثلها صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٢».

(٤) تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت، إلّا إذا علم من الظالم، فيشهد، و لا يحلّ له إلّا أن يشهد» «٣».

(١) الوسائل ٢٧: ٣١٧ / كتاب الشهادات ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣١٨ / كتاب الشهادات ب ٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٨ / كتاب الشهادات ب ٥ ح ٤.

**[مسألة ١١٠: إذا دُعي من له أهليته التحمّل ففي وجوبه عليه خلاف]**

(مسألة ١١٠): إذا دُعي من له أهليته التحمّل ففي وجوبه عليه خلاف، والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر (١).

(١) على المشهور شهره عظيمه، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في قول الله عزّ وجلّ «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا» قال: قبل الشهاده الحديث «١».

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في قوله تعالى «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا» قال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهاده ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها، فذلك قبل الكتاب «٢».

و منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام): في قول الله عزّ وجلّ «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا» فقال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهاده ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم «٣».

و مقتضى هذه الروايات وجوب التحمّل إلّا فيما إذا كان ضررياً، فعندئذٍ لا يجب بمقتضى حديث لا ضرر.

بقي هنا شىء: وهو أنّ ظاهر الروايات الوارده في تفسير الآية الكريمة هو أنّ وجوب تحمّل الشهاده عيني لا كفائي، فمن دعي إلى الشهاده وجب عليه القبول و إن كان هناك من يمكن إشهاده. نعم، إذا تحقّق تحمّل الشهاده ممّن تقبل شهادته لم يجب على الآخرين تحمّل الشهاده إذا دعوا له، فإنّ ظاهر الآية

(١) الوسائل ٢٧: ٣٠٩/ كتاب الشهادات ب ١ ح ١، و الآية في سورة البقره ٢: ٢٨٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣١٠/ كتاب الشهادات ب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٠/ كتاب الشهادات ب ١ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٧٣

**[مسألة ١١١: تقبل الشهاده على الشهاده في حقوق الناس]**

(مسألة ١١١): تقبل الشهاده على الشهاده في حقوق الناس، كالفصااص و

المباركه أنّ الواجب هو تحمّل الشهاده عند الاستشهاد، و الاستشهاد المأمور به فى الآيه يختصّ باستشهاد رجلين أو رجل و امرأتين فحسب.

(١) بلا خلاف و لا إشكال، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد من الأصحاب، و تدلّ عليه مضافاً إلى إطلاقات أدلّه قبول الشهادات عدّه روايات:

منها: معتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان لا يجيز شهاده رجل على شهاده رجل، إلّا شهاده رجلين على شهاده رجل» (١)، و قريب منها معتبره طلحه بن زيد «٢».

ثمّ إنّه حكى عن العلّامة فى التذكره أنّه لا يثبت الهلال بالشهاده على الشهاده، مستدلاً على ذلك بأصالة البراءه، و باختصاص قبول الشهاده على الشهاده بالأموال و حقوق الأدميين «٣».

و يندفع ذلك: بأنّ مقتضى إطلاق الروايات قبول الشهاده على الشهاده مطلقاً، إلّا فيما دلّ الدليل على عدم القبول كما فى الحدود، و معه لا مجال لدعوى الاختصاص بحقوق الناس و التمسك بأصالة البراءه، على أنّ التمسك بأصالة البراءه فى مثل ذلك باطل فى نفسه كما هو ظاهر.

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٣ / كتاب الشهادات ب ٤٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٣ / كتاب الشهادات ب ٤٤ ح ٢.

(٣) التذكره ٦: ١٣٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٧٤

□  
و لا تُقبل فى الحدود، سواء أ كانت لله محضاً أم كانت مشتركه، كحدّ القذف و السرقة و نحوهما (١).

(مسأله ١١٢): فى قبول الشهاده على الشهاده على الشهاده فصاعداً إشكال، و الأظهر القبول (٢).

□  
(١) أمّا الأوّل و هو ما كان لله محضاً فلا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.



ذلك معتبره طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): «أنه كان لا يجيز شهادة علي شهادة في حدّ» (١).

و معتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «قال: قال (عليه السلام): لا تجوز شهادة علي شهادة في حدّ، ولا كفاله في حدّ» (٢).

و أمّا الثاني و هو ما كان مشتركاً بينه تعالى و بين غيره ففيه خلاف، و المشهور بين الأصحاب هو القبول.

خلافاً لجماعه، منهم: الشهيد الأوّل في النكت و الثاني في المسالك (٣).

و ما ذكره المشهور هو الصحيح، لإطلاق الروایتين، و المناقشه في سندهما و رميها بالضعف في غير محلّه.

(٢) خلافاً للمشهور، بل ادّعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، و استدلّ على ذلك بأمرين:

---

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٤ / كتاب الشهادات ب ٤٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٤ / كتاب الشهادات ب ٤٥ ح ٢.

(٣) حكاة عن الشهيد الأوّل في الجواهر ٤١: ١٩١، المسالك ١٤: ٢٧٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٧٥

### [مسألة ١١٣: لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا]

(مسألة ١١٣): لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا لم يثبت الحدّ. و في ثبوت غيره من الأحكام، كنشر الحرمه بالنسبه إلى ابن الزاني أو أبيه، خلاف، و الأظهر هو الثبوت (١).

---

الأوّل: عدم الدليل على القبول، بدعوى أنّ إطلاقات أدلّه قبول الشهاده و معتبرتي طلحه بن زيد و غياث المتقدمين لا تشمل المقام. و عليه، فمقتضى الأصل عدم الحجّيه.

□  
الثاني: روايه عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام): «قال: اشهد علي شهادتك من ينصحك إلى أن قال: و لا تجوز شهادة علي شهادة على شهادة» (١).

أقول: المناقشه في شمول معتبرتي طلحه بن زيد و غياث بن إبراهيم و إن كانت

لا- بأس بها، إلا أن المناقشه في شمول الإطلاقات في غير محلها، فإن دليل حجته البيئه و دليل حجته خبر الواحد يثبتان الحكم على نحو القضية الحقيقيه، فلا مانع من ثبوت بيئه بيئته و هكذا، كما يثبت خبر بخبر و هكذا، على ما فصلنا الكلام فيه في مبحث حجته خبر الواحد.

و أما روايه عمرو بن جميع فهي ضعيفه من جهه عمرو بن جميع نفسه، و من جهه أن طريق الصدوق إليه ضعيف. و عليه، فإن تم الإجماع فهو، و لكنّه غير تامّ، و عندئذٍ فلا مانع من القبول.

(١) أما عدم ثبوت الحدّ فلما تقدّم، و أما ثبوت غيره من الأحكام فلا إطلاق

---

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٤ / كتاب الشهادات ب ٤٤ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٧٦

**[مسأله ١١٤: تثبت الشهاده بشهادة رجلين عدلين]**

(مسأله ١١٤): تثبت الشهاده بشهادة رجلين عدلين (١)، و لا تثبت بشهادة رجل واحد (٢)، و لا بشهادة رجل و امرأتين (٣)، و لو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً تثبت (٤)، و لو شهد رجل واحد على أمر و شهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه و شهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل تثبت الشهاده (٥).

---

دليل قبول الشهاده على الشهاده. و التفكيك بين الحدّ و غيره لا مانع منه، كما هو الحال في السرقة، فإذا شهد شاهدان على شهادة اثنين بالسرقة ثبت وجوب ردّ المال دون الحدّ.

(١) على ما تقدّم من الأدلّه الخاصّه و العامّه.

(٢) لعدم حجته شهادة الواحد في القضاء، مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الخاصّه الدالّه على عدم قبول شهادة رجل واحد.

(٣) لما سبق من أنّ نفوذ شهادة رجل و امرأتين مختصّ بموارد خاصّه «١»، فلا

دليل على حجيتها مطلقاً. مضافاً إلى دلاله معتبره طلحه بن زيد و غياث ابن إبراهيم على ذلك.

(٤) لإطلاق أدله نفوذ الشهاده.

(٥) بضمّ الوجدان إلى البينه، فإنّ شهاده أحد الرجلين وجدانى، و شهاده الآخر تثبت بالبينه.

(١) فى ص ١٥٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٧٧

### [مسأله ١١٥: لا تقبل شهاده الفرع الشهاده على الشهاده]

(مسأله ١١٥): لا تقبل شهاده الفرع الشهاده على الشهاده على المشهور إلّا عند تعذر شهاده الأصل لمرض أو غيبه أو نحوهما، و لكنّه لا يخلو من إشكال، و القبول أقرب (١).

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل معتدّاً به على ذلك الاشرط ما عدا أمرين:

الأول: دعوى الإجماع عليه.

وفيه: أنّ الإجماع غير ثابت، و قد نقل الخلاف فيه عن الإسكافى و كشف اللثام «١».

الثانى: روايه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): فى الشهاده على شهاده الرجل و هو بالحضره فى البلد «قال: نعم، و لو كان خلف ساريه يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّه تمنعه عن أن يحضره و يقيمها، فلا بأس بإقامه الشهاده على شهادته» «٢».

و لكنّ الروايه ضعيفه سنداً، فإنّها مرويه بطريقين، ففى التهذيب بسنده عن محمّد بن مسلم، و فى السنن ذبيان بن حكيم، و هو مهمل، و رواها الشيخ الصدوق بسنده إلى محمّد بن مسلم، و فى السنن على بن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه، و كلاهما لم يوثقا.

فالتتيجه: أنّ القبول هو القوى.

(١) حكاه عن الإسكافى فى الجواهر ٤١: ١٩٩، كشف اللثام ٢: ٣٨٥ (حجرى).



(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٢ / كتاب الشهادات ب ٤٤ ح ١، الفقيه ٣: ٤٢ / ١٤١، التهذيب ٦: ٢٥٦ / ٦٧٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٧٨

### [مسأله ١١٦: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته]

(مسأله ١١٦): إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل (١)، و أما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهاده الفرع. نعم، إذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الالتفات إليه إشكال، و الأقرب هو الالتفات (٢).

---

(١) و ذلك لأنَّ الشهاده قد ثبتت بالبينه الشرعيه، و كان

حكم الحاكم مبيّناً عليها، فلا تنتقض بإنكار الأصل شهادته.

(٢) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور اعتبروا في قبول شهاده الفرع عدم إمكان حضور الأصل، فإذا حضر الأصل بطلت شهاده الفرع، و المفروض في المقام أنّ الأصل ينكر شهادته، و لكنّ الظاهر هو الالتفات إلى شهاده الفرع إذا كان أعدل، و ذلك فإنّ توقّف قبول شهاده الفرع على عدم إمكان حضور الأصل لم يثبت على ما تقدّم، و على تقدير الثبوت فالروايات المعتمده قد دلّت على القبول في المقام:

□ □  
ففي صحيحه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل شهد على شهاده رجل فجاء الرجل فقال: إنّي لم أشهده «قال: تجوز شهاده أعدلهما، و إن كانت عدالتهما واحده لم تجز شهادته» (١).

□  
و معتمده الثانيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شهد شهاده على شهاده آخر فقال: لم أشهده «فقال: تجوز شهاده أعدلهما» (٢).

□  
و صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل شهد على

---

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٥ / كتاب الشهادات ب ٤٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٥ / كتاب الشهادات ب ٤٦ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٧٩

### [مسأله ١١٧: يعتبر في قبول شهاده الشاهدين تواردها على شيء واحد]

(مسأله ١١٧): يعتبر في قبول شهاده الشاهدين تواردها على شيء واحد و إن كانا مختلفين بحسب اللفظ (١)، و لا- تقبل مع الاختلاف في المورد (٢)، فإذا شهد أحدهما بالبيع و الآخر بالإقرار به لم يثبت البيع، و كذلك إذا اتّفقا على أمر و اختلفا في زمانه فقال أحدهما: إنّه باعه في شهر كذا، و قال الآخر: إنّه باعه في شهر آخر، و كذلك إذا اختلفا في المتعلّق، كما إذا قال أحدهما: إنّه سرق ديناراً، و قال الآخر:

سرق درهماً. و تثبت الدعوى فى جميع ذلك بيمين المدعى منضمه إلى إحدى الشهادتين (٣).

شهاده رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده، قال: «فقال: تجوز شهاده أعدلهما، و لو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته» (١).

(١) فإن العبره إنما هي باتفاقهما فى المشهود به، و لا عبره باختلافهما بحسب اللفظ، كأن يقول أحدهما: إن زيدا مثلاً غصب مال عمرو، و يقول الآخر: أخذه منه قهراً و عدواناً.

(٢) إذ يعتبر فى نفوذ البينه توارده شهاده الشاهدين على مورد واحد، حيث إن المشهود به لا يثبت إلا بشهادتهما به معاً، فإذا شهد أحدهما فى مورد و الآخر فى مورد آخر لم تقم البينه على شىء من الموردين، و بذلك يظهر حال جميع الأمثله المذكوره فى المتن و غيرها.

(٣) لما تقدم من ثبوت دعوى المدعى بهما بشكل مفصل (٢).

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٥ / كتاب الشهادات ب ٤٦ ح ٣.

(٢) فى ص ٣٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨٠

نعم، لا يثبت فى المثال الأخير إلا الغرم دون الحد (١)، و ليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه، و لكن قال أحدهما: إن قيمته درهم، و قال الآخر: إن قيمته درهماً، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معاً، و الاختلاف إنما هو فى قيمه ما سرق، فالواجب عندئذ على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين. نعم، إذا حلف المدعى على أن قيمته درهماً غرم درهمين (٢).

#### [مسألة ١١٨: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم بشهادتهما]

(مسألة ١١٨): إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم بشهادتهما (٣)، و كذلك لو شهدا ثم زكيا من حين الشهاده (٤)، و لو شهدا ثم فسقا أو فسق أحدهما قبل الحكم فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما فى حقوق الله، و

أما حقوق الناس ففيه خلاف، و الظاهر هو الحكم بشهادتهما مطلقاً، لأنّ المعبر إنّما هو العدالة حال الشهادة (٥).

---

(١) لما عرفت من عدم ثبوت الحدّ بهما.

(٢) قد ظهر وجه ذلك كلّ ممّا سبق.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك إطلاقات أدلّه نفوذ الشهادة و عدم قصورها عن الشمول لمثل هذه الموارد جزماً، من دون فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى و حقوق الآدمي، و كذلك الحكم في الجنون الطارئ بعد الشهادة.

(٤) لأنّه بالتركيه تثبت عداله الشاهدين حين أداء الشهاده.

(٥) يقع الكلام هنا في مقامين:

الأول: فيما إذا طرأ الفسق على أحد الشاهدين أو كليهما في حقوق الناس.

□  
الثاني: فيما إذا كان ذلك في حقوق الله.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨١

.....

---

أما المقام الأول: ففيه خلاف، فذهب جماعه منهم: الشيخ في الخلاف و الحلبي و المحقق «١» إلى عدم القدح.

و ذهب جماعه أخرى منهم: الشيخ في موضع من المبسوط و الفاضل في المختلف و الشهيد في الدروس «٢» إلى القدح.

و استدلل على ذلك بعدّه أمور:

الأول: أنّ الحاكم لو حكم على طبق شهادتهما لكان ذلك من الحكم بشهادة فاسقين، و هو غير نافذ.

وفيه: أنّ المعبر في نفوذ الشهادة عداله الشاهدين حين الأداء، و من المعلوم أنّ حكم الحاكم على طبقها من الحكم بشهادة العدلين لا الفاسقين، على أنّه لو لم يجر ذلك لم يجر الحكم فيما إذا طرأ الجنون عليهما أو على أحدهما.

الثاني: أنّ طروء الفسق عليهما أو على أحدهما كرجوعهما عن الشهادة قبل الحكم.

و فيه مضافاً إلى أنّه قياس محض، و أنّه مع الفارق:- أنّ الرجوع عدولاً عن الشهادة الأولى الموجب لبطلانها من الأول، و الفسق

الطارئ يوجب فقط شرط قبول

الشهادة بقاءً، و من المعلوم أنه لا يوجب بطلان الشهادة الاولى.

الثالث: أن طروء الفسق يضعف ظنَّ العدالة.

و فيه أوَّلًا: أن الأمر ليس كذلك دائماً.

---

(١) الخلاف ٦: ٣٢٠ الشهادات / ٧٣، انظر الكافي: ٤٤٠ (فالموجود فيه مخالف لما قاله السيّد (قدس سره) و الظاهر قصده الحلى و وقع اشتباه فى الطبع فراجع السرائر ٢: ١٧٩، الشرائع ٤: ١٤٦).

(٢) المبسوط ٨: ٢٣٣، المختلف ٨: ٥٣٥، الدروس ٢: ١٣٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨٢

.....

---

و ثانياً: أنه لو فرض فى مورد أنه يوجب ضعف الظنّ بالعدالة فلا أثر له بعد ما ثبتت عدالته شرعاً.

نعم، إنَّ ظهور الفسق لو أوجب فى مورد تشكيكاً فى العدالة السابقة، بحيث لم يمكن الحكم فعلاً بعدالة الشاهدين سابقاً، كما إذا ثبتت عدالتهم بالاطمئنان الشخصى، ثم زال الاطمئنان و حصل الشكّ فيها، لكان ذلك قادحاً فى قبول شهادتهما جزماً، و لكن هذه الصورة خارجه عن محلّ الكلام.

و أمّا المقام الثانى: و هو ما إذا كانت الشهادة فى حقوق الله فالمشهور فيه عدم جواز الحكم بشهادتهما، و استدلّ على ذلك بالوجوه المتقدمه، و قد عرفت حالها.

و أيضاً استدلّ عليه بأمرين آخرين:

الأول: الإجماع.

الثانى: درء الحدود بالشبهات، نظراً إلى أن طروء الفسق يوجب الشبهه.

أقول: أمّا الإجماع: فإنَّ تحقّق منه ما يكشف عن قول المعصوم فهو، و لكنّه لم يتحقّق، لقوّه احتمال أن يكون المدرك فيه الوجوه المتقدمه و درء الحدّ بالشبهه، فلا إجماع تعبدى هنا.

و أمّا الثانى: ففعل جوابه ظاهر، إذ لا شبهه بعد شهاده شاهدين عادلين، و من الطبيعى أن طروء الفسق لا يوجب شبهه فى الشهاده

السابقه، بل طرء الكفر لا يوجب ذلك فضلاً عن الفسق.

نعم، لو فرض أنه في مورد أوجب التشكيك في العدالة السابقه

كما تقدّم لكان قادحاً في نفوذ شهادتهما قطعاً، و لكنّه غير مورد الكلام.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨٣

### [مسأله ١١٩: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حقّ مالي و أبرزتا خطأهما فيها قبل الحكم]

(مسأله ١١٩): لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حقّ مالي و أبرزتا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم (١)، و لو رجعا

(١) على المشهور شهره عظيمه، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن كشف اللثام فيما إذا كان الشاهدان معروفين بالعدالة و الضبط «(١)».

و الدليل على ذلك هو انصراف أدلّه حجّيه الشهاده عن مثل تلك الشهاده التي رجع الشاهدان عنها، و قصور شمولها لها، و يؤكّد ذلك عدم جريان السيره العقلائيه على حجّيه خبر الثقة إذا رجع المخبر عن إخباره.

و تؤيّد مرسله جميل بن دراج، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام): قال: في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل: «ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، و إن لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرّموا الشهود شيئاً» (٢).

أضف إلى ذلك: أنّ رجوع الشاهد عن شهادته و إبراز خطئه في الشهاده الأولى شهادة منه على نفى المشهود به سابقاً، و بذلك تسقط الشهاده الأولى للمعارضه.

و قد يستدلّ على ما نسب إلى كشف اللثام بصحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ بأوّل الكلام دون آخره».

و لكن هذه الصحيحه لو تمّت فلا بدّ من حملها على الإنكار بعد الإقرار، أو

(١) كشف اللثام ٢: ٣٨٩ (حجري).

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٦ / كتاب الشهادات ب ١٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨٤

بعده و بعد الاستيفاء و تلف المحكوم به لم ينقض الحكم و ضمنا ما شهدا به (١)،

على أخذ المتكلم به و لو في الشهاده كما يأتي



ذلك في معتبره السكوني، على أنها غير تامه، فإنها وإن كانت كما ذكرناه في التهذيب المطبوع و في الوافي «١» إلما أنها مذكوره في نسخه صحيحه خطيه. و في الوسائل هكذا: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأول الكلام دون آخره» «٢». و عليه، فيكون على خلاف المطلوب أدلّ.

(١) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، بل ادعى الإجماع على ذلك في كلمات غير واحد منهم، و يدلّ عليه أمران:

الأول: عدم جواز نقض حكم الحاكم، كما تشهد به الروايات الواردة في نفوذ القضاء.

الثاني: ما في بعض الروايات من إطلاق الإلتلاف على شهادة شاهد الزور، فإنه يدلّ على الضمان في المقام أيضاً:

□  
منها: صحيحه جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهد الزور «قال: إن كان الشئ قائماً بعينه رُدّ على صاحبه، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل» «٣».

□  
و صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهادة الزور: «إن كان قائماً، و إلّا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل» «٤».

---

(١) التهذيب ٦: ٣١٠ / ٨٥٣، الوافي ١٦: ٩١٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢١٦ / أبواب آداب القاضي ب ٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٧ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٢٨ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨٥

و كذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر (١).

**[مسألة ١٢٠: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ]**

(مسألة ١٢٠): إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم (٢)،

---

فمورد الصحيحتين و إن كان شهادة الزور إلّا أنه لا خصوصية له من هذه الناحية، فإن العبره إنّما هي بإطلاق المتلف على الشاهد بشهادته. و من

هذه الناحية لا فرق بين مورد الكلام و مورد الصحيحتين.

و تؤكد ذلك معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من شهد عندنا ثمّ غير أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخير» (١).

فإنّ الظاهر منها هو إلزام الشاهد بشهادته الاولى و مؤاخذته عليها. و من الواضح أنّ من مؤاخذته تضمينه، و رواه الصدوق مرسلًا (٢)، و تؤيده مرسله جميل المتقدّمه.

(١) وفاقاً لأكثر الفقهاء، و تدلّ على ذلك بضميمه عدم جواز نقض حكم الحاكم، كما تشهد به نصوص القضاء الصحيحتان المتقدّمتان، فإنّ مقتضى نفوذ القضاء هنا هو تلف المال من المشهود عليه و إن كان قائماً بعينه عند المشهود له، و بما أنّ هذا التلف مستند إلى شهادة الشاهدين لإسناد الإلتلاف في الصحيحتين إلى الشاهد فيحكم بضمانهما. و تؤيد ذلك معتبره السكوني الآنفه الذكر، كما تؤيده مرسله جميل المتقدّمه.

(٢) تقدّم وجه ذلك.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٨ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٣٣ / كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٧ / ٧٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨٦

و إن كان بعد الحكم و الاستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما، و إن كان أحدهما ضمن النصف (١)، و إن كان بعده و قبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور، و لكنّه لا يخلو من إشكال،

---

(١) و ذلك لما سبق آنفاً، و لعدّه من الروايات الواردة في رجوع الشاهد في السرقة:

منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق

و ليس الذى قطعت يده، إنما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الديه، و لم يجرّ شهادتهما على الآخر» (١)، و قريب منها معتبره السكونى (٢).

و منها: معتبرته الأخرى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): «فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبّه علينا، غرّما ديه اليد من أموالهما خاصّه. و قال فى أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأه يجامعها و هم ينظرون، فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الديه إذا قال: شبّه علىّ، و إذا رجع اثنان و قالوا: شبّه علينا، غرّما نصف الديه، و إن رجعوا كلّهم و قالوا: شبّه علينا، غرّموا الديه، فإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً» (١).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٢ / كتاب الشهادات ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٣٢ / كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٣.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٢ / كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨٧

و الأقرب نفوذ الحكم (١).

---

أقول: الظاهر أنّ المراد من الرجوع فى قوله: «ثم رجع أحدهما» ليس هو الرجوع عن الشهاده، بل المراد به هو الرجوع الخارجى و إخباره أنّ الأمر اشتبه عليهما معاً، كما يدلّ عليه قوله: «شبّه علينا»، و إلّا لقال: شبّه علىّ، و قوله: «غرّما ديه اليد من أموالهما خاصّه»، فإنّهما قرابتان على ذلك.

و من هنا يظهر وجه ضمان النصف فيما إذا رجع أحد الشاهدين، مضافاً إلى التصريح بالتقسيت فى ذيل معتبره السكونى فى الشهاده على الزنا.

(١) وجه الإشكال: أنّ الحكم المذكور و إن كان مشهوراً بين الأصحاب شهره عظيمه، بل لم يوجد الخلاف فيه صريحاً، نعم نسب التردّد فى ذلك إلى الفاضلين و فخر

المحققين «١»، إلما أنه مع ذلك لم يثبت دليل على نقض الحكم إلما ما تكرر ذكره في كلمات غير واحد منهم من أن رجوع الشاهد يحقّق الشبهه، و أن الحدود تدرأ بالشبهات. و هذا الدليل لا يتم، فإن المراد بالشبهه التي يدرأ بها الحد: إن أريد بها ما هو أعم من الواقع و الظاهر فلا- شبهه في المقام بعد حكم الحاكم و عدم جواز نقضه، و إن أريد بها الشبهه بالإضافه إلى خصوص الواقع و إن كان الحكم الظاهري معلوماً فلا- وجه لدرء الحدود بها، لوجودها في أكثر موارد القضاء، على أن درء الحدود بالشبهات لم يثبت بروايه معتبره.

و على ذلك فإن تمّ الإجماع فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذاً الأقرب نفوذ الحكم و عدم جواز نقضه.

---

(١) الشرائع ٤: ١٤٧، القواعد ٣: ٥٠٩، الإيضاح ٤: ٤٥١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨٨

#### [مسأله ١٢١: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها]

(مسأله ١٢١): لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم، فهل تقبل؟ فيه وجهان، الأقرب عدم القبول (١).

#### [مسأله ١٢٢: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهاده في الزنا خطأً]

(مسأله ١٢٢): إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهاده في الزنا خطأً جرى فيه ما تقدّم، و لكن إذا كان الراجع واحداً و كان رجوعه بعد الحكم و الاستيفاء غرم ربع الديه، و إذا كان الراجع اثنين غرما نصف الديه، و إذا كان الراجع ثلاثه غرموا ثلاثه أرباع الديه، و إذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الديه (٢).

---

(١) كما عن القواعد و المسالك «١». و الوجه في ذلك: هو أنّهما بعد الرجوع يشهدان على خلاف ما شهدا به أوّلًا، حيث إنّ معنى إبراز الخطأ هو الشهاده على الخلاف. و عليه، فكما أنّها تعارض الشهاده الأولى كذلك تعارض الشهاده الثالثه. فإذاً لا موجب للقبول.

(٢) تدلّ على ذلك معتبره السكوني المتقدّمه.

و أقميا معتبره مسمع كردين عن أبي عبد الله (عليه السلام): في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثمّ رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي «قال: عليه الديه» قال: قلت: فإنّه قال: شهدت عليه متعمداً «قال: يقتل» «٢».

فهى و إن كانت ظاهره فى لزوم تمام الديه على الراجع إلّا أنّ ظهورها كان بالإطلاق، فيرفع اليد عنه بمعتبره السكوني، فيقتد بالربع. و قريب منها مرسله ابن محبوب «٣».

---

(١) القواعد ٣: ٥٠٨، المسالك ١٤: ٢٩٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٩ / كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٨ / كتاب الشهادات ب ١٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٨٩

### [مسأله ١٢٣: تحرم الشهاده بغير حق]

(مسأله ١٢٣): تحرم الشهاده بغير حق، و هي من الكبائر (١)، فإن شهد الشاهدان شهاده الزور و حكم الحاكم بشهادتهما ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهاده زور انتقض حكمه، و عندئذٍ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناء، و وجب ردّ العين على صاحبها إن كانت باقيه، و إلّا

(١) تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما دلّ على حرمة الكذب عدّه روايات خاصّه:

□  
منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار» (١).

□  
□  
و منها: معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يا علي، إنّ ملك الموت إذا نزل فقبض روح الكافر نزل معه بسفود من نار، فيترع روحه فيصيح جهنّم، فقال علي (عليه السلام): هل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ قال: نعم، حاكم جائر، و آكل مال اليتيم ظلماً، و شاهد زور» (٢).

(٢) تدلّ على ذلك عدّه نصوص:

□  
منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في شاهد الزور ما توبته؟ «قال: يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه» (٣).

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٤ / كتاب الشهادات ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٤ / كتاب الشهادات ب ٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٧ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩٠

و كذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال (١)، و أمّا إن كان جاهلاً بالحال فالظاهر أنّه غير ضامن، بل الغرامه على الشاهدين (٢)،

□  
و منها: صحيحه جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهد الزور «قال: إن كان الشئ قائماً بعينه ردّ على صاحبه، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل» (١)، و قريب منها صحيحته الأخرى (٢).

فهذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ شاهد الزور ضامن، و أنّه يجب عليه أخذ العين من

المشهود له إذا كانت موجوده و ردها إلى صاحبها، و إلا فعليه مثلها إن كانت مثليه، و قيمتها إن كانت قيميه.

(١) فإنه لا يجوز له حينئذٍ أخذ المال المشهود له و التصرف فيه، بل هو غاصب حقيقه، فإذا أتلفه كان ضامناً له، بل إذا غرم الشاهدان في هذه الصورة جاز لهما الرجوع إلى المشهود له، لأن استقرار الضمان عليه.

(٢) بيان ذلك: أن المحكوم له في فرض كونه جاهلاً بالحال كان أخذه للعين عن حق، فلا موجب لضمّانه، و تدلّ على ذلك الروايات المتقدّمه الدالّه على غرامه الشاهدین في صورته تلف العين و ضمّانها، حيث إنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه: «يؤدّي من المال...» انحصار وجوب الأداء بقدر ما ذهب من المال على شاهد الزور دون غيره، حيث إنّ الأداء غير الضمان، فتعدّد الضمان بتعدّد الأشخاص لمالٍ واحد و إن أمكن و لكن تعدّد الأداء بتعدّدهم غير ممكن، فهذا قرينه على انحصار الغرامه و الضمان على شاهد الزور دون من تلف المال بيده في هذه الصورة.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٧ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٨ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩١

و إن كان المحكوم به من غير الأموال كقطع اليد و القتل و الرجم و ما شاكل ذلك اقتصّ من الشاهد (١).

---

(١) بلا خلاف في المسأله، و تدلّ على ذلك عدّه روايات في الشهاده على الزنا زوراً:

منها: معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «في رجلين شهدا على رجل إلى أن قال: و قال في أربعه شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأه يجامعها، و هم ينظرون،

فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الديه إذا قال: شبّه عليّ، و إذا رجع اثنان و قالوا: شبّه علينا، غرما نصف الديه، و إن رجعوا كلّهم و قالوا: شبّه علينا، غرموا الديه، فإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً» (١).

□  
و منها: معتبره مسمع كردين عن أبي عبد الله (عليه السلام): في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثم رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي «قال: عليه الديه» قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً؟ «قال: يقتل» (٢).

□  
و منها: صحيحه إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: «فقال: يقتل الراجع» الحديث (٣).

فهذه الصحيحه و إن كانت مطلقة إلّا أنّه لا بدّ من تقيدها بصورة التعمد، و إلّا فليس عليه إلّا الديه.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٢ / كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٩ / كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٩ / كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩٢

### [مسألة ١٢٤: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، و هي مدّعيه له]

(مسألة ١٢٤): إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، و هي مدّعيه له، و شهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثم رجعا و أظهرّا خطأهما، فإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً (١)، و إن كان قبله ضمنا نصف المهر المسمّى على المشهور، و لكنّه لا يخلو من إشكال، بل الأظهر عدم الضمان (٢).

---

و يمكن الاستدلال على ذلك بما تقدّم من الروايات الواردة في شهاده الزور المصرّحه بأنّ شاهد الزور هو المتلف، فيترتب على شهادته حكم التلف من قصاص أو رجم أو ما شاكل ذلك.

(١) لأنّهما و إن قوتا على الزوج منفعه البضع بشهادتهما إلّا أنّها



لا تضمن من دون خلاف معتدُّ به في المسأله.

(٢) خلافاً للمشهور، فإنهم ذهبوا إلى أنّهما يضمنان نصف المهر المسمّى. ولكن الأظهر عدم الضمان، وذلك لأنّهما لم يتلفا بشهادتهما شيئاً على الزوج، لفرض أنّ نصف المهر قد استقرّ على ذمّته بالعقد، سواء أطلق أم لم يطلق، دخل بها أم لم يدخل، غاية الأمر أنّه بالدخول يستقرّ نصفه الآخر.

و من هنا حكى عن الشيخ الإشكال في ضمانهما نصف المهر المسمّى، نظراً إلى أنّ رجوعهما عن الشهادة بالطلاق بعد حكم الحاكم به لا يوجب تفويت شيء على الزوج ليضمناه له.

و لكن نسب إليه ضمان مهر المثل في هذه الصورة، نظراً إلى أنّ الشاهدين قد فوّتا عليه البضع، فيثبت مهر المثل «١».

و يندفع ذلك بما عرفت من أنّه لا ضمان في تفويت البضع.

---

(١) انظر في ذلك كلّ النهايه: ٣٣٦، المبسوط ٨: ٢٤٧، الخلاف ٦: ٣٢٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩٣

### [مسأله ١٢٥: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه زوراً فاعتدّت المرأه و تزوّجت]

(مسأله ١٢٥): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه زوراً فاعتدّت المرأه و تزوّجت زوجاً آخر مستنده إلى شهادتهما، فجاء الزوج و أنكر الطلاق، فعندئذٍ يفرّق بينهما، و تعتدّ من الأخير، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، و يضربان الحدّ (١)، و كذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوّجت المرأه ثمّ جاءها زوجها الأوّل (٢).

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله (عليه السلام): في شاهدين شهدا على امرأه بأنّ زوجها طلقها، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق «قال: يضربان الحدّ، و يضمنان الصداق للزوج، ثمّ تعتدّ، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل» «١».

أقول: الشهاده في هذه الصحيحه و إن لم يصرّح بأنّها شهاده زور إلّا أنّه لا بدّ من حملها عليها بقريته ما ورد

فيها من الحدّ، حيث لا حدّ إلّا على شاهد الزور بلا إشكال.

ثمّ إنّه قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار: ينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنّه لمّا أنكر الزوج الطلاق رجوع أحد الشاهدين، فحيثُ وجب عليهما ما تضمّنه الخبر «٢».

و ما ذكره (قدس سره) غريب، فإنّ رجوع الشاهد عن شهادته لا يوجب الحدّ ما لم تكن شهادته شهاده زور، كما أنّ رجوع أحد الشاهدين لا يوجب تغريم الآخر إذا لم يرجع عن شهادته، فالصحيح ما ذكرناه.

□  
(٢) تدلّ على ذلك صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٠ / كتاب الشهادات ب ١٣ ح ١.

(٢) الاستبصار ٣: ٣٨ / ١٢٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩٤

### [مسألة ١٢٦: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدّت المرأة، فتزوّجت رجلاً آخر]

(مسألة ١٢٦): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدّت المرأة، فتزوّجت رجلاً آخر، ثمّ جاء الزوج فأنكر الطلاق، ورجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه، فعندئذٍ يفرّق بينهما، و ترجع إلى زوجها الأوّل، و تعتدّ من الثاني، و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع (١).

---

امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها الأوّل «قال (عليه السلام): لها المهر بما استحلت من فرجها الأخير، و يضرب الشاهدان الحدّ، و يضمنان المهر لها بما غرّا الرجل، ثمّ تعتدّ و ترجع إلى زوجها الأوّل» «١».

أقول: هذه الرواية واضحة الدلالة على أنّ الشهادة كانت شهاده زور، و على تقدير عدم الظهور لا بدّ من حملها على ذلك، لما عرفت.

(١) تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنّه طلقها، فاعتدّت المرأة و تزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلقها، و أكذب نفسه

أحد الشاهدين «فقال: لا سبيل للأخير عليها، و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع، فيردّ على الأخير و يفرّق بينهما، و تعتدّ من الأخير، و لا يقربها الأوّل حتى تنقضى عدّتها» (٢).

أقول: حيث لم يحكم فى هذه الصحيحه بثبوت الحدّ على الشاهد، فلا موجب لحمل الشهاده فيها على شهاده الزور، فيلزم العمل بها فيما إذا رجع الشاهد عن شهادته و لو كان من جهه الخطأ و الاشتباه، و مقتضى ظاهرها هو أنّ تمام المهر

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٠/ كتاب الشهادات ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٣١/ كتاب الشهادات ب ١٣ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩٥

### [مسأله ١٢٧: إذا حكم الحاكم بثبوت حقّ مالى مستنداً إلى شهاده رجلين عادلين]

(مسأله ١٢٧): إذا حكم الحاكم بثبوت حقّ مالى مستنداً إلى شهاده رجلين عادلين فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به، و إن رجع كلاهما ضمناً تمام المشهود به. و إذا كان ثبوت الحقّ بشهاده رجل و امرأتين فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين ضمن نصف المشهود به، و إذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمن ربع المشهود به، و إذا رجعتا معاً ضمنتا تمام النصف. و إذا كان ثبوت الحقّ بشهاده أربع نسوة كما فى الوصيّه فرجعن جميعاً عن شهادتهنّ ضمنّت كلّ واحده منهنّ الربع، و إذا رجع بعضهنّ ضمنّت بالنسبه (١).

---

على الراجع فحسب. و هذا أيضاً لا مانع من الالتزام به إن لم يكن إجماع على خلافه.

(١) بلا إشكال و لا خلاف ظاهر فى شىء من ذلك، و يدلّ عليه ما دلّ على ثبوت الضمان فى شاهد الزور، معللاً بأنّ الشاهد قد أتلف ما شهد به. و من الظاهر أنّه لا دخل لشهاده الزور فى صدق الإتلاف، فإنّه إنّما هو من جهه أصل الشهاده، نظراً

إلى أنها سبب له، فلا يختصّ الضمان بمورد شهادة الزور.

□  
ويمكن الاستدلال على ذلك بمعتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنّ النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) قال: من شهد عندنا ثمّ غير أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخير» (١).

فإنّ ظاهر الأخذ هو إلزامه و مؤاخذته بما شهد إذا غير شهادته.

و يؤكّد ما ذكرناه ما تقدّم من الروايات الدالّة على ضمان الشاهد إذا رجع عن شهادته في الحدود.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٨ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩٦

**[مسألة ١٢٨: إذا كان الشهود أكثر ممّا ثبت به الدعوى]**

(مسألة ١٢٨): إذا كان الشهود أكثر ممّا ثبت به الدعوى، كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل و أربع نسوة، فرجع شاهد واحد، قيل: إنّه يضمن بمقدار شهادته، و لكن لا يبعد عدم الضمان (١). و لو رجع اثنان منهم معاً فالظاهر أنّهما يضمنان النصف (٢).

**[مسألة ١٢٩: إذا ثبت الحقّ بشهادة واحد و يمين المدّعى]**

(مسألة ١٢٩): إذا ثبت الحقّ بشهادة واحد و يمين المدّعى، فإذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف (٣)، و إذا كذب الحالف نفسه اختصّ بالضمان (٤)، سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

---

(١) لما عرفت من أنّ سبب الضمان هو الإلتلاف، و لا يستند الإلتلاف في مفروض الكلام إلى الشاهد الراجع، لفرض أنّ وجود شهادته و عدمها بالإضافة إلى حكم الحاكم سيان، فلا أثر لها.

(٢) و ذلك لأنّ حكم الحاكم في مفروض المسألة مستند إلى شهادة الرجل الباقي بضميمه شهادة أحد الراجعين من دون تعيين. و عليه، فبطبيعة الحال يستند الإلتلاف إلى شهادتهما بلا أثر لشهادة الثالث. فإذا رجع اثنان منهم فلا محاله يضمنان النصف، لعدم الترجيح في البين.

و بذلك يظهر حكم رجوع كلّهم عن الشهادة، كما يظهر به حكم رجوع النساء كلّاً أو بعضاً.

(٣) يظهر الوجه فيه ممّا تقدّم.

(٤) و ذلك لأن إقراره حججه عليه، فيؤخذ به.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩٧

### [مسألة ١٣٠: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما]

(مسألة ١٣٠): إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهاده، ففي مثل ذلك: تارة: يكون المشهود به من الأموال. و اخرى: يكون من غيرها. فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقيه، و إلا ضمن مثلها أو قيمتها (١). و إن كان من غير الأموال فلا- إشكال في أنه لا قصاص و لا قود على من له القصاص أو القود و إن كان هو المباشر (٢). و أميا لديه ففي ثبوتها عليه أو على الحاكم من بيت المال خلاف، و الأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن

(١) الوجه فيه واضح، فإنّه إذا ظهر بطلان حكم الحاكم ظهر أنّ المال المحكوم به باقٍ على ملك مالكة الأول شرعاً، فلا يجوز تصرّف المحكوم له فيه بحسب الظاهر، بل عليه أن يردّه إلى مالكة إن كان باقياً، وإلا فعليه أن يردّ إليه مثله أو قيمته.

(٢) وذلك لأنّ القصاص أو القود إنّما يثبت على القاتل ظلماً، والمفروض أنّه لم يصدر منه كذلك، وإنّما صدر بحكم الحاكم، فلا موجب عندئذٍ للقصاص أو القود.

(٣) أمّا وجه كون الدية على من له الولاية إذا كان هو المباشر: فلأجل أنّه لا قصور في شمول أدلّة القتل الشبيه بالعمد له، حيث إنّه قام بالقصاص أو القود بعنوان استيفاء حقّه منه، وليس إقدامه على ذلك من شؤون حكومه الحاكم لتكون الدية على بيت مال المسلمين، فالأظهر أنّ الدية تكون في ماله.

و أمّا كون الدية في بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم: فتدلّ عليه مضافاً إلى أنّ إقدام من أذن له الحاكم على الاقتصاص أو القود إنّما هو من شؤون حكومته، و من الطبيعي أنّ ما كان من شؤونها لحفظ المصالح العامّة

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩٨

### [مسألة ١٣١: إذا شهد شاهدان بوصيّة أحد لزيد بمال]

(مسألة ١٣١): إذا شهد شاهدان بوصيّة أحد لزيد بمال، و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيّته لعمرو، قيل: تقبل شهاده الرجوع، و قيل: لا تقبل، و الأقرب أنّها لا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعاً، و إلّا فتقبل (١).

لا- يمكن أن يكون دركه عند الخطأ في مال الحاكم أو المباشر، فإنّ ذلك يؤدّي إلى ترك الحكم بالشهادة تحرّزاً عن ضرر الدرّك معتبره أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام)

«قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ما أخطأت به القضاء في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين» (١)، و نحوها روايه الأصمغ بن نباته (٢).

و عليه، فما عن الحلبي من أنّ الديه في مال الحاكم (٣) واضح الضعف، على أنّ المسأله لا خلاف فيها بين الأصحاب.

هذا، و قد يتوهم أنّ إطلاق الروايتين يقتضى كون الديه في بيت المال و إن كان المباشر من له الولاية على القصاص.

و لكنّه يندفع بأنّهما منصرفتان إلى موردٍ تكون الديه فيه على القاضى، أو على المباشر من قبله بطبيعته الحال، و فى نفسه، فجعلت الديه فى بيت المال لأجل رفعها عنهما. و أمّا إذا كان المكلف بالديه شخصاً آخر غير القاضى و المأذون من قبله فلا تشمله الروايتان، بل المرجح فيه ما تقتضيه القاعده من ثبوت الديه على المباشر.

(١) فإنّ الصحيح فى المقام هو التفصيل بين ما إذا كان المال المتنازع فيه

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٧ / أبواب دعوى القتل ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٦ / أبواب آداب القاضى ب ١٠ ح ١.

(٣) الكافى فى الفقه: ٤٤٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ١٩٩

**[مسأله ١٣٢: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها]**

(مسأله ١٣٢): إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها و أنّه أوصى لعمرو، فعندئذٍ إن حلف عمرو ثبت الرجوع (١)، و إلّا كان المال الموصى به لزيد.

**[مسأله ١٣٣: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنّه رجع عن إحداهما]**

(مسأله ١٣٣): إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنّه رجع عن إحداهما، قيل: لا تقبل، و هو ضعيف، و الظاهر هو القبول و الرجوع إلى القرعه فى التعيين (٢).

---

تحت يد الوارث أو كان مشاعاً، و بين ما إذا كان المال المتنازع فيه عيناً خارجيه و لم تكن تحت يد الوارث.

و على الأوّل: فالموصى له بمقتضى قيام البينه على أنّ الميّت قد أوصى له مدّعٍ للشركه مع الوارث فى المقدار الموصى به، أو

مدَّعٍ للمال الموجود تحت يده. و على كلا التقديرين يكون الوارث غريماً له، و لا تُقبل شهاده الغريم كما تقدّم «١».

و على الثانى: فيما أنّ الوارث ليس غريماً له فلا مانع من قبول شهادته.

(١) الوجه فيه: ما تقدّم من ثبوت دعوى المال بشهاده عدل واحد و يمين المدعى «٢».

(٢) إذ لا مانع من قبول مثل هذه الشهاده، و لا يعتبر فى قبولها كون المشهود به معيناً خارجياً، فيكفى فى قبولها كون المشهود به أحد الأمرين فى الواقع، و يرجع فى تعيينه إلى القرعه.

---

(١) فى ص ١١١.

(٢) فى ص ٣٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٠١

## كتاب الحدود

### اشاره

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٠٣

### [الحدود و أسبابها و هى ستّه عشر]

### اشاره

الحدود و أسبابها و هى ستّه عشر:

### [الأول: الزنا]

### اشاره

الأول: الزنا (١)

### [إثبات الزنا]

### اشاره



و يتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفه ذكره في فرج امرأه محرّمه عليه أصالته (٢) من غير عقد و لا ملك و لا شبهه.

---

كتاب الحدود

(١) كتاباً و سنّه و ضروره من المسلمين.

(٢) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□ □  
منها: صحيحه عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أ عليه غسل؟  
«قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: و كان علي (عليه السلام) يقول: كيف لا  
يوجب الغسل و الحدّ يجب فيه؟! و قال: يجب عليه المهر و الغسل» (١).

---

(١) الوسائل ٢: ١٨٣ / أبواب الجنابه ب ٦ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٠٤

و لا فرق في ذلك بين القبل و الدبر (١)، فلو عقد على امرأه محرّمه كالأمّ و الأخت و زوجة الولد و زوجة الأب و نحوها جاهلاً  
بالموضوع أو بالحكم، فوطئها سقط عنه الحدّ، و كذلك في كلّ موضع كان الوطء شبهه، كمن وجد على فراشه امرأه فاعتقد  
أنّها زوجته و وطئها (٢).

□  
و صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى أن  
قال: و قال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي  
(عليه السلام): أ توجبون عليه الحدّ و الرجم، و لا توجبون عليه صاعاً من الماء؟!» الحديث (١).

□  
و منها: صحيحه أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد» (٢).

فإنّ هذه الروايات تدلّ بوضوح على أنّ

الموضوع لوجوب الغسل و المهر و الحدّ أمر واحد، و هو التقاء الختانين.

(١) على المشهور شهره عظيمه، و يكفى فى ذلك إطلاق الزنا و الفجور و إصابه الفاحشه و المجامعه و المواقع و الإتيان الوارده فى الروايات، الدالّه على لزوم الحدّ من رجم أو جلد.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، و السبب فيه هو أنّ الزنا قد فُسرّ بالفجور، و من الظاهر أنّه يعتبر فى تحقّق مفهومه و صدقه إحرار عدم الاستحقاق، كالغصب فى الأموال. و على ذلك فلا يثبت على الواطئ بالشبهه حدّ مع عدم صدق الزنا.

---

(١) الوسائل ٢: ١٨٤/ أبواب الجنابه ب ٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٠٥

و إن كانت الشبهه من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحدّ عن المشتبه خاصّه دون غيره،

---

و تدلّ عليه مضافاً إلى ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لو أنّ رجلاً دخل فى الإسلام و أقربه، ثمّ شرب الخمر و زنا و أكل الربا و لم يتبين له شىء من الحلال و الحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلّا أن تقوم عليه البيّنه أنّه قرأ السوره التى فيها الزنا و الخمر و أكل الربا، و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته، فإن ركب بعد ذلك جلده و أقمت عليه الحدّ» (١)، و قريب منها صحيحه محمّد بن مسلم (٢) و صحيحه أبي عبيده الحداء (٣).

□  
و منها: معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأه تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً «قال (عليه السلام): عليه الجلد و عليها الرجم، لأنّه تقدّم بعلم

و تقدّمت هي بعلم الحديث «٤».

□  
□  
□  
و منها: صحّحه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبيّ و عليه قميصه، فقال لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني كنت رجلاً أعلم بيدي و اجتمعت لي نفقه، فحيث أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، و أفتوني هؤلاء أن أشق قميصي و أنزعه من قبل رجلي، و أنّ حجّي فاسد، و أنّ علي بدنه «فقال له: متى لبست؟ إلى أن قال: أيّ رجل ركب امرأةً

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٢٧/ أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٠٦

فلو تشبهت امرأه لرجل بزوجه فوطئها فعليها الحدّ دونه (١).

### [مسأله ١٣٤: المراد بالشبهه الموجه لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات]

(مسأله ١٣٤): المراد بالشبهه الموجه لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحليّه حال الوطء (٢)، و أمّا من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير و ملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا و ثبوت الحدّ (٣).

بجهاله فلا شيء عليه «١».

و هذه الروايات تختصّ الاولى منها بالشبهه الحكميه، و الثانيه بالشبهه الموضوعيه، و الأخيره تعمّ كلتا الشبهتين.

□ □  
و يؤيّد ذلك ما رواه الشيخ الصدوق مرسلًا، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم): «ادرءوا الحدود بالشبهات» الحديث «٢».

و من الغريب ما ذكره صاحب الرياض (قدس سره) في ذيل المسأله الثانيه من المسائل الثلاث في آخر حدّ السرقة، ما نصّه: و الأولى التمسك بعصمه الدم إلّا في موضع اليقين، عملاً بالنصّ المتواتر بدفع الحدّ

(١) و ذلك لأنّ ثبوت الحدّ على كلّ من الرجل و المرأة تابع لتحقق موضوعه و هو الزنا، و بما أنّ الوطء بالإضافه إلى المرأة زنا دون الرجل فيثبت الحدّ عليها دونه.

(٢) و ذلك لإطلاق الأدلّه الدالّه على نفي الحدّ عن الجاهل.

(٣) و ذلك لأنّه عالم بالحكم الظاهري، و لا يكون جهله بالواقع في مفروض

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٨/ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٧/ أبواب مقدمات الحدود ب ٢٤ ح ٤، الفقيه ٤: ٥٣ / ٩٠.

(٣) رياض المسائل ٢: ٤٩٥ (حجری).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٠٧

### [مسأله ١٣٥: يشترط في ثبوت الحدّ أمور]

(مسأله ١٣٥): يشترط في ثبوت الحدّ أمور: الأوّل: البلوغ، فلا حدّ على الصبي (١). الثاني: الاختيار، فلا حدّ على المكره و نحوه (٢).

---

المسأله عذراً له، فلا يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلّه المتقدّمه الدالّه على نفي الحدّ من الجاهل.

و تؤكد ما ذكرناه صحيحه يزيد الكناسي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه تزوّجت في عدّتها «فقال: إن كانت تزوّجت في عدّه طلاق لزوجها عليها الرجعه فإنّ عليها الرجم» إلى أن قال: قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّه و لا تدري كم هي؟ «فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّه لزمتهما الحجّه فتسأل حتى تعلم» (١).

فإنّها تدلّ على أنّ من لزمته الحجّه لا بدّ له من السؤال، و لا يسقط عنه الحدّ.

(١) و ذلك لرفع القلم عنه، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه يزيد الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الجاريه إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، و زوّجت و أُقيمت

عليها الحدود التامة لها و عليها» قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرک، أ

تقام عليه الحدود على تلك الحال؟ «قال: أما الحدود الكامله التي يؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه، و لا تبطل حدود الله في خلقه، و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم» «٢».

(٢) و ذلك لسقوط التكليف عن المكره، مضافاً إلى ما ورد في عدّه روايات من نفى الحدّ عن المكره:

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٢٦ / أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠ / أبواب مقدمات الحدود ب ٦ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٠٨

الثالث: العقل، فلا حدّ على المجنون (١).

---

منها: صحيحه أبي عبيده عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ عليّاً (عليه السلام) اتى بامرأه مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني و الله يا أمير المؤمنين (عليه السلام) فدرأ عنها الحدّ» الحديث «١».

و منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأه أقرت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبه لا تملك نفسها، فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد و لا نفى و لا رجم» «٢»، و مثلها صحيحه محمّد «٣».

(١) أمّا بالنسبه إلى المرأه المجنونه: فلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب قديماً و حديثاً.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى اشتراط التكليف بالعقل صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): في امرأه مجنونه زنت «قال: إنّها لا تملك أمرها، ليس عليها شيء» «٤».

و أمّا بالنسبه إلى اگتون: فالأمر كذلك عط اثلاك و رءك ره عظيمه بغ الأصحاب.

□  
و نسب الخلاف في ذلك إلى الشيخين و الصدوق و القاضي و ابن سعيد (قدّس الله أسرارهم) «٥».

---

(١) الوسائل ٢٨: ١١٠ / أبواب حد الزنا ب ١٨ ح

(٢) الوسائل ٢٨: ١١١/ أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١١٠/ أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ١١٧/ أبواب حد الزنا ب ٢١ ح ١.

(٥) المفيد في المقنعه: ٧٨٦، الشيخ في المبسوط ٨: ٣ و ٤، الصدوق في المقنعه: ٤٣٦، لاحظ المهذب لابن البراج ٢: ٥٢٠ و ٥٣٠، و ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٥٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٠٩

### [مسألة ١٣٦: إذا ادعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت]

(مسألة ١٣٦): إذا ادعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت (١).

و استدلوا على ذلك بروايه أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا زنى المجنون أو المعتوه جُلِدَ الجلد، وإن كان محصناً رُجِمَ» (١).

و لكن الروايه ضعيفه، فإنّ في سندها إبراهيم بن الفضل، و لم يرد فيه توثيق و لا مدح. فإذا لا يمكن الاعتماد عليها.

و على ذلك، فحكم المجنون حكم المجنونه، حيث إنّه يستفاد من التعليل في الصحيحه المتقدمه حكم المجنون أيضاً، فإنّه لا يملك أمره و لا يميز الخير عن الشرّ، على أنّ المجنون لا يؤخذ بشيء من أعماله، لسقوط التكليف عنه.

و يؤيد ذلك بعدّه روايات مستفيضه وارده في أبواب متفرقه و قد دلّت على رفع القلم عنه، و أنّه لا حدّ عليه، ففي صحيحه فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني: لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، و لو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ» (٢)، و نحوها معتبره إسحاق بن عمار (٣).

(١) و ذلك لا لأجل أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، لما تقدّم من عدم ثبوتها، بل لأجل صحيحه أبي عبيده عن أبي جعفر (عليه

السلام) «قال: إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) أتى بامرأه مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني و الله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، و لو سُئِلَ هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق،

---

(١) الوسائل ٢٨: ١١٨ / أبواب حد الزنا ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٢ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٢ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢١٠

### [مسألة ١٣٧: يثبت الزنا بالإقرار وبالبيّنه]

(مسألة ١٣٧): يثبت الزنا بالإقرار وبالبيّنه، و يعتبر في المقرّ: العقل (١)، و الاختيار (٢)، و الحرّيّه (٣)،

---

و قد و الله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) «١».

(١) إذ لا اعتبار بإقرار المجنون و كلامه.

(٢) فإنّ الفعل المستكره عليه بمقتضى حديث رفع الإكراه بمنزله العدم، فلا يترتب عليه أثر، و لا يؤخذ فاعله به.

(٣) بلا خلاف عندنا، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، و ذلك لأنّ الإقرار إنّما ينفذ في حقّ المقرّ دون غيره، فإقرار العبد بالزنا إقراراً في حقّ المولى، فإنّه مملوك له، فلا ينفذ.

و تدلّ على ذلك في خصوص السرقة صحيحه الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع» «٢».

و قد يتوهم أنّه لا مانع من أخذ العبد بإقراره، فيتبع به بعد عتقه.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مباني تكمله المنهاج؛ ج ٤١ موسوعه، ص: ٢١٠



و لكنّه يندفع بأنّ وجوب الجلد أو الرجم إن ثبت فلا يتأخّر عن الإقرار، وإن لم يثبت عند الإقرار فلا دليل على ثبوته بعد العتق  
إلّا أن يقرّ به ثانياً، فلا يقاس الإقرار بالزنا أو السرقة على

الإقرار بإتلاف مال مثلاً فإنه يثبت به الضمان من حين الإقرار، و يكلف بتفريغ الذمه بعد العتق.

(١) الوسائل ٢٨: ١١٠/ أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٥/ أبواب حد السرقة ب ٣٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢١١

فلو أقرَّ عبدٌ به فإن صدَّقه المولى ثبت بإقراره (١)، وإلَّا لم يثبت. نعم، لو انعتق العبد و أعاد إقراره كان إقراره حجَّه عليه، و يثبت به الزنا و تترتب عليه أحكامه (٢).

**[مسألة ١٣٨: لا يثبت حدُّ الزنا إلَّا بالإقرار أربع مرّات]**

(مسألة ١٣٨): لا يثبت حدُّ الزنا إلَّا بالإقرار أربع مرّات، فلو أقرَّ به كذلك اجرى عليه الحدُّ، وإلَّا فلا (٣).

(١) فإنَّ تصديق المولى إياه إقرارٌ منه على نفسه، فيؤخذ بإقرار العبد عندئذٍ، لوجود المقتضى و عدم المانع فى البين.

و على ذلك تحمل صحيحه ضريس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرّةً أنه قد سرق قطعه، و الأمه إذا أقرّت بالسرقة قطعها» (١)، و إلَّا فهي مطروحة و محموله على التقيّه.

و أمّا ما فى صحيحه فضيل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّه <sup>□</sup> واحده حرّاً كان أو عبداً أو حرّه كانت أو أمه، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرَّ به على نفسه كائناً من كان، إلَّا الزانى المحصن، فإنه لا يرحمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء» الحديث (٢)، فهو محمول على التقيّه جزماً.

(٢) و ذلك لأنّه من إقرار الحرّ على نفسه، فيشمله دليل ثبوت الزنا بالإقرار.

(٣) على المشهور شهره عظيمه.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٩/ أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢

و نسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل، فاكتفى في ثبوته بالإقرار مره واحده «١».

و تدلّ على القول المشهور عدّه روايات:

منها: ما رواه الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته، قال: أتت امرأه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين، إنني زينت فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: «مّم أطهرك؟» قالت: من الزنا، فقال لها: «فذاذات بعل أنت أم غير ذوات بعل؟» فقالت: ذوات بعل إلى أن قال: فلما ولت عنه المرأه من حيث لا تسمع كلامه قال: «اللهم هذه شهاده» فلم تلبث أن أتته فقالت: إنني وضعت فطهرني، فتجاهل عليها و قال: «أطهرك يا أمه الله ممّا ذا؟» قالت: إنني زينت إلى أن قال: فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: «اللهم إنهما شهادتان» فلما أرضعته عادت إليه فقالت: يا أمير المؤمنين، إنني زينت فطهرني، قال لها: «و ذوات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذوات بعل؟» قالت: بل ذوات بعل «قال: و كان زوجك حاضرًا أم غائبًا؟» قالت: بل حاضرًا «قال: اذهبي فاكفليه» إلى أن قال: فانصرفت و هي تبكي، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال «اللهم هذه ثلاث شهادات» إلى أن قال: فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «و لِم يكفل عمرو ولدك؟» قالت: يا أمير المؤمنين، إنني زينت فطهرني إلى أن قال: فرفع أمير المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء و قال: «اللهم إنّه قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات» الحديث «٢».

(١) حكاة في الجواهر ٤١: ٢٨٠.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٣ / أبواب

حد الزنا ب ١٦ ح ١، الفقيه ٤: ٢٢/٥٢، الكافي ٧: ١٨٨/ذيل ح ١، التهذيب ١٠: ١١/٢٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢١٣

.....

و الروايه مطابقه لما فى الفقيه، و لكن صاحب الوسائل نسبها إلى روايه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف. و رواها محمد بن يعقوب بسنده الصحيح عن خلف بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلا أن الشيخ رواها عن خالد بن حماد.

□  
و قريب منها صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى إقرار رجل عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزنا «١».

و هاتان الصحيحتان و غيرهما تدلّ على أن الإقرار بمنزله الشهاده. و عليه، فلا يثبت الزنا به إذا كان أقلّ من أربع مرّات.

و مورد هذه الروايات و إن كان هو الرجم إلا أنه يستفاد منها حكم الجلد أيضاً، و ذلك لوجهين:

الأول: أن الإقرار فى الزنا بمنزله الشهاده كما عرفت، فعندئذ كما لا يثبت الرجم إلا بأربع شهادات لا يثبت الجلد أيضاً إلا بذلك.

الثانى: أن الجلد لو كان يثبت بالإقرار مرّه واحده لم يكن وجه لتأخير الحدّ فى الإقرار بالزنا حتى يتمّ أربع مرّات، كما فى هذه الروايات. و بذلك يقيد ما دلّ على نفوذ الإقرار مطلقاً.

هذا كلّه مضافاً إلى صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): فى رجل قال لامرأته: يا زانية، أنا زنيت بك «قال: عليه حدّ واحد لقدفه إياها، و أمّا قوله: أنا زنيت بك، فلا حدّ فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام» «٢».

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٥/ أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٥/

**[مسأله ١٣٩: لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحد]**

(مسأله ١٣٩): لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحد، و لو أقر بما يوجب الحد غير الرجم ثم أنكر لم يسقط (١).

فإنها ظاهره في أن الحد مطلقاً رجماً كان أو جلداً لا يترتب على الإقرار مرّه واحده، بل لا بدّ من الإقرار عند الإمام أربع مرّات. □  
و أمّا صحيحه الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّه واحده حرّاً كان أو عبداً أو حرّه كانت أو أمه فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه، كائناً من كان، إلّا الزانى المحصن، فإنّه لا يرحمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربته الحدّ مائه جلده ثم يرحمه» الحديث «١».

فإنها و إن كانت تدلّ على ثبوت الزنا بالإقرار مرّه واحده، إلّا أنّه لا بدّ من حملها على التقيّه، كما يشهد على ذلك أمران:

الأول: اشتغالها على نفوذ إقرار العبد في الحدود، و هو مخالف لمذهب أصحابنا و موافق لمذهب العامّه.

الثاني: أنّ ظاهر إطلاق هذه الصحيحه هو أنّ الرجم لا يترتب على الإقرار و لو كان أربع مرّات، و إنّما يثبت بشهاده أربعة شهداء، و كلا الأمرين مخالف لمذهب الأصحاب، فلا مناص عندئذٍ من حملها على التقيّه كما تقدّم.

(١) على المشهور بين الأصحاب فيهما، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد «فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده و إن رغم أنفه، و

إن أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً أو بفريه فاجلدوه ثمانين

(١) الوسائل ٢٨: ٥٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢١٥

**[مسألة ١٤٠: لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان للإمام (عليه السلام) العفو]**

(مسألة ١٤٠): لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان للإمام (عليه السلام) العفو و عدم إقامه الحدّ عليه (١)، و قتيده المشهور

جلده» قلت: فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم، أ كنت راجمه؟ «فقال: لا، و لكن كنت ضاربه الحدّ» (١).

□  
و قريب منها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فريه ثمّ جحد جُلِدَ» قلت: أ رأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم، أ كنت ترجمه؟ «قال: لا، و لكن كنت ضاربه» (٢).

□  
و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرجم، فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم» (٣).

(١) تدلّ عليه معتبره طلحه بن زيد عن جعفر (عليه السلام) «قال: حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له علي (عليه السلام): إنني أراك شاباً لا بأس بهبتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: و إنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بينه» (٤).

و تويده روايته الأخرى عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) «قال: جاء رجل

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٢ ح ٣.



.....

إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرّ بالسرقة، فقال له: أقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقره، قال: قد وهبت يدك لسوره البقره، قال: فقال الأشعث: أ تعطلّ حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيئه فليس للإمام أن يعفو، و إذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع» (١).

و قد نسب صاحب الوسائل هذه الروايه إلى روايه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، و لكنّه سهو من قلمه الشريف، فإنّ الروايه مرسله.

و يمكن أن يستدلّ عليه بصحيح ضريس الكناسى عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: لا يعفى عن الحدود التى لله دون الإمام، فأما ما كان من حقّ الناس فى حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام» (٢).

و لكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحه بما إذا ثبت الحقّ بالبيئه، فإنّه لا بدّ من إقامته عندئذٍ و لا يعفى عنه.

و يؤيّد ذلك ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن أبى الحسن الثالث (عليه السلام) فى حديث «قال: و أمّا الرجل الذى اعترف باللواط فإنّه لم يقم عليه البيئه، و إنّما تطوّع بالإقرار من نفسه، و إذا كان للإمام الذى من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله، أمّا سمعت قول الله «هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتَنُّ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»؟!» (٣).

(١) الوسائل ٢٨: ٤١ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٨ ح ٣، الفقيه ٤: ٤٤ / ١٤٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٠ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٨ ح ١.

(٣) الوسائل



٢٨: ٤١ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٨ ح ١، تحف العقول: ٤٨١، والآيه في سورة ص ٣٨: ٣٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢١٧

بما إذا تاب المقر، و دليله غير ظاهر (١).

### [مسأله ١٤١: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدد]

(مسأله ١٤١): إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدد، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهة أو إكراهاً أو نحو ذلك (٢). نعم، إذا أقرت بالزنا أربع مرّات حدّت كما مرّ.

(مسأله ١٤٢): لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بدّ من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء، إلّا أنّه لا يثبت الرجم بالأخيره، و لا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل و ستّ نساء، أو شهادة واحد و يمين (٣).

---

(١) و ذلك لأنّه إن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ، و مقتضى إطلاق ما دلّ على جواز عفو الإمام عدم الفرق بين توبه المقرّ و عدمها.

نعم، كلمه التطوّع الوارده في روايه تحف العقول المتقدّمه تشعر باعتبار التوبه في جواز العفو، و لكنّها لضعف سندها غير قابله للاستدلال بها، على أنّ ما فيها مجرد إشعار لم يبلغ حدّ الظهور، بل الظاهر من صحيحه عبد الله بن سنان الآتيه في المسأله (١٤٨) الوارده في السرقه سقوط الحدّ في نفسه بالتوبه بلا حاجه إلى العفو، غير أنّها خاصّه بالسرقه و لا تعمّ غيرها.

(٢) فإنّ الحدّ إنّما يثبت فيما إذا ثبت الزنا بالبينه أو بالإقرار، و مع احتمال أن يكون الحمل بسبب آخر غير الزنا لا يثبت الحدّ.

(٣) تقدّم وجه جميع هذه الفروع في كتاب الشهادات «١».

---

(١) في ص ١٤٥ ١٤٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢١٨

### [مسأله ١٤٣: يعتبر في قبول الشهاده على الزنا أن تكون الشهاده شاهده حسن و مشاهده]

(مسأله ١٤٣): يعتبر في قبول الشهاده على الزنا أن تكون الشهاده شهاده حسّ و مشاهده (١)،

---

(١) تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من اعتبار المشاهده و الحسّ في الشهاده، و أنّه لا

تجوز الشهادة بغير حسّ عدّه روايات:

□

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: حدّ الرجم أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل و يخرج» (٢).

و منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يرمم رجل و لا امرأه حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج» (٣).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجلد رجل و لا امرأه حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج» الحديث (١).

ثم إنّ هذا الحكم ممّا لا شبهه فيه و لا إشكال، و إنّما الإشكال فيما ذكره جمع من الأصحاب من اعتبار الرؤية في الشهادة، و لزوم أن تكون على الجماع و الإيلاج و الإخراج كالميل في المكحلة.

□

و استندوا في ذلك إلى معتبره أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يرمم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع و الإيلاج و الإدخال كالميل في المكحلة» (٢).

---

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٤/ أبواب حدّ الزنا ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٤/ أبواب حدّ الزنا ب ١٢ ح ٢.

(١) الوسائل ٢٨: ٩٧/ أبواب حدّ الزنا ب ١٢ ح ١١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٥/ أبواب حدّ الزنا ب ١٢ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢١٩

و لو شهدوا بغير المشاهده و المعايينه لم يحدّ المشهود عليه و حدّ الشهود (١). و يعتبر أن تكون الشهادة شهادةً بفعل واحد زماناً و مكاناً، فلو اختلفوا في

□

و إلى صحيحه حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: القاذف يجلد ثمانين جلده إلى أن قال: و لا تقبل شهادتهم حتى

يقول أربعه: رأينا مثل الميل في المكحله» (١).

و الظاهر أنّ ما ذكره أمرٌ لا يتحقّق في الخارج إلّا في فرض نادر، و لازم ذلك سدّ باب الشهاده في الزنا نوعاً، مع أنّ كثيراً ما تحققت الشهاده على الزنا في زمان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و من بعده، و رتب على الشهاده أثرها من رجم أو جلد، فالجماع كغيره من الأفعال التي يمكن الشهاده عليها من جهة رؤيه مقدماتها الملازمه لها خارجاً المحقّقه لصدق الرؤيه و الحسّ بالإضافه إلى المشهود به عرفاً.

و أمّا معتبره أبي بصير فلا- دلالة فيها على اعتبار الرؤيه في الإيلاج و الإدخال كالميل في المكحله، و إنّما المعتبر فيها الشهاده على ذلك، و قد عرفت أنّ الشهاده تتحقّق برؤيه الأفعال الملازمه له خارجاً، فيشهد الرائي على الإدخال كالميل في المكحله.

و أمّا صحيحه حريز فلا بدّ من حملها على رؤيه المقدمات الملازمه له خارجاً الموجبه لصدقها بالإضافه إلى الجماع عرفاً.

(١) و ذلك لما عرفت من أنّه لا اعتبار بالشهادة إذا لم تكن عن حسّ، فيحدّ الشهود من جهة القذف.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٧٧ / أبواب حد القذف ب ٢ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢٠

الزمان أو المكان لم يثبت الزنا و حدّ الشهود (١). و أمّا لو كان اختلافهم غير موجب لتعدّد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أنّ المرأه المعينه المزني بها من بني تميم مثلاً و شهد البعض الآخر على أنّها من بني أسد مثلاً أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات، لم يضرّ بثبوت الزنا بلا إشكال (٢). و أمّا إذا كان اختلافهم في خصوصيه الزنا، كما لو شهد بعضهم على أنّ الزاني

قد أكره المرأة على الزنا، و شهد الآخر على عدم الإكراه و أنّ المرأة طواعته، ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني عندئذٍ إشكال (٣)، و لا- يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعه شاهداً على زناها و ما إذا لم يكن، فعلى الأوّل لا يثبت الزنا بشهادته، و يثبت على الثاني.

---

(١) و ذلك لأنّه مع الاختلاف لا يثبت الزنا بشهادتهم، و إذا لم يثبت جرى عليهم حكم القاذف.

(٢) و الوجه في ذلك واضح، لأنّ اختلافهم في هذه الخصوصيات لا يضرّ بثبوت أصل المشهود به، لعدم دخلها فيه أصلاً.

(٣) منشأ الاشكال أمران:

الأوّل: أنّ جماعه منهم: الشهيدان في النكت و المسالك و الفاضل في بعض كتبه «١» قد ادّعوا أنّ الزنا بقيد الإكراه غير الزنا بقيد المطاوعه، فلا يثبت مع الاختلاف.

و فيه: أنّ الزنا فعل واحد، فلا يفرق بين كون المرأة مكرهه أو مطاوعه،

---

(١) غايه المراد في شرح نكت الإرشاد ٤: ١٩٢ ١٩٣، المسالك ١٤: ٣٥٥ ٣٥٦، المختلف ٩: ١٢٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢١

**[مسأله ١٤٤: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً]**

(مسأله ١٤٤): إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً و أنكرت المرأة و ادّعت أنّها بكر، فشهدت أربع نسوه بأنّها بكر، سقط عنها الحدّ (١).

---

و كلا الأمرين لا أثر له بالإضافة إلى تحقّق الزنا من الزاني.

الثاني: أنّ من شهد على مطاوعه المرأة فهو في الحقيقه قاذف لها، فيجرى عليه حكم القذف، و معه لا تقبل شهادته، لأنّه بذلك يصبح فاسقاً.

و هذا الوجه صحيح، و لكن يقيّد ذلك بما إذا شهد على الزنا. و أمّا إذا شهد على الجماع مع المطاوعه فقط دون الزنا، مع احتمال أن تكون مطاوعه المرأة من جهه الاشتباه و نحو ذلك، ففي مثل

ذلك لا يكون الشاهد قاذفاً، فتقبل شهادته.

(١) على المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع في كلمات بعضهم.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الروايات المتقدّمة الدالّة على قبول شهاده النساء في العذره و المنفوس صحيحه زواره عن أحدهما (عليهما السلام): في أربعة شهدوا على امرأه بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً «فقال: تقبل شهاده النساء» (١).

و معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأه بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء فنظرت إليها، فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، و كان يجوز شهاده النساء في مثل هذا» (٢)، و قريب منها معتبرته الثانيه (٣).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٣/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٤/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٤/ أبواب حد الزنا ب ٢٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢٢

**[مسأله ١٤٥: إذا شهد أربعة رجال على امرأه بالزنا، و كان أحدهم زوجها]**

(مسأله ١٤٥): إذا شهد أربعة رجال على امرأه بالزنا، و كان أحدهم زوجها، فالأكثر على أنه يثبت الزنا و تحدّ المرأه، و لكنّ الأظهر أنه لا يثبت (١).

---

ثمّ إنّ هذه الروايات و إن لم يصرح فيها بشهاده أربع نساء إلّا أنّ التعبير فيها بشهاده النساء ناظر إلى ما هو المتعارف المعهود في الخارج، و هو شهاده أربع نساء، و أمّا اعتبار الزائد عليها فهو بلا دليل، كما أنّ شهاده الأقلّ من الأربع لا دليل على اعتبارها.

بقي الكلام في أنّ الشهود هل يحدّون من جهه القذف؟

فيه خلاف، اختار المحقق ذلك (١)، و هو المحكى عن جماعه، منهم: الشيخ في النهايه و ابن إدريس في كتاب الشهادات (٢)، و إن كان قد نسب إليهما

الرجوع عن ذلك «٣».

و كيف كان، فالصحيح عدم ثبوت القذف، و ذلك لأنَّ القذف إنّما يكون فيما إذا لم تكن شهاده أربعه، و معها لا قذف و إن سقطت الشهاده عن الحجّيه بالتعارض، و يؤكّد ذلك سكوت الإمام (عليه السلام) في هذه الروايات عن ذلك.

(١) استدللّ على ما ذهب إليه الأئمّه أكثر بإطلاقات الأدلّه الدالّه على ثبوت الزنا بشهاده الأربعه، مؤيّده بروايه عباد بن كثير، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبد الله

---

(١) الشرائع ٤: ١٦١.

(٢) النهايه: ٣٣٢ ٣٣٣، السرائر ٢: ١٣٧.

(٣) المبسوط ٨: ١٠، السرائر ٣: ٤٣٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢٣

.....

---

(عليه السلام)، قال: سألته عن أربعه شهدوا على امرأه بالزنا، أحدهم زوجها «قال: تجوز شهادتهم» «١».

و لكنّ الظاهر أنّه لا يثبت الزنا بذلك، فلا بدّ للزوج من أن يلاعن زوجته، و يجلد الشهود الثلاثه.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاق الآيه المباركه من أنّ الزوج إذا رمى زوجته بالزنا فلا بدّ و أن يأتي بشهداء أربعه على ما يظهر من الآيه السابقه، و إلما فلا بدّ من الملاعنه صحيحه مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام): في أربعه شهدوا على امرأه بفجور، أحدهم زوجها «قال: يجلدون الثلاثه، و يلاعنها زوجها، و يفترق بينهما، و لا تحلّ له أبداً» «٢»، و قريب منها روايه زراره «٣».

و أمّا روايه إبراهيم بن نعيم فهي ضعيفه بعباد بن كثير، فإنّه لم يرد فيه توثيق و لا مدح، فلا تصلح لمعارضه صحيحه مسمع المؤيّده بإطلاق الآيه الكريمه.

و من الغريب أنّ صاحب الجواهر و الشهيد في المسالك غفلا عن صحيحه مسمع، و تخيلاً أنّ ما دلّ على عدم شهاده الزوج في الزنا منحصر بروايه زراره، و ذكرا أنّها

ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها «٤».

بقى هنا شىء: وهو أنّ محلّ الخلاف إنّما هو فيما إذا شهد الشهود الأربعة بالزنا معاً و كان أحدهم الزوج، و أمّا إذا كان المدعى للزنا أولاً هو الزوج فالظاهر أنّه لا خلاف في لزوم إتيانه بأربعة شهداء، كما هو الحال في قذف غير زوجته.

(١) الوسائل ٢٢: ٤٣١/ كتاب اللعان ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٢: ٤٣٢/ كتاب اللعان ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٢: ٤٣٢/ كتاب اللعان ب ١٢ ح ٢.

(٤) الجواهر ٤١: ٣٦٥، المسالك ١٤: ٣٩٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢٤

### [مسألة ١٤٦: لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا]

(مسألة ١٤٦): لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على واحد أو أكثر (١).

### [مسألة ١٤٧: يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة]

(مسألة ١٤٧): يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة و لا يجوز تأجيلها (٢)، كما لا يجوز التسريح بكفاله (٣)

□

(١) و ذلك لإطلاق الدليل، و تؤيده روايه عبد الله بن جذاعه، قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا «قال: يرجمون» «١».

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (عليه السلام): أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال (عليه السلام): حدّوهم، فليس في الحدود نظر (نظره) ساعه» «٢».

و يؤيده ما رواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحّد معطل» «٣».



و نسيه صاحب الوسائل إلى روايه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، و هو سهو من قلمه الشريف.

(٣) من دون خلاف.

و تدلّ عليه معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٦/ أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٦/ أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٧/ أبواب مقدمات الحدود ب ٢٥ ح ٢، الفقيه ٤: ٣٦ / ١١٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢٥

أو العفو بشفاعه (١).

**[مسألة ١٤٨: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينه فالمشهور سقوط الحدّ عنه]**

(مسألة ١٤٨): لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينه فالمشهور سقوط الحدّ عنه، و دليله غير ظاهر، و أمّا بعد قيامها فلا يسقط (٢).

---

رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): لا كفاله في حدّ «١».

(١) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ

الإمام، فإنه لا يملكه، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم» الحديث «٢».

و مقتضى التعليل فى هذه المعتبره هو اختصاص عدم جواز الشفاعة فى الحدود بما لا يملك الإمام العفو فيها، و أمّا فيما له العفو كما إذا ثبت موجب الحدّ بالإقرار فلا مانع من الشفاعة فيه.

(٢) أمّا عدم السقوط بعد قيام البيّنه: فلا شكّ فيه، و ذلك للإطلاقات الدالّه على لزوم إجراء الحدّ و عدم الدليل على سقوطه بالتوبه.

و يؤكّد ذلك ما دلّ على أنّ من هرب من الحفيّره يردّ حتى يقام عليه الحدّ إذا كان قد قامت عليه البيّنه، كصحيحه حسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أخبرنى عن المحصن إذا هو هرب من الحفيّره هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ «فقال: يردّ و لا يردّ إلى أن قال: و إن كان إنّما قامت عليه البيّنه و هو يجحد ثمّ هرب رُدّ و هو صاغر حتى يقام عليه الحدّ» «١».

---

(١) الوسائل ٢٨: ٤٤/ أبواب مقدمات الحدود ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٣/ أبواب مقدمات الحدود ب ٢٠ ح ٤.

(١) الوسائل ٢٨: ١٠١/ أبواب حد الزنا ب ١٥ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢٦

.....

---

و أمّا سقوط الحدّ إذا تاب قبل قيام البيّنه: فهو المشهور بين الفقهاء، بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه «١»، فإن تمّ الإجماع فهو، و إلّا فليس عليه دليل.

و قد استدللّ عليه بما رواه جميل، عن رجل، عن أحدهما (عليهما السلام): فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه، و لم يؤخذ حتى تاب و صلح «فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ» الحديث

و هذه الروايه لإرسالها غير قابله للاعتماد عليها.

نعم، في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ تردّ سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه» «٣».

فإنّها تدلّ بوضوح على أنّ مجيء السارق إن لم يستند إلى طلب الحاكم أو المسروق منه لأجل قيام البيّنه عليه و إنّما استند إلى توبته و ندمه تردّ سرقته إلى صاحبها، و حينئذ لا قطع عليه، و ليس للحاكم أن يقطع، إلّا أنّ الصحيحه خاصّه بالسرقه و لا يتعدى عن موردها إلى غيره من الموارد. و سيأتي نظير ذلك في باب المحارب «٤».

نعم، يظهر من معتبره السكوني المتقدمه أنّ الحدّ قابل للشفاعه قبل أن يبلغ الإمام إذا رأى منه الندم، و مقتضى ذلك أنّه قابل للعفو مع التوبه، و هذا غير سقوط الحدّ بالتوبه كما هو ظاهر، بل الظاهر من عدّه روايات أنّ التوبه بمجرّدها

(١) كشف اللثام ٢: ٣٩٨ (حجری).

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٦ ح ١.

(٤) في ص ٣٨٧ ٣٩٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢٧

### [مسأله ١٤٩: لو شهد ثلاثه رجال بالزنا أو ما دونهم حدّوا حدّ القذف]

(مسأله ١٤٩): لو شهد ثلاثه رجال بالزنا أو ما دونهم حدّوا حدّ القذف، و لا ينتظر لإتمام البيّنه، و هي شهاده الأربعة (١).

### [مسأله ١٥٠: لا فرق في الأحكام المتقدمه بين كون الزاني مسلماً أو كافراً]

(مسأله ١٥٠): لا فرق في الأحكام المتقدمه بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، و كذا لا فرق بين كون المزني بها مسلماً أو كافره

(٢) و أمّا إذا زنى كافر بكافره، أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين إقامه الحدّ عليه، و بين دفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه الحدّ (٣).

لا توجب سقوط الحدِّ و إن كان للإمام أن يعفو عنه إذا كان موجب الحدِّ ثابتاً بالإقرار:

منها: معتبره الأصبح بن نباته، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إنني زني فطهرني، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: «اجلس» فقال: «أعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه؟» فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني زني فطهرني «فقال: و ما دعاك إلى ما قلت؟» قال: طلب الطهارة «قال: و أي طهاره أفضل من التوبه؟» ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنني زني فطهرني ... الحديث «١».

(١) تدلّ على ذلك معتبره السكوني المتقدّمه.

(٢) و ذلك لإطلاقات الأدله المتقدّمه.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك الآيه الكريمة «فَإِنْ لَجَأُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٨/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٦ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢٨

.....

---

وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «١».

فإنها ظاهره في التخيير بين أن يحكم الحاكم بما تقتضيه الشريعة الإسلاميّه، و بين أن يتركهم و شأنهم و ما تقتضيه شريعتهم.

و تؤيد

ذلك رواه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إنَّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراه و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم و إن شاء تركهم» «٢».

و يمكن الاستدلال على ذلك بالجمع بين ما دلَّ على لزوم الحكم عليهم بما تقتضيه شريعتهم، و ما دلَّ على لزوم الحكم عليهم بما تقتضيه الشريعة الإسلاميَّة، فإنَّ مقتضى الجمع بينهما هو التخيير و رفع اليد عن ظهور كلِّ منهما فى الوجوب التعيينى بنصِّ الآخر، فتكون النتيجة هى التخيير.

ففى معتبره السكونى، عن جعفر بن محمَّد، عن آباءه (عليهم السلام): «أنَّ محمَّد بن أبى بكر كتب إلى على (عليه السلام) فى الرجل زنى <sup>□</sup> بالمراه اليهوديَّة و النصرانيَّة، فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصناً فارجمه، و إن كان بكراً فاجلده مائه جلده، ثمَّ أنفه، و أما اليهوديَّة فابعث بها إلى أهل ملَّتْها، فليقضوا فيها ما أحبوا» «٣».

و فى صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ديه اليهود و النصرارى و المجوس «قال: هم سواء ثمانمائه درهم» قلت: إن أخذوا فى بلاد المسلمين و هم يعملون الفاحشه أ يقيم عليهم الحدّ؟ «قال: نعم، يحكم فيهم

---

(١) المائده ٥: ٤٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٩٦ / أبواب كيفيه الحكم ب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٨٠ / أبواب حد الزنا ب ٨ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٢٩

**[حدّ الزانى]**

**اشاره**

حدّ الزانى

**[مسأله ١٥١: من زنى بذات محرم له كالأمّ و البنت و الأخت]**

(مسأله ١٥١): من زنى <sup>□</sup> بذات محرم له كالأمّ و البنت و الأخت و ما شاكل ذلك يقتل بالضرب بالسيف فى رقبتة (١)،

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحه أبي أيوب، قال: سمعت ابن بكير بن أعين يروى عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: من زنى بذيات محرم حتى يواقعها ضُربَ ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، و إن كانت تابعه ضُربَت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت» قيل له: فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ «قال: ذاك على الإمام إذا رفعاً إليه» (٢).

و قد يقال: إنّ هذه الصحيحة أو ما شاكلها لا تدلّ على القتل، و إنّما تدلّ على وجوب ضربه واحده بالسيف بلغت ما بلغت، سواء أ ترتّب عليها القتل أم لم يترتّب، فلا ملازمه بين الأمرين.

و يدفعه: أنّ المراد بقوله (عليه السلام): «أخذت منه ما أخذت» أنّه لا يعتبر مقدار خاصّ في بلوغ السيف، و أمّا ترتّب القتل عليه فهو أمر عادي لا يتخلّف عنه عادة، و يكشف عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحه جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ «قال: تضرب عنقه. أو قال: تضرب رقبتة» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٩ / أبواب ديات النفس ب ١٣ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١٣ / أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١١٤ / أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣٠

.....

---

فإنّ المتفاهم عرفاً من ضرب العتق بالسيف أو الرقبه هو الضرب المترتّب عليه القتل، و يؤيّد ذلك تفسير أخذ السيف ما أخذ بالقتل في روايتي سليمان بن

و أما روايه محمّد بن عبد الله بن مهران، عمّن ذكره، عن أبي عبد الهّق (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل وقع على أُخته «قال: يضرب ضربه بالسيف» قلت: فإنّه يخلص «قال: يحبس أبداً حتى يموت» «٢».

و روايه عامر بن السمط عن علي بن الحسين (عليه السلام): في الرجل يقع على أُخته «قال: يضرب ضربه بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت» «٣».

فلم نجد قائلاً بمضمونهما، على أنّ الروايه الأولى مرسله من جهتين، و محمّد ابن عبد الله بن مهران غالٍ كذّاب، و عامر بن السمط في الروايه الثانيه لم تثبت وثاقته، على أنّ في نسخه الفقيه المروي عنها الروايه: عمرو بن السمط، و هو مهمل، فالروايان لا يمكن الاعتماد عليهما.

ثم إنّ الروايات ظاهره في تعين الضرب بالسيف في رقبتّه، فما يظهر من إطلاق كلام بعضهم من جواز الاكتفاء بالقتل بالسيف و إن لم يكن قتله بالضرب بالعنق، أو جواز الاكتفاء بالقتل مطلقاً و إن لم يكن بالضرب بالسيف لا يمكن المساعدة عليه، حيث إنّه خلاف ظاهر روايات الباب، فلا موجب لرفع اليد عن ظهورها.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٣ / أبواب حد اللواط ب ١ ح ٢، الوسائل ٢٨: ٣٥٩ / أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١٤ / أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١١٦ / أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ١٠، الفقيه ٣: ١٩ / ٤٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣١

و لا يجب جلده قبل قتله. و لا فرق في ذلك بين المحصن و غيره (١) و الحرّ و العبد و المسلم

---

(١) علي المشهور شهره عظيمه.

و عن ابن إدريس: أنّه إذا لم يكن محصناً يجلد

ثم يقتل، و إذا كان محصناً جلد ثم رجم «١».

و يردّه: أنّه لا دليل على ثبوت الجلد في المحصن أصلاً، و أمّا الرجم فيه و الجلد في غيره فهما و إن ثبتا بالإطلاقات إلّا أنّ نسبتها إلى ما دلّ على وجوب القتل بالسيف في الزنا بذات محرم نسبة العام إلى الخاصّ، فإنّ نسبتها إلى كلّ ممّا دلّ على وجوب الجلد في غير المحصن و وجوب الرجم في المحصن و إن كانت نسبة العموم من وجه، إلّا أنّه لا بدّ من تقديم هذه الروايات، لأنّها ناظرة إلى إثبات خصوصيّة للزنا بذات المحرم، فيرفع اليد بها عن إطلاق ما دلّ على ثبوت الجلد أو الرجم.

على أنّ الروايات الدالّة على أنّ الزاني بذات المحرم يقتل بالسيف أظهر من الروايات الدالّة على أنّ الزاني يجلد أو يرجم، نظراً إلى أنّ دلالتها على ذلك بالعموم وضعاً، و دلالة تلك بالإطلاق، تقدّم عليها في مورد الاجتماع و المعارضه.

□

و أمّا معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ الزاني، إلّا أنّه أعظم ذنباً» «٢».

فهى و إن دلّت على ثبوت الجلد أو الرجم في الزنا بذات محرم إلّا أنّها ظاهره

---

(١) السرائر ٣: ٤٣٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١٥ / أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣٢

.....

---

في عدم وجوب القتل، و لا- سيّما بقريته الاستثناء، و معنى ذلك: أنّه لا- خصوصيّة للزنا بذات محرم، و أنّ حكمه حكم الزنا بالأجنبيّه، و إنّما يختلفان من جهة زياده الإثم، فهى معارضه للروايات المتقدّمه الدالّة على لزوم القتل بالسيف، فتطرح لشذوذها و شهره تلك الروايات.

□

و لا يبعد حملها على التقيّه و الله العالم.

ثمّ إنّ



الشيخ (قدس سره) حمل هذه الروايه على التخيير، و قال بعد ذكر الروايه:- فلا ينافى ما قدّمناه من الأخبار من أنه يجب عليه ضربه بالسيف، لأنه إذا كان الغرض بالضربه قتله و فيما يجب على الزانى الرجم، و هو يأتى على النفس، فالإمام مخيّر بين أن يضربه ضربه بالسيف أو يرحمه «١».

و ما ذكره (قدس سره) غريب، فإنّ الروايه لم ترد فى خصوص المحصن، و إنّما وردت فى الزنا بذات محرم على الإطلاق، فكيف يمكن أن يقال: إنّ الإمام مخيّر بين قتله بالسيف و بين رجمه؟! بقى هنا شىء: و هو أنّ صاحب الجواهر (قدس سره) نسب إلى بعضهم اختصاص الحكم بذات المحرم من حلال، فلو كانت من حرام كالزنا لم تكن مشموله للحكم. و ربّما يظهر من كلامه الميل إليه «٢».

و لكنّه يندفع: بأنّه لا وجه له أصلًا، حيث إنّ لا أثر للزنا من هذه الناحيه بعد صدق ذات المحرم عليها و عدم انصرافها عنها و لو قلنا بانصرافها عن المحرم بالرضاع و المصاهره، و إنّما الأثر لها فى مسأله الإرث فحسب، و الفارق وجود النصّ.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٣ / ٧١.

(٢) الجواهر ٤١: ٣١٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣٣

و الكافر و الشيخ و الشاب (١)، كما لا- فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأه إذا تابعته (٢)، و الأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهره (٣). نعم، يستثنى من المحرم بالمصاهره زوجه الأب فإنّ من زنى بها يرحم و إن كان غير محصن (٤).

---

(١) لعين ما تقدّم من وجود خصوصيّة للزنا بذات المحرم.

(٢) و ذلك لصحيحه أبى أيوب المتقدّمه «١».

(٣) و ذلك لإطلاقات الأدلّه الدالّه على ذلك الحكم.

و دعوى الانصراف إلى المحرم بالنسب كما

عن غير واحد لم يظهر لها وجه صحيح، فإن المراد بالمحرم من حرم نكاحها، و هو شامل للمحرم بالنسب و الرضاع و المصاهرة.  
هذا، و لكنّ المشهور بين الفقهاء هو اختصاص الحكم بالنسب.

و عن الشيخ و ابن سعيد: إلحاق الرضاع به «٢».

فإن تمّ إجماع على الاختصاص فهو، و إلّا فالظاهر هو عموم الحكم، كما احتمله الشهيد الثاني في الروضه «٣».

نعم، لا يبعد دعوى انصراف ذات المحرم عمّن حرم نكاحها تأديباً، كما في اللعان و المطلّقه تسعاً، و من يحرم نكاحها باللواط، و نحو ذلك.

(٤) تدلّ على ذلك معتبره إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن

---

(١) في ص ٢٢٩.

(٢) المبسوط ٨: ٨، الجامع للشرائع: ٥٤٩.

(٣) الروضه البهيه ٩: ٦٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣٤

**[مسأله ١٥٢: إذا زنى الذمى بمسلمه قتل]**

(مسأله ١٥٢): إذا زنى الذمى بمسلمه قتل (١).

---

أمير المؤمنين (عليهم السلام): «أنّه رفع إليه رجل وقع على امرأه أبيه فرجمه و كان غير محصن» «١».

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد منهم.

□

و تدلّ على ذلك صحيحه حنان بن سدير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن يهودى فجر بمسلمه «قال: يقتل» «٢».

و الصحيحه و إن كان موردها اليهودى إلّا أنّ المتفاهم منها عرفاً مطلق من لا يجوز قتله من الكفّار في نفسه، يهودياً كان أم نصرانياً. و تؤيّد ذلك روايه جعفر بن رزق الله الآتيه الوارده في النصرانى.

بقي هنا شيء: وهو أنّ الذمّي إذا زنى بمسلمه ثمّ أسلم بعد ثبوت الزنا عند الحاكم فلا يسقط القتل عنه بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الصحيحه المتقدّمه، وروايه جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأه مسلمه، و

أراد أن يقيم عليه الحدّ، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله إلى أن قال: فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام): «يضرب حتى يموت» فأنكر يحيى بن أكثم إلى أن قال: فكتب (المتوكّل) أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا إلى أن قال: فكتب (عليه السلام): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدِيثَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»

(١) الوسائل ٢٨: ١١٥ / أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٤١ / أبواب حد الزنا ب ٣٦ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣٥

### [مسأله ١٥٣: إذا أكره شخص امرأه على الزنا فزنى بها قتل]

(مسأله ١٥٣): إذا أكره شخص امرأه على الزنا فزنى بها قتل (١)،

قال: فأمر به المتوكّل فضرب حتى مات «١».

و أمّا إذا أسلم طوعاً قبل ثبوت الزنا عند الحاكم فربّما يقال فيه بسقوط الحدّ، كما احتمله في كشف اللثام و مال إليه صاحب الجواهر (قدس سره) «٢»، نظراً إلى أنّ الإسلام يجب ما قبله، و ربّما تشير إليه روايه جعفر بن رزق الله، فإنّ الظاهر منها أنّ عدم سقوط الحدّ إنّما كان من جهة أنّ توبه الزاني كانت بعد رؤيته بالبأس و الحكم عليه بالقتل.

أقول: مقتضى إطلاق الصحيحه عدم السقوط، و أنّ زنا اليهودى بالمسلمه موجب للقتل و إن أسلم بعد ذلك.

و أمّا روايه جعفر بن رزق الله: فليس فيها دلالة على السقوط إذا كان إسلامه قبل الحكم عليه، و إنّما هو مجرد إشعار، فلا حجّيه فيه، على أنّ الروايه ضعيفه سنداً، فإنّ جعفر بن رزق الله لم تثبت وثاقته و لم يرد

فيه مدح.

و أمّا حديث الجبّ: فهو لم يثبت من طرقنا، فلا يمكن الاستدلال به، و إنّما الثابت سقوطه بالإسلام هو ما دلّت عليه الروايه المعبره أو ما قامت عليه السيره القطعيه، و من المعلوم أنّ محلّ الكلام ليس كذلك، بل المشهور بين الفقهاء عدم السقوط على ما هو مقتضى إطلاق كلماتهم.

(١) بلا خلاف بين الفقهاء، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤١/ أبواب حد الزنا ب ٣٦ ح ١، و الآيتان في سوره غافر ٤٠: ٨٤، ٨٥.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٩٨ (حجرى)، الجواهر ٤١: ٣١٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣٦

من دون فرق في ذلك بين المحصن و غيره (١).

---

منها: صحيحه بريد العجلي، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأه فرجها «قال: يُقتل، محصناً كان أو غير محصن» (١)، و نحوها صحيحه زراره على طريق الصدوق (قدس سره) «٢».

(١) من دون خلاف في البين، لإطلاق عدّه من الروايات، و صريح صحيحتي بريد العجلي و زراره المتقدمتين.

و أمّا روايه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل غصب امرأه فرجها «قال: يضرب ضربه بالسيف بالغه منه ما بلغت» (٣).

فالمراد منها القتل، كما تقدّم نظير ذلك في روايات الزنا بذات المحرم «٤». على أنّ الروايه ضعيفه سنداً، فإنّ في سندها على بن حديد و هو ضعيف.

□  
و أمّا معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربه بالسيف، مات منها أو عاش» (٥).

فهى غير قابله لمعارضه الروايات المتقدمه، فلا مناص من طرحها، مضافاً إلى أنّها غير ظاهره في تحقّق الزنا.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٨/ أبواب حد الزنا ب ١٧ ح ١.



حد الزنا ب ١٧ ح ٤، ٥، الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٠٩ / أبواب حد الزنا ب ١٧ ح ٣.

(٤) في ص ٢٢٩ ٢٣١.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٠٩ / أبواب حد الزنا ب ١٧ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣٧

### [مسأله ١٥٤: الزانى إذا كان شيخاً و كان محصناً يجلد ثم يرجم]

(مسأله ١٥٤): الزانى إذا كان شيخاً و كان محصناً يجلد ثم يرجم، و كذلك الشيخه إذا كانت محصنه (١).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: فى الشيخ و الشيخه جلد مائه و الرجم، و البكر و البكره جلد مائه و نفى سنه» (١).

فهذه الصحيحه و إن كانت مطلقه من جهه الإحصان و عدمه إلّا أنّه لا بدّ من تقييدها بالإحصان، و ذلك لصحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الشيخ و الشيخه أن يجلدا مائه، و قضى للمحصن الرجم، و قضى فى البكره إذا زنيا جلد مائه، و نفى سنه فى غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكنا و لم يدخل بها» (٢).

فإنّ مقتضى هذه الصحيحه: أنّ الشيخ و الشيخه لا رجم عليهما إذا لم يكونا محصنين.

فالتتيجه: أنّ الجمع بين الجلد و الرجم يختصّ بصوره الإحصان، فإذا لم يكن إحصان كان الحدّ هو الجلد فحسب.

و أمّا ما ورد فى صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الرجم فى القرآن قول الله عزّ و جلّ: إذا زنى الشيخ و الشيخه فارجموهما البتّه، فإنّهما قضيا الشهوه» (٣).

(١) الوسائل ٢٨: ٦٤ / أبواب حد الزنا ب ١ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦١ / أبواب حد الزنا

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٢/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣٨

.....

و نحوها صحيحه سليمان بن خالد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): فى القرآن رجم؟ «قال: نعم» قلت: كيف؟ «قال: الشيخ و الشيخه فارجموهما البتة، فإنهما قضيا الشهوه» (١).

فهما و إن كانتا تدلان على ثبوت الرجم على الشيخ و الشيخه مع عدم الإحصان أيضاً، إذ مع تخصيصهما بالإحصان لا تبقى خصوصيته لهما، إلا أنه لا- قائل بذلك منّا، و لا- شكّ فى أنّهما وردتا مورد التقية، فإنّ الأصل فى هذا الكلام هو عمر ابن الخطاب، فإنه ادعى أنّ الرجم مذکور فى القرآن، و قد وردت آيه بذلك، و لكن اختلفت الروايات فى لفظ الآيه المدّعا، فإنّها نقلت بوجوه، فمنها: ما فى هاتين الصحيحتين، و منها: غير ذلك، و قد تعرّضنا لذلك فى كتابنا البيان، فى البحث حول التحريف، و أنّ القرآن لم يقع فيه تحريف (٢).

بقي هنا شىء: و هو أنّه قد يتوهم معارضه صحيحه الحلبي بصحيحه أبى العباس عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: رجم رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) و لم يجلد» و ذكروا: أنّ عليّاً (عليه السلام) رجم بالكوفه و جلد، فأنكر ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) و قال: «ما نعرف هذا» أى لم يحدّ رجلاً حدّين: جلد و رجم فى ذنب واحد (٣).

و لكنّه يندفع بأنّ الصحيحه إنّما تدلّ على نفي الوقوع خارجاً لا على نفي التشريع، كما يدلّ على ذلك صدر الصحيحه من أنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) لم يجلد، على أنّها على تقدير المعارضه تحمل على التقية.



٢٨: ٦٧/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ١٨.

(٢) البيان: ٢٥٧ ٢٠٠.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٢/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٣٩

و أمّا إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب (١)، و إذا كان الزانى شاباً أو شابّه فإنّه يرمم إذا كان محصناً (٢)،

---

(١) ظهر حكم ذلك ممّا تقدّم.

(٢) بلا خلاف بين العلماء، و قد ادّعى الإجماع على ذلك، و تدلّ على هذا عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن قيس المتقدّمه.

□  
و منها: موثقه سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الحرّ و الحرّه إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائه جلده، فأما المحصن و المحصنه فعليهما الرجم» (٢).

و هل يجب عليهما الجلد قبل الرجم، أو يقتصر على الرجم؟

فيه خلاف، قال المحقق فى الشرائع: و إن كان شاباً ففيه روايتان، إحداهما: يرمم لا غير، و الأخرى: يجمع له بين الحدّين، و هو أشبه «١». و ارتضاه صاحب الجواهر (قدس سره) «٢».

أقول: الصحيح أنّه لا جلد و إنّما يجب الرجم فقط، فإنّ ما ورد من الروايات فى الجمع بين الجلد و الرجم مطلق، و لم يذكر فى شىء منها الشاب و الشابّه:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «فى المحصن و المحصنه جلد مائه ثمّ الرجم» (٣).

---

(٢) الوسائل ٢٨: ٦٢/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ٣.

(١) الشرائع ٤: ١٥٨.

(٢) الجواهر ٤١: ٣١٨ ٣١٩.

(٣) الوسائل ٢٧:٦٣ / أبواب حد الزنا ب ١ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤٠

.....

---

و منها: صحيحه زرارہ عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المحصن و المحصنه جلد مائه ثم الرجم» (١).

و عليه، فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقهما بصحيحه عاصم بن

حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الرجم حدّ الله الأكبر، و الجلد حدّ الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحصن رجم و لم يجلد» (٢).

و هذه الصحيحه لا بدّ من تقيدها بغير الشيخ و الشيخه، لما مرّ من الجمع بين الجلد و الرجم فيهما، فتحمل هذه الصحيحه على الشابّ و الشابّه، فتكون أخصّ من الصحيحتين المتقدمتين، فتحمل الصحيحتان على الشيخ و الشيخه.

و تؤيّد ذلك روايه عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثمّ رجما عقوبه لهما، و إذا زنى النصف من الرجال رجم، و لم يجلد إذا كان قد أحصن» الحديث (٣).

بقي هنا شىء: و هو أنّه ورد في معتبره زواره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى على (عليه السلام) فى امرأه زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدها مائه جلده، ثمّ رجمت و كانت أوّل من رجمها» (٤).

و هذه الروايه قد يتوهم أنّها تدلّ على الجمع بين الجلد و الرجم فى غير الشيخ و الشيخه، حيث إنّ موردها المرأه التى حبلت.

و لكنّه يندفع بأنّ الروايه مطلقه و لم يفرض فيها إحسان المرأه، فالجمع بين الحدّين فى مورد الروايه إنّما هو فى صورته خاصّه، و هى ما إذا قتلت الزانيه

---

(١) الوسائل ٢٨: ٦٥ / أبواب حد الزنا ب ١ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦١ / أبواب حد الزنا ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٤ / أبواب حد الزنا ب ١ ح ١١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٦٥ / أبواب حد الزنا ب ١ ح ١٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤١

و يجلد إذا لم يكن محصناً (١).

**[مسأله ١٥٥: هل يختصّ الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزنى بها عاقله بالغه]**

(مسأله ١٥٥): هل يختصّ الحكم فيما

ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزنى بها عاقله بالغه، فلو زنى البالغ المحصن بصبيّه أو مجنونه فلا رجم؟ فيه خلاف، ذهب جماعة إلى الاختصاص، منهم: المحقق فى الشرائع «١»، ولكن الظاهر عموم الحكم (٢).

ولدها، فإن أمكن العمل بها فى موردها فهو، وإلا فهى مطروحة، لمعارضتها بما دلّ على أنّ المحصن يرجم و غير المحصن يجلد.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ عليه الآية المباركة «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...» «٢»، بعد تقييد إطلاقها بغير المحصن.

و عدّه روايات:

منها: ما تقدّم.

و منها: صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: الذى لم يحصن يجلد مائه جلده و لا ينفى، و الذى قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائه و ينفى» «٣».

(٢) و ذلك للإطلاقات الدالّة على ثبوت الرجم مع الإحصان، و عدم وجود ما يصلح للتقييد إلا ما قيل من نقص حرمة المجنونه و الصبيّه بالإضافه إلى العاقله البالغه، و من نقص اللدّه فى الزنا بالصغيره، و من قياس ذلك بما إذا وزنت

(١) الشرائع ٤: ١٥٨.

(٢) النور ٢٤: ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٣ / أبواب حد الزنا ب ١ ح ٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤٢

**[مسأله ١٥٦: إذا زنت المرأة المحصنه و كان الزانى بها بالغاً رُجِمَت]**

(مسأله ١٥٦): إذا زنت المرأة المحصنه و كان الزانى بها بالغاً رُجِمَت (١)، و أمّا إذا كان الزانى صبيّاً غير بالغ فلا ترجم و عليها الحدّ كاملاً، و يجلد الغلام دون الحدّ (٢).

(مسألة ١٥٧): قد عرفت أنّ الزانى إذا لم يكن محصناً يضرب مائه جلده، و لكن مع ذلك يجب جَزَّ شعر رأسه أو حلقه، و يغزَّب عن بلده سنه كامله، و هل يختصَّ هذا الحكم و هو جَزَّ شعر الرأس أو الحلق و التغريب بمن أملك و لم يدخل بها أو يعمه و غيره؟ فيه قولان، الأظهر هو الاختصاص (٣).

---

البالغه العاقله بالصبي.

و لكن من الظاهر أنّ شيئاً من ذلك غير قابل لأن ترفع به اليد عن إطلاقات الأدلّه.

(١) قد تقدّم وجه ذلك «١».

(٢) وفاقاً لجماعه من الأصحاب.

و تدلّ على ذلك صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأه «قال: يجلد الغلام دون الحدّ، و تجلد المرأه الحدّ كاملاً» قيل: فإن كانت محصنه؟ «قال: لا ترجم، لأنّ الذى نكحها ليس بمدرك، و لو كان مدركاً رجمت» «٢».

(٣) أمّا بالإضافه إلى الجزّ أو الحلق: فلعدم الدليل على لزومه، إلّا ما ورد فى صحيحه حنّان، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا أسمع: عن

---

(١) فى ص ٢٣٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨١ / أبواب حد الزنا ب ٩ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤٣

.....

---

البكر يفجر، و قد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله «فقال: يضرب مائه، و يجزّ شعره، و ينفى من المصر حولاً، و يفرّق بينه و بين أهله» «١».

و صحیحہ علی بن جعفر عن أخیه موسى بن جعفر (علیه السلام)،

قال: سألته عن رجل تزوّج امرأه، و لم يدخل بها فزنى، ما عليه؟ «قال: يجلد الحدّ، و يحلق رأسه، و يفرّق بينه و بين أهله، و ينفي سنه» (٢).

و مقتضى الجمع بين الروایتين هو التخيير بين الجزّ و الحلق، و لكن موردهما خصوص من أملك و لم يدخل بأهله، و التعدى عن موردهما إلى كلّ زانٍ غير محصن يحتاج إلى دليل، و لا دليل فى البين.

و أمّا بالإضافه إلى التغريب: ففى بعض الروايات كصحيحه الحلبي المتقدمه فى حكم الشيخ و الشيخه «٣» الحكم بالنفى فى البكر و البكره، و فى بعضها الحكم بالنفى لغير المحصن مطلقاً، كمعتبره سماعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا زنى الرجل ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جلد فيها إلى غيرها، فإنّما على الإمام أن يخرج من المصر الذى جلد فيه» (٤).

و قد ذكر المحقق فى الشرائع: أنّ الأ شبه أنّ البكر عباره عن غير المحصن و إن لم يكن مملكاً (٥).

و لكنّ الأظهر اختصاص الحكم بالمتزوّج الذى لم يدخل بأهله، و ذلك لصحيحه زراره المتقدمه عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: الذى لم يحصن

---

(١) الوسائل ٢٨: ٧٧/ أبواب حد الزنا ب ٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٨/ أبواب حد الزنا ب ٧ ح ٨.

(٣) راجع ص ٢٣٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٢٣/ أبواب حد الزنا ب ٢٤ ح ٣.

(٥) الشرائع ٤: ١٥٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤٤

و أمّا المرأه فلا جزّ عليها بلا إشكال (١)، و أمّا التغريب ففى ثبوته إشكال، و الأقرب الثبوت (٢).

---

يجلد مائه جلده و لا ينفى، و الذى قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائه و ينفي».

و قد تقدّم فى صحيحه محمّد

بن قيس: أنّ البكر و البكره إذا زنيا جلدا مائه، و نفيا سنه في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بهما «(١)».

و بهاتين الصحيحتين يقيد إطلاق ما تقدّم، كما يظهر المراد من البكر و البكره في صحيحه الحلبي.

(١) من دون خلاف في البين، بل ادّعى في كلمات غير واحد الإجماع عليه. و الروايات الدالّة على الجزّ تختصّ بالرجل و لا تعمّ المرأة. فإذن لا دليل على ثبوت الجزّ عليها.

(٢) وجه الإشكال: هو أنّه قد ادّعى الإجماع على أنّه لا تغريب على المرأة، و لكن نسب الخلاف إلى ابن عقيل و ابن جنيد «(٢)»، و تردّد فيه الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك «(٣)».

و لكنّ القول بالثبوت هو الأقرب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحه محمّد بن قيس المتقدمه: «و قضى في البكر و البكره إذا زنيا جلدا مائه و نفى سنه».

و منها: قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي المتقدمه: «و البكر و البكره

---

(١) راجع ص ٢٣٧.

(٢) حكاة عنهما في الجواهر ٤١: ٣٢٩.

(٣) المسالك ١٤: ٣٦٩ ٣٧٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤٥

**[مسألة ١٥٨: يعتبر في إحصان الرجل أمران]**

(مسألة ١٥٨): يعتبر في إحصان الرجل أمران: الأوّل: الحرّيّة، فلا رجم على العبد (١).

---

جلد مائه و نفى سنه «(١)».

و منها: قوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الرحمن المتقدمه: «و يجلد البكر و البكره مائه و ينفي سنه» «(٢)».

و تدلّ على ذلك أيضاً الروايات المتقدمه الوارده في نفى الرجم و التغريب عن المرأة المجنونه و المستكرهه، معلّله بأنّها لا تملك أمرها، فإنّها تدلّ بوضوح على أنّها لو كانت مالكة لأمرها لكان عليها رجم و نفى. و على هذا فإن كان إجماع في المقام





و لكنّه لا إجماع. و عليه فلا موجب لرفع اليد عمّا دلّت عليه الروايات الصحيحه.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ عليه صحيحه أبي بصير يعنى: المرادى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فى العبد يتزوّج الحرّه ثمّ يعتق، فيصيب فاحشه، قال: «فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرّه بعد ما يعتق» الحديث «٣».

و منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى العبيد إذا زنى <sup>□</sup> أحدهم أن يجلد خمسين جلده و إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، و لا يرجم و لا ينفى» «٤».

---

(١) راجع ص ٢٣٧.

(٢) لم نلاحظ تقدّمها، و انظر الوسائل ٢٨: ٦٥/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٧/ أبواب حد الزنا ب ٧ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٣٤/ أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤٦

الثانى: أن تكون له زوجه دائمه قد دخل بها أو أمه كذلك (١) و هو متمكّن من وطئها متى شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبه عنه بحيث

---

(١) تدلّ عليه عدّه روايات:

منها: معتبره إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى <sup>□</sup> و عنده السريّه و الأمه يطؤها، تحصنه الأمه و تكون عنده؟ «فقال: نعم، إنّما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا» قلت: فإن كانت عنده أمه زعم أنّه لا يطؤها؟ «فقال: لا يصدّق» قلت: فإن كانت عنده امرأه متعه أ تحصنه؟ «فقال: لا، إنّما هو على الشىء الدائم عنده» «١»، و قريب منها معتبرته الثانیه «٢».

و منها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال: لا <sup>□</sup>

يرجم الغائب عن أهله، و لا المملّك الذى لم يبين بأهله، و لا صاحب المتعه» (٣).

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الحرّ تحت المملوكه، هل عليه الرجم إذا زنى؟ «قال: نعم» (٤).

و منها: صحيحه رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله، أ يرحم؟ «قال: لا» (٥).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٦٨/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦٩/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٣/ أبواب حد الزنا ب ٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٧٢/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ١١.

(٥) الوسائل ٢٨: ٧٦/ أبواب حد الزنا ب ٧ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤٧

لا يتمكّن من الاستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكّن من

---

بقى هنا شىء: و هو أنّ تحقّق الإحصان بالزوجه الدائمه لا خلاف فيه و لا إشكال، و أمّا تحقّقه بالأمه ففيه خلاف:

فالمشهور شهره عظيمه هو تحقّق الإحصان بها.

و نسب الخلاف إلى القديمين و الصدوق و الديلمى، فاختراروا عدم تحقّق الإحصان بالأمه (٤).

و لكنّ الصحيح هو القول المشهور، لما تقدّم من الروايات الدالّه على تحقّق الإحصان بها.

نعم، إنّ هناك روايات تدلّ على عدم تحقّق الإحصان بالأمه:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): فى الذى يأتى وليده امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزانى يجلد

مائة جلده؟ «قال: و لا يرحم إن زنى يهوديّه أو نصرانيّه أو أمه، فإن فجر بامرأه حرّه و له امرأه حرّه فإنّ عليه الرجم. و قال: و كما

لا تحصنه الأمه و اليهوديّه و النصرانيّه إن زنى بحرّه كذلك

لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهوديّه أو نصرانيّه أو أمه، و تحته حرّه» (١).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الحرّ أ تحصنه المملوكه؟ «قال: لا يحصن الحرّ المملوكه، و لا يحصن المملوك الحرّه، و النصرانى يحصن اليهوديّه، و اليهودى يحصن النصرانيّه» (٢).

---

(٤) حكاة عن القديمين فى المسالك ١٤: ٣٣٥، الصدوق فى المقنع: ٤٣٩، الديلمى فى المراسم: ٢٥٢.

(١) الوسائل ٢٨: ٧١/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٥/ أبواب حد الزنا ب ٥ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤٨

.....

---

و منها: صحيحته الثالثه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يزنى و لم يدخل بأهله، أ يحصن؟ «قال: لا و لا بالأمه» (١).

و منها: صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الحرّ، أ يحصن المملوكه؟ «فقال: لا- يحصن الحرّ المملوكه، و لا تحصن المملوكه الحرّ» الحديث (٢).

أقول: أمّا ما فى الصحيحه الأولى فهو مقطوع البطلان، إذ لا يعتبر فى المزنى بها الإسلام و الحرّيّه، بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: إذا جامع الرجل وليده امرأته فعليه ما على الزانى» (٣).

و منها: معتبره إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام): «أنّ محمّد بن أبى بكر كتب إلى على (عليه السلام): فى الرجل زنى بالمراه اليهوديّه و النصرانيّه، فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصناً فارجمه» الحديث (٤).

و قيل: إنّ ذلك مذهب أبى حنيفه و أصحابه، فلا مناص من حملها على التقيّه، و لأجل ذلك تحمل الصحاح الأخيره أيضاً على التقيّه، لمعارضتها

بما دلّ من الروايات على تحقّق الإحصان بالأمه، و مع الإغماض عن ذلك فهي تسقط بالمعارضه، فيرجع إلى العموم المتقدّم، و هو ما دلّ على تحقّق الإحصان بما يعمّ الأمه، كصحيحه إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت:

---

(١) الوسائل ٢٨: ٧٨ / أبواب حد الزنا ب ٧ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٠ / أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٩ / أبواب حد الزنا ب ٨ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٠ / أبواب حد الزنا ب ٨ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٤٩

الخروج إليها، لم يترتب حكم الإحصان (١).

---

□  
ما المحصن رحمك الله؟ «قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن» «١».

□  
و صحيحه حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحصن، قال: «فقال: الذي يزني و عنده ما يغنيه» «٢».

و يحتمل بعيداً حمل هذه الروايات على الأمه المحلّله.

(١) بلا خلاف في البين، و تدلّ عليه عدّه روايات:

منها: صحيحتا إسماعيل بن جابر و حريز المتقدّمتان.

□  
و منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المغيب و المغيبه ليس عليهما رجم، إلّا أن يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل» «٣».

و منها: صحيحه أبي عبيده عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأه بالبصره ففجر بالكوفه أن يدرأ عنه الرجم، و يضرب حدّ الزانى. قال: و قضى في رجل محبوس في السجن، و له امرأه حرّه في بيته في المصر، و هو لا يصل إليها فزنى في السجن، قال: عليه الحدّ و يدرأ عنه الرجم» «٤».

---

(١) الوسائل ٢٨: ٦٨ / أبواب حد الزنا ب ٢ ح ١.

(٢)

الوسائل ٢٨: ٦٩/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٢/ أبواب حد الزنا ب ٣ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٧٢/ أبواب حد الزنا ب ٣ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٥٠

.....

و منها: صحيحه أبي عبيده الآتية «١».

□  
و منها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال: لا يرجم الغائب عن أهله» الحديث «٢».

ثم إنَّ الاستفادة من هذه الروايات و من صحيحتي إسماعيل بن جابر و حريز المتقدمين: أنه لا- خصوصيّه لغياب الزوج عن الزوجه و بالعكس، و إنّما العبره بما إذا لم يتمكّن من الاستمتاع متى شاء و أراد، كما هو معنى قوله (عليه السلام) في صحيحه إسماعيل بن جابر: «من كان له فرج يغدو عليه و يروح»، و قوله (عليه السلام) في صحيحه حريز: «و عنده ما يغنيه»، و نحو ذلك. و على ذلك، فكلّ من لم يتمكّن من الاستمتاع، سواء أ كان من ناحيه السفر أم الحبس أو نحو ذلك، و سواء أ كان سفره بحدّ المسافه أم كان دونه، فهو غير محصن، و كلّ من كان متمكّنًا من ذلك و إن كان مسافراً و كان سفره بحدّ المسافه فهو محصن.

□  
نعم، صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كان له زوجه و هو غائب عنها؟ «قال: لا يرجم الغائب عن أهله» إلى أن قال: ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً؟ «قال: إذا قصير و أفطر فليس بمحصن» «٣».

تنافى ما تقدّم، و لكن لا بدّ من رفع اليد عنها من جهه أنّها مخالفه للإجماع و التسالم بين الأصحاب، و مخالفه

للروايات المتقدّمه، نظراً إلى أنّ المتفاهم العرفي منها هو أنّ العبره في الإحصان و عدمه إنّما هي بالتمكّن من الاستمتاع و عدم التمكن منه، و هذه الروايه تدلّ على أنّ العبره فيه وجوداً و عدماً إنّما هي بالسفر

(١) في ص ٢٥٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٣/ أبواب حد الزنا ب ٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٤/ أبواب حد الزنا ب ٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٥١

### [مسأله ١٥٩: يعتبر في إحصان المرأة: الحرّيه]

(مسأله ١٥٩): يعتبر في إحصان المرأة: الحرّيه (١)، و أن يكون لها زوج دائم قد دخل بها (٢).

بحدّ المسافه و ما دونه، سواء أ كان متمكناً من الاستمتاع أم لم يكن. فإذن لا محاله تقع المعارضه بينهما، فلا بدّ من طرحها، لشذوذها و شهره تلك الروايات.

ثمّ إنّ الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك ناقش في سند هذه الروايه بأنّ في سندها جهاله «١». و الوجه فيما ذكره: أنّ في سند الروايه عبد الرحمن بن حمّاد، و لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال.

و لكنّ الظاهر أنّ الروايه صحيحه، فإنّ عبد الرحمن بن حمّاد قد وقع في أسناد كامل الزيارات، فيحكم بوثاقته على ما ذكرناه في محلّه.

(١) بلا خلاف ظاهر.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما مرّ من الروايات في اعتبار الحرّيه في الرجل صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبه زنت إلى أن قال: و أبي أن يرجمها و أن ينفىها قبل أن يبين عتقها» «٢».

و تؤيّدنها روايه بريد العجلي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الأمه تزني «قال: تجلد نصف الحدّ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج» «٣».

(٢) تدل على اعتبار أن يكون



(١) المسالك ١٤: ٣٣٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٣ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٥٢

.....

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المغيب و المغيبه ليس عليهما رجم، إلّا أن يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل»  
(١).

و صحيحه أبي عبيده عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً و لها زوج قال: «فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه و يصل إليها فإنّ عليها ما على الزاني المحصن الرجم، و إن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه فإنّ عليها ما على الزانية غير المحصنه» الحديث (٢).  
و أمّا اعتبار الدوام: فالتسالم بين الأصحاب.

و لمعتبره إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) إلى أن قال: قلت: و المرأة المتعه؟ قال: «فقال: لا، إنّما ذلك على الشئ ء الدائم» الحديث (٣).

فإنّ المشار إليه في قوله: «إنّما ذلك» هو الإحصان، فيدلّ حينئذٍ على أنّه إنّما يكون في الشئ ء الدائم، بلا فرق بين إحصان الرجل و المرأة، و مورد الروايه و إن كان هو إحصان الرجل إلّا أنّه من تطبيق الكبرى على الصغرى.

و أمّا اعتبار الدخول: فتدلّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ «فَإِذَا أُحْصِنَ» قال: إحصانهنّ أو يدخل بهنّ» قلت: إن لم يدخل بهنّ، أما عليهنّ حدّ؟ قال: بلى» (٤).

(١) الوسائل ٢٨: ٧٢ / أبواب حد الزنا ب ٣ ح ١.



٢٨: ١٢٥ / أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٩ / أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٧٦ / أبواب حد الزنا ب ٧ ح ٤، والآيه في سورة النساء ٤: ٢٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٥٣

فلو زنت و الحال هذه و كان الزانى بالغاً رجمت (١).

### [مسأله ١٦٠: المطلقه رجعيه زوجه ما دامت فى العده]

(مسأله ١٦٠): المطلقه رجعيه زوجه ما دامت فى العده، فلو زنت و الحال هذه عالمه بالحكم و الموضوع رجمت و كذلك

زوجها (٢).

(١) قد تقدم الكلام فى أنّ الزنا بغير البالغ لا يوجب الرجم «١».

(٢) من دون خلاف فى البين، و يكفى فى ذلك ما دلّ من الروايات على أنّ المطلقه الرجعيه زوجه، فيترتب عليها تمام أحكام الزوجه، التى منها: الرجم إذا زنت فى هذه الحال، مع العلم بالحكم و الموضوع، و كذلك الحال فى زوجها، فلا نحتاج إلى دليل خاصّ فى المسأله.

هذا، مضافاً إلى صحيحه يزيد الكناسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه تزوّجت فى عدّتها «فقال: إن كانت تزوّجت فى عدّه طلاق لزوجها عليها الرجعه فإنّ عليها الرجم، و إن كانت تزوّجت فى عدّه ليس لزوجها عليها الرجعه فإنّ عليها حدّ الزانى غير المحصن، و إن كانت تزوّجت فى عدّه بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر و العشره أيام فلا رجم عليها، و عليها ضرب مائه جلده» الحديث «٢».

و معتبره عمّار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن رجل كانت له امرأه فطلّقها أو ماتت فزنى «قال: عليه الرجم» و عن امرأه كان لها زوج فطلّقها أو مات ثمّ زنت، عليها الرجم؟ «قال: نعم» «٣».

(١) فى ص ٢٤٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٢٦ / أبواب حد

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٩ / أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٥٤

و لا رجم إذا كان الطلاق بائناً، أو كانت العده عدّه وفاه (١).

### [مسأله ١٦١: لو طلق شخص زوجته خلعاً، فرجعت الزوجه بالبذل]

(مسأله ١٦١): لو طلق شخص زوجته خلعاً، فرجعت الزوجه بالبذل، و رجع الزوج بها، ثم زنى قبل أن يظأ زوجته، لم يرحم، و كذلك زوجته (٢)،

---

أقول: إنّ الطلاق المذكور فى هذه المعتبره لا بدّ من حمله على الطلاق الرجعى، بقرينه صحيحه يزيد الكناسى المتقدّمه. و أمّا الزنا بعد موت الزوج أو الزوجه فهو لا يوجب الرجم جزماً، لتسالم الأصحاب على خلافه، كما صرح بعدم الرجم فى الأوّل فى صحيحه يزيد الكناسى. و من هنا حمل الشيخ حكم الموت على الوهم من الراوى «٢».

و أمّا روايه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق أو بانته امرأته ثمّ زنى، ما عليه؟ «قال: الرجم» و قال: سألته عن امرأه طلقت، فزنت بعد ما طلقت، هل عليها الرجم؟ «قال: نعم» «٣».

فلا بدّ من حمل الطلاق على الطلاق الرجعى، و أمّا الزنا بعد ما بانته المرأه عن زوجها فهو لا يوجب الرجم قطعاً، فلا مناص من طرح الروايه من هذه الجهه، على أنّها ضعيفه سنداً و غير قابله للاعتماد عليها.

(١) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) و ذلك لأنّ الزوج خرج عن الإحصان بالطلاق البائن، و الرجوع فى حكم الزواج الجديد، فلا أثر له قبل الوطاء، و كذلك الحال فى الزوجه.

---

(٢) التهذيب ١٠: ٢٢ / ٦٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٦ ٧٥ / أبواب حد الزنا ب ٦ ح ١، ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٥٥

و كذا المملوك لو أعتق و المكاتب لو تحرّروا، فلو زنيا

قبل أن يطأ زوجته لهما لم يرهما (١).

### [مسألة ١٦٢: إذا زنى المملوك جلد خمسين جلده]

(مسألة ١٦٢): إذا زنى المملوك جلد خمسين جلده، سواء أ كان محصناً أم غير محصن، شاباً أم شيخاً، و كذلك الحال في المملوكه (٢)، و لا تغريب عليهما و لا جز (٣).

(١) و ذلك صحيحه أبي بصير المتقدمه في اعتبار الحرّيه في إحصان الرجل «١».

(٢) بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ على ذلك عدّه من الروايات، قد تقدّمت جملة منها في اعتبار الحرّيه في الإحصان.

□  
و منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قيل له: فإن زنى و هو مكاتب و لم يؤدّ شيئاً من مكاتبته؟ «قال: هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلده و يضرب خمسين» «٢».

□  
و منها: صحيحه حسن بن السري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا زنى العبد و الأمه و هما محصنان فليس عليهما الرجم، إنّما عليهما الضرب خمسين نصف الحدّ» «٣».

(٣) أمّا التغريب: و إن شمله بعض الإطلاقات و لكنّه يقيّد بصحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلده و إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً،

(١) في ص ٢٤٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٣/ أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٤/ أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٥٦

نعم، المكاتب إذا تحرّر منه شيء جلد بقدر ما أعتق، فلو أعتق نصفه جلد خمساً و سبعين جلده، و إن أعتق ثلاثه أرباعه جلد سبعاً و ثمانين جلده و نصف جلده، و لو أعتق ربه جلد اثنتين و ستين جلده و

نصف جلده، و كذلك الحال فى المكاتبه إذا تحرّر منها شىء (١).

.....

و لا يرجم و لا ينفى» (١)، و صحيحته الأخرى الآتية.

و مورد الصحيحة و إن كان هو العبيد إلا أنّ الحكم ثابت فى الإمام قطعاً و بطريقٍ أولي، على أنّ النفى منافٍ لحقّ المولى.

و أمّا الجزّ: فلا مقتضى له، لاختصاص دليله بالرجل الحرّ.

(١) و ذلك لعدّه روايات:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مكاتبه زنت، قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها، فيكون فيها حدّ الحرّ، و ما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمه. و قال فى مكاتبه زنت و قد أعتق منها ثلاثه أرباع و بقى الربع: جلدت ثلاثه أرباع الحدّ حساب الحرّ على مائه، فذلك خمس و سبعون جلده، و ربعها حساب خمسين من الأمه اثنا عشر سوطاً و نصف، فذلك سبع و ثمانون جلده و نصف، و أبى أن يرحمها و أن ينفىها قبل أن يبين عتقها» (٢).

و رواه الشيخ بطريق آخر عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله، إلا أنّه قال: «يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به، و كذلك الأقلّ و الأكثر» (٣).

(١) الوسائل ٢٨: ١٣٤ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٤، التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٥٧

**[مسأله ١٦٣: لا تجلد المستحاضه ما لم ينقطع عنها الدم]**

(مسأله ١٦٣): لا تجلد المستحاضه ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جلدت (١).

**[مسأله ١٦٤: لا يجلد المريض الذى يخاف عليه الموت حتى يبرأ]**

(مسأله ۱۶۴): لا- يجلد المريض الذى يخاف عليه الموت حتى يبرأ (۲)، و مع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مره واحده (۳).

- 
- (۱) و ذلك لمعتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يقام الحدّ على المستحاضه حتى ينقطع الدم عنها» (۱).
- (۲) تدلّ على ذلك معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حدًا، و به قروح فى جسده كثيره، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أقروه حتى تبرأ، لا تنكثوها عليه فتقتلوه» (۲).
- (۳) تدلّ على ذلك صحيحه أبى العباس عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: اتى رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) برجل دميم قصير قد سقى بطنه، و قد درت عروق بطنه قد فجر بامرأه، فقالت المرأه: ما علمت به إلّا و قد دخل عليّ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم): أزنيت؟ فقال له: نعم و لم يكن أحسن فصعد رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) بصره و خفضه، ثمّ دعا بعذق فقدّه مائه، ثمّ ضربه بشماريخه» (۳).

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۲۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۸: ۲۹/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۳ ح ۴. نكأ القرحة كمنع:- قَشَرَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ فَنَدَيْتِ الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ ۱: ۳۱ (نكأ).

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۰/ أبواب مقدمات الحدود ب ۱۳ ح ۵.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى تكمله المنهاج، ۲ جلد، ه ق

مبانى تكمله المنهاج؛ ج ۴۱ موسوعه، ص: ۲۵۸

مبانى تكمله المنهاج، ج ۴۱ موسوعه، ص: ۲۵۸

و لا يعتبر



وصول كلِّ شمراخ إلى جسده (١).

### [مسألة ١٦٥: لو زني شخص مراراً و ثبت ذلك بالإقرار أو البيّنه]

(مسألة ١٦٥): لو زني شخص مراراً و ثبت ذلك بالإقرار أو البيّنه حدّ حدّاً واحداً (٢).

و معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً، فدعا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بعرجون فيه مائه شمراخ، فضربه مرّه واحده، فكان الحدّ» (١).

(١) و ذلك لإطلاق الدليل و عدم ما يدلّ على تقييده بذلك.

(٢) بلا- خلاف بين الأصحاب في الجملة، و الدليل على ذلك: أنّ الجلد أو الرجم إنّما يثبت على الزانى أو الزانية، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين وحده الزنا و تكرره.

و قد حكى التفصيل في المسألة عن الشيخ الصدوق و الإسكافي (قدس سرهما)، فإنّ الزنا المتكرّر إذا كان في اليوم الواحد بامرأه واحده حدّ حدّاً واحداً، و إن كان بنسوه متعدّده حدّ حدوداً متعدّده بتعدّد النساء (٢).

و السند في هذا التفصيل هو روايه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيره، قال: «فقال: إن زني بامرأه واحده كذا و كذا مرّه فإنّما عليه حدّ واحد، فإن هو زني بنسوه شتى في يوم واحد و في ساعه واحده فإنّ عليه في كلّ امرأه فجر بها حدّاً» (٣).

(١) الوسائل ٢٨: ٣١/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٣ ح ٧.

(٢) المقنع: ٤٣٨، و حكاه عن ابن الجنيّد العلّامة في المختلف ٩: ١٦٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٢/ أبواب حد الزنا ب ٢٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٥٩

### [مسألة ١٦٦: لو أقيم الحدّ على الزانى ثلاث مرّات قتل في الرابعه]

(مسأله ١٦٦): لو أقيم الحدّ على الزانى ثلاث مرّات قتل فى الرابعه إن كان حرّاً

(١)، و يقتل في الثامنة بعد إقامه الحدّ عليه سبعاً إن كان مملوكاً،

و لكنّ الروايه ضعيفه، فإنّ في سندها على بن أبي حمزه البطائني، و هو ضعيف.

فالصحيح هو عدم تكرّر الحدّ بتكرّر الزنا مطلقاً.

(١) على المشهور.

و تدلّ عليه معتبره أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً و يقتل في الرابعه» «١» أي يجلد ثلاث مرّات.

و يؤيّد ذلك خبر محمّد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه: أنّ علّه القتل من إقامه الحدّ في الثالثه على الزاني و الزانيه لاستحقاقهما و قلّه مبالاتهما بالضرب ... الحديث «٢».

و عن الصدوقين و الحلّي: أنّه إذا أُقيم عليه الحدّ مرّتين قُتل في الثالثه «٣». و مال إلى هذا القول المحقق في الشرائع «٤».

و الدليل عليه: صحيحه يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثه» «٥».

و فيه: أنّ هذه الصحيحه تقيّد بالمعتبره المتقدّمه.

(١) الوسائل ٢٨: ١٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ٣.

(٣) حكاه عن الصدوقين العلّامة في المختلف ٩: ١٤٠ و راجع المقنع: ٤٢٧ ٤٢٨، السرائر ٣: ٤٤٢.

(٤) الشرائع ٤: ١٥٩.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٦٠

و أذى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال (١).

---

فالتتبعه: هي خروج الزاني عن عمومها.

(١) على المشهور بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك صحيحه بريد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا زنى العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرّات، فإن زنى ثمانى مرّات قتل، و

أدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال» (١).

هذا، ولكن عن النهاية والقاضي والجامع والمختلف: أنه يقتل في التاسعة (٢).

والدليل عليه هو روايه بريد العجلي أو عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمه زنت «قال: تجلد خمسين جلده» قلت: فإنها عادت «قال: تجلد خمسين» قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ «قال: إذا زنت ثمانى مرّات يجب عليها الرجم» قلت: كيف صار في ثمانى مرّات؟ «فقال: لأنّ الحر إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل، فإذا زنت الأمه ثمانى مرّات رجمت في التاسعة» الحديث (٣)، ورواها الصدوق بسنده إلى محمّد بن سليمان نحوه، إلّا أنّه قال: في عبد زنى.

وفيه: أنّ الروايه من جهه ضعفها سنداً غير قابله للاستدلال بها، فإنّ في سندها الأصبغ بن الأصبغ ومحمّد بن سليمان، أو محمّد بن سليمان فقط، وهما لم تثبت وثاقتهما، فالصحيح هو القول الأوّل.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٣٦ / أبواب حد الزنا ب ٣٢ ح ٢.

(٢) النهاية: ٦٩٥، المهذب ٢: ٥٢٠، الجامع للشرائع: ٥٥١، المختلف ٩: ١٤١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٥ / أبواب حد الزنا ب ٣٢ ح ١، الفقيه ٤: ٣١ / ٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٦١

**[مسأله ١٦٧: إذا كانت المزني بها حاملاً]**

(مسأله ١٦٧): إذا كانت المزني بها حاملاً، فإن كانت محصنه تربص بها حتى تضع حملها، و ترضعه مدّه اللبأ، ثمّ ترجم (١).

---

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

و تدلّ عليه معتبره عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محصنه زنت و هي حبلى «قال: تقرّ حتى تضع ما في بطنها و ترضع ولدها ثمّ ترجم» (١).

و الإرضاع في الروايه لا بدّ من حملة على الإرضاع

مدّه اللبأ، فَإِنَّ الطفل على ما قيل لا يعيش بدونه.

و الدليل على ذلك: صحيحه أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: أتت امرأه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إننى قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت: إننى قد فجرت، فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: إننى قد فجرت، فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: إننى قد فجرت، فأعرض عنها فحبست و كانت حاملاً، فتربّص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيره فى الرحبه و خاط عليها ثوباً جديداً، و أدخلها الحفيره إلى الحقو و موضع الشديين، و أغلق باب الرحبه و رماها بحجر» الحديث «٢».

فإنّ هذه الصحيحه واضحه الدلاله على أنّ الرجم لا يؤخّر إلى إتمام الرضاع حولين كاملين.

قد يقال كما قيل:- إنّ الروايه غير معتبره، من جهه أنّ أبى مريم مشترك

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٦ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٧ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٦٢

و إن كانت غير محصنه حدّت، إلّا إذا خيف على ولدها (١).

---

بين أبى مريم الأنصارى الذى هو ثقّه، و بين بكر بن حبيب الكوفى الذى لم تثبت وثاقته.

و لكّنه مندفع من وجهين:

الأوّل: أنّ المعروف بين أصحاب الروايات هو أبو مريم الأنصارى الذى له كتاب دون غيره، و عليه فبطبيعته الحال ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق.

الثانى: أنّ الراوى عنه فى هذه الروايه هو يونس بن يعقوب، و هو من رواه أبى مريم الأنصارى، فيكون قرينه عليه.

و أمّا ما فى معتبره الأصبغ بن نباته المتقدمه من أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) المرأه المقوّزه بالزنا المحصنه بإرضاعها حولين كاملين، فهو أجنبى عن محلّ الكلام، لأنّ

أمره (عليه السلام) كان قبل ثبوت الزنا بالشهادة أربع مرّات.

نعم، إذا توقفت حياه الولد على إرضاع كامل و لم تكن مرضعه أخرى، أُجّل الرجم حفظاً على حياه الولد، كما ورد ذلك في مرسله الشيخ المفيد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قال لعمر و قد اتى بحامل قد زنت إلى أن قال: «فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها» (١).

(١) أمّا لزوم الحدّ: فلعدم الدليل على التأخير، لما عرفت من اختصاصه بالرجم إلى أن تضع حملها.

نعم، إذا خيف على ولدها و جب التأخير تحفظاً عليه.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٨ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٧، الإرشاد ١: ٢٠٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٦٣

**[مسألة ١٦٨: إذا وجب الحدّ على شخص ثمّ جنّ لم يسقط عنه]**

(مسألة ١٦٨): إذا وجب الحدّ على شخص ثمّ جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه (١).

**[مسألة ١٦٩: لا تجوز إقامة الحدّ على أحد في أرض العدو]**

(مسألة ١٦٩): لا تجوز إقامة الحدّ على أحد في أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحميّة و يلحق بالعدو (٢).

**[مسألة ١٧٠: إذا جنى شخص في غير الحرم ثمّ لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحدّ]**

(مسألة ١٧٠): إذا جنى شخص في غير الحرم ثمّ لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحدّ، و لكن لا يطعم و لا يستقي و لا يكلم و لا يبايع حتى يخرج و يقام عليه الحدّ. و أمّا إذا جنى في الحرم أُقيم عليه الحدّ فيه (٣).

---

(١) و ذلك لصحيحه أبي عبيده عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل وجب عليه الحدّ، فلم يضرب حتى خولط «فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا علّه به من ذهاب عقل أُقيم عليه الحدّ كائناً ما كان» (١).

(٢) تدلّ على ذلك معتبره أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يقام على أحد حدّ

بأرض العدو» (٢).

و معتبره غياث بن إبراهيم عن جعفر أو عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنه قال: لا أُقيم على رجل حدًا بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافه أن تحمله الحميّه فيلحق بالعدو» (٣).

و إطلاق المعتبره الاولى يقيد بالثانيه، فتكون النتيجة كما ذكرناه.

(٣) بلا خلاف ظاهر في البين.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣/ أبواب مقدمات الحدود ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٤/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٠ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٦٤

### [مسألة ١٧١: لو اجتمعت على رجل حدود بُدئ بالحدّ الذي لا يفوت معه الآخر]

(مسألة ١٧١): لو اجتمعت على رجل حدود بُدئ بالحدّ الذي لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحدّ و الرجم بُدئ بالحدّ أوّلًا ثمّ رجم (١).

### [مسألة ١٧٢: يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه]

(مسألة ١٧٢): يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه، و تُدفن المرأه إلى موضع الشديين (٢). و المشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثمّ الناس بأحجار صغار، و لو ثبت بالبينة و جب الابتداء على الشهود، و هو لا يخلو

---

و من جمله ما تدلّ على ذلك صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يجنى في غير الحرم، ثمّ يلجأ إلى الحرم «قال: لا يقام عليه الحدّ و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبائع، فإنّه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، و إن جنى في الحرم جنايّه أُقيم عليه الحدّ في الحرم، فإنّه لم يرّ للحرم حرمه» (١).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، و يدلّ على ذلك أنه مقتضى العمل بكلّ من السببين، و في عدّه روايات أنه يبدأ بما دون



القتل، ثم يقتل، ففي صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك» «٢».

(٢) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمى الإمام و يرمى الناس بأحجار صغار، و لا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حقويه» «٣».

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٤/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٩/ أبواب حد الزنا

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٦٥

من إشكال، بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً (١).

و في صحيحه أبي مريم المتقدمه في المرأه المقرّه بالزنا: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أدخلها الحفره إلى الحقو و موضع الثديين. و هذه الصحيحه تكون قرينه على أنّ المراد بالوسط في معتبره سماعه هو موضع الثديين.

(١) استند المشهور في ذلك إلى روايه صفوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و روايه عبد الله بن المغيرة و صفوان و غير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرحمه الإمام ثمّ الناس، فإذا قامت عليه البيّنه كان أول من يرحمه البيّنه ثمّ الإمام ثمّ الناس» (١).

و هذه الروايه من جهه الإرسال غير قابله للاستدلال بها.

و دعوى الانجبار بعمل المشهور غير صحيحه صغرى و كبرى على ما حقّقناه في محلّه.

و كذا دعوى أنّ مرسل صفوان و أضرابه في حكم الصحيح على ما فصلنا الكلام فيه في محلّه.

فإذن لا- موجب لرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على أنّ الإمام يرمى أولاً ثمّ يرمى الناس، كمعتبره سماعه المتقدمه، و معتبره أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تدفن المرأه إلى وسطها إذا أرادوا أن يرحموها، و يرمى الإمام ثمّ يرمى الناس بعد بأحجار صغار» (٢).

و أمّا قضيه ماعز بن مالك الوارده في صحيحه الحسين بن خالد الآتيه، حيث أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الناس برحمها من دون حضوره

(١) الوسائل ٢٨: ٩٩/ أبواب حد الزنا ب ١٤ ح ٢، الفقيه ٤: ٢٦ / ٦٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٨/ أبواب حد الزنا ب ١٤ ح

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٦٦

### [مسأله ١٧٣: لو هرب المرجوم أو المرجومه من الحفيره]

(مسأله ١٧٣): لو هرب المرجوم أو المرجومه من الحفيره، فإن ثبت زناه بالإقرار لم يردّ إن أصابه شيء من الحجاره (١)،

□  
 (صلى الله عليه وآله وسلم) و أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن حاضرًا كما هو المفروض في الروايه فهى قضيتة فى واقعه،  
 فلعلّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان معذورًا عن الحضور. فإذن لا يبعد وجوب بدء الإمام (عليه السلام) بالرجم  
 مطلقًا.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه من الروايات:

منها: صحيحه الحسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أخبرنى عن المحصن إذا هو هرب من الحفيره هل يردّ  
 حتى يقام عليه الحدّ؟ «فقال: يردّ و لا يردّ» فقلت: و كيف ذاك؟ «فقال: إن كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيره بعد ما  
 يصيبه شيء من الحجاره لم يردّ، و إن كان إنّما قامت عليه البيّنه و هو يجحد ثمّ هرب رُدّ و هو صاغر حتى يقام عليه الحدّ»  
 الحديث «١».

□ □  
 و منها: معتبره أبى العباس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال: إئتى زنيته  
 إلى أن قال: فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يرحم، فحفروا له حفيره، فلما أن وجد مسّ الحجاره خرج يشتدّ،  
 فلقى الزبير فرماه بساق بعير فعقله به، فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك فقال: هلمّا  
 تركتموه؟» الحديث «٢».

(١) الوسائل ٢٨: ١٠١ / أبواب حد الزنا ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٢ / أبواب حد الزنا ب ١٥ ح ٢.

و إن كان قبل الإصابه أو ثبت زناه بالبینه رُدّ (١).

(١) أمّا فيما إذا ثبت الزنا بالإقرار و كان الفرار قبل الإصابه: فلزوم الردّ هو المشهور بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاقات أدلّه الرجم صحيحه الحسين بن خالد المتقدّمه، حيث قيد عدم الردّ في المقرّ بالزنا بصوره الإصابه، و صحيحه أبي بصير الآتيه.

و أمّا فيما إذا ثبت الزنا بالبينه: فلزوم الردّ ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك إطلاقات أدلّه الرجم، و قوله (عليه السلام) في صحيحه الحسين بن خالد المتقدّمه: «و إن كان إنّما قامت عليه البينه و هو يجحد ثمّ هرب رُدّ» فإنّه يدلّ على وجوب الردّ مطلقاً من دون فرق بين أن تصيبه الحجاره أو لا تصيبه، و لا سيّما بقريته أنّ الإمام (عليه السلام) فرّق فيها بين ثبوت الزنا بالإقرار و ثبوته بالبينه، فقيد عدم الردّ في الأوّل بصوره الإصابه، و أطلق الثاني.

□  
و أمّا ما دلّ على عدم الردّ مطلقاً فيما أصابه ألم الحجاره كصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّه إن كان أصابه ألم الحجاره فلا يرُدّ، و إن لم يكن أصابه ألم الحجاره رُدّ» (١) فيقيد إطلاقه بالصحيحه المتقدّمه الدالّه على لزوم الردّ مطلقاً إذا ثبت الزنا بالبينه أي سواء أصابه أم لم يصبه، فإنّ النسبه بينهما و إن كانت عموماً من وجه إلّا أنّ ظهور تلك الصحيحه بقريته تفصيل الإمام (عليه السلام) بين الإقرار و البينه أقوى من ظهور هذه الصحيحه، فتتقدّم عليها في مورد الاجتماع و المعارضه، و على تقدير وقوع المعارضه بينهما فالمرجع هو إطلاقات أدلّه الرجم.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٦٨

و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً (١).

### [مسأله ١٧٤: ينبغي إعلام الناس لحضور إقامه الحد]

(مسأله ١٧٤): ينبغي إعلام الناس لحضور إقامه الحد (٢)،

هذا، وقد يقال: بأنّ الحسين بن خالد الوارد في سند الروايه مشترك فيه بين الصيرفي و بين الحسين بن خالد الخفاف، و الأول لم تثبت وثاقته فلا تكون الروايه حجّه.

و لكننا ذكرنا في محلّه: أنّ الحسين بن خالد المشهور و الذي كثرت الروايه عنه هو الحسين بن خالد الخفاف. و حينئذٍ تكون الروايه صحيحه.

(١) و ذلك لعدم الدليل على السقوط، سواء أ كان هربه قبل الجلد أم في أثناءه.

(٢) يدلّ على ذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما رواه الشيخ الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته: أنّ امرأه أتت أمير المؤمنين فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّني زنت إلى أن قال: ثمّ قام (عليه السلام) فصعد المنبر فقال: «يا قنبر، ناد في الناس الصلاه جامعه» فاجتمع الناس حتى غصّ المسجد بأهله «فقال: أنّها الناس، إنّ إمامكم خارج بهذه المرأه إلى الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله» الحديث «١».

و رواه محمّد بن يعقوب بسند صحيح عن خلف بن حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.

و رواه الشيخ بذلك السند عن خالد بن حمّاد.

و لكن يبعد ما ذكره الشيخ: أنّ خالد بن حمّاد لم يثبت له وجود و لم توجد له

(١) الوسائل ٢٨: ٥٣ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ١، الفقيه ٤: ٢٢ / ٥٢، الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل ح ١، التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤.

بل الظاهر وجوب حضور طائفه لإقامته (١) و المراد

روايه غير هذه الروايه.

كما أنه يبعد ما في الكافي: أن روايه خلف بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) بعيد و لم توجد له روايه عنه (عليه السلام) غير هذه.

كما تدلّ عليه صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أتاه أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالكوفه فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي زنت فطهرني، و ذكر أنه أقرّ أربع مرّات إلى أن قال: ثمّ نادى في الناس: يا معشر المسلمين، اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ» الحديث (١).

و قد نسب صاحب الوسائل الروايه الاولى إلى روايه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين، و لا يبعد أنه سهو من قلمه الشريف.

(١) كما عليه جماعه، لظاهر الآيه الكريمه «و لِيُشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» (٢).

(٢) كما اختاره غير واحد من الأصحاب.

و تدلّ عليه معتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): «في قول الله عزّ و جلّ «و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» قال: في إقامة الحدود، و في قوله تعالى «و لِيُشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال: الطائفه واحد» (٣).

(١) الوسائل ٢٨: ٥٥/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ٣.

(٢) النور ٢٤: ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٣/ أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٥، و الآيه في سوره النور ٢٤: ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧٠

**مسأله ١٧٥: هل يجوز تصدّي الرجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله أم لا؟**

(مسأله ١٧٥): هل يجوز تصدّي الرجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله أم لا؟ وجهان، المشهور هو الأوّل على كراهه، و لكنّ الأقرب هو الثاني (١).

---

(١) و ذلك لعدّه روايات:

منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل



قد أقرّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: اغدوا غدًا عليّ متلّثمين، فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرحمه و لينصرف، قال: فانصرف بعضهم و بقى بعضهم، فرجمه من بقى منهم» (١).

و منها: صحيحه أبي بصير يعنى: المرادى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أتاه أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالكوفة إلى أن قال: ثم قال: معاشر المسلمين، إنّ هذه حقوق الله، فمن كان لله فى عنقه حقّ فلينصرف، و لا يقيم حدود الله من فى عنقه حدّ، فانصرف الناس و بقى هو و الحسن و الحسين (عليهم السلام)» الحديث (٢)، و قريب منهما معتبره الأصبع بن نباته (٣).

و من الغريب ما ذكره الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك، حيث قال: وجه الأوّل ما روى عن على (عليه السلام) لَمّا رجم المرأه أنّه نادى بأعلى صوته: «أيتها الناس، إنّ الله عهد إلى نبيّه (صلى الله عليه و آله و سلم) عهداً عهداً محمّد (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى أنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد» الحديث (٤)، و الأصل فى

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ٢.

(٢) لاحظ الوسائل ٢٨: ٥٥ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٥٥ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٥٣ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ١، التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤، الفقيه ٤: ٢٢ / ٥٢، الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل حديث ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧١

**[مسأله ١٧٦: لو وجد الزانى عارياً جلد عارياً]**

(مسأله ١٧٦): لو وجد الزانى عارياً جلد عارياً. و إن وجد كاسياً، قيل:

يجرد فيجلد، وفيه إشكال، والأظهر جواز جلده كاسياً (١).

النهى التحريم. والأولى حمله على الكراهه، لقصوره سنداً عن إفاده التحريم، مضافاً إلى أصالة الإباحه، انتهى (١).

وفيه أوّلاً: أنّ الروايه وإن كانت ضعيفه على طريق الشيخ إلّا أنّها صحيحه على طريق الصدوق، بل هي صحيحه على طريق الكليني أيضاً، فإنّه رواها بسند صحيح عن خلف بن حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، غير أنّها لم تثبت، فإنّ الشيخ رواها بعين السند عن خالد بن حمّاد كما تقدّم، فلا وجه للمناقشه في سندها.

و ثانياً: أنّ الدليل غير منحصر بها كما عرفت.

(١) ذهب جماعه منهم الفاضلان في النافع والقواعد (٢) أنّه يجلد مجزّداً.

و مستند هذا القول معتبره إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزانى كيف يجلد؟ «قال: أشدّ الجلد» قلت: فمن فوق ثيابه؟ «قال: بل تخلع ثيابه» الحديث (٣)، و قريب منها معتبرته الأخرى (٤).

و لكن عن جماعه أخرى بل نسب إلى المشهور أنّه يجلد على الحال التى وجد عليها: إن عارياً فعارياً و إن كاسياً فكاسياً.

(١) المسالك ١٤: ٣٨٨.

(٢) المختصر النافع: ٢١٦، القواعد ٣: ٥٣٠.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٢/ أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٩٢/ أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧٢

و أمّا المرأه الزانيه فتجلد و هي كاسيه (١)، و الرجل يجلد قائماً، و المرأه قاعده، و يتقى الوجه و المذاكير (٢).

و مستند ذلك معتبره طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «قال: لا يجرد في حدّ و لا يشنح يعنى: يمدّ و قال: و يضرب الزانى على الحال التى وجد عليها: إن وجد عرياناً

ضرب عرياناً، وإن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه» (١).

و بما أنّ معتبره طلحه بن زيد معارضه بمعتبرتي إسحاق بن عمار، نظراً إلى أنّها ظاهره في حرمة التجريد، و هما ظاهرتان في وجوبه، فتسقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلّه الجلد من الكتاب و السنّه، و مقتضاها جواز الجلد كاسياً.

و يمكن أن يقال: إنّ معتبره إسحاق بن عمار مطلقه من ناحيه أنّه كان في حال وجدانه عارياً و أُكسى بعد ذلك، و أنّه كان كاسياً حال وجدانه، و عليه فيقيد إطلاقاتها بمعتبره طلحه بن زيد.

فالتّتيجه: هي اختصاص وجوب الخلع بما إذا كان في حال وجدانه عارياً، و أمّا إذا كان كاسياً حين وجدانه ضرب و عليه ثيابه.

(١) لأنّ وجوب التجريد على القول به يختصّ دليله بالرجل، و أمّا بدن المرأة فلا بدّ من ستره.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: يضرب الرجل الحدّ قائماً و المرأة قاعده، و يضرب على كلّ عضو، و يترك الرأس و المذاكير» (٢).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٣ / أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٢ / أبواب حد الزنا ب ١١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧٣

**[مسألة ١٧٧: يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر]**

(مسألة ١٧٧): يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر (١).

---

(١) هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف إلّا ما حكى عن ظاهر ابني زهره و إدريس من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصبه لذلك «(١)». و هو لم يثبت، و يظهر من المحقق في الشرائع و العلّامه في بعض كتبه التوقّف «(٢)».

و يدلّ على ما ذكرناه أمران:

الأوّل: أنّ إقامة الحدود إنّما شرّعت للمصلحه العامه و دفعاً للفساد و انتشار

الفجور و الطغيان بين الناس، و هذا ينافى اختصاصه بزمان دون زمان، و ليس لحضور الإمام (عليه السلام) دخل في ذلك قطعاً،  
فالحكمه المقتضيه لتشريع الحدود تقضى بإقامتها في زمان الغيبه كما تقضى بها زمان الحضور.

الثانى: أنّ أدلّه الحدود كتاباً و سنّه مطلقه و غير مقيدده بزمان دون زمان، كقوله سبحانه «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» (٣)، و قوله تعالى «الشَّارِقُ وَ الشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (٤). و هذه الأدلّه تدلّ على أنّه لا بدّ من إقامه الحدود، و لكنّها لا تدلّ على أنّ المتصدّى لإقامتها من هو، و من الضروري أنّ ذلك لم يشرّع لكلّ فرد من أفراد المسلمين، فإنّه يوجب اختلال النظام، و أن لا يثبت حجر على حجر، بل يستفاد من عدّه روايات أنّه لا يجوز إقامه الحدّ لكلّ أحد

---

(١) الغنيه ٢: ٤٣٧، السرائر ٣: ٤٣٢.

(٢) الشرائع ٤: ٧٥، منتهى المطلب ٢: ٩٩٤ (حجرى) ..

(٣) النور ٢٤: ٢.

(٤) المائده ٥: ٣٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧٤

.....

---

منها: صحيحه داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنّ أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) قالوا لسعد بن عباد: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعه الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله أن قد فعل؟ قال: اى و الله بعد رأى عينك و

علم الله أن قد فعل، إنَّ الله قد جعل لكلِّ شيء حدًّا، و جعل لمن تعدَّى ذلك الحدَّ حدًّا» (١).

فإذن لا بدَّ من الأخذ بالمقدار المتيقن، و المتيقن هو من إليه الأمر، و هو الحاكم الشرعى.

و تؤيّد ذلك عدّه روايات:

منها: رواه إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمّد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): «أمّيا ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك إلى أن قال: و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّجه الله» (٢).

و منها: رواه حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود: السلطان أو القاضى؟ «فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٤٠ / أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢٨ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧٥

.....

---

فإنّها بضميمه ما دلّ على أنّ من إليه الحكم فى زمان الغيبه هم الفقهاء تدلّ على أنّ إقامة الحدود إليهم و وظيفتهم.

و أمّيا الاستدلال على عدم الجواز بما فى دعائم الإسلام و الأشعثيات عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن على (عليهم السلام): «لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه إلّا بإمام» (٤).

ففيه: أنّ ما فى دعائم الإسلام لإرساله لم يثبت. و أمّا الأشعثيات المعبر عنها بالجعفریات أيضاً فهى أيضاً لم تثبت.

بيان ذلك: أنّ كتاب محمّد بن محمّد الأشعث الذى وثّقه النجاشى و قال: له كتاب الحجّ ذكر فيه ما روته العامّه عن جعفر بن

محمد (عليهما السلام) في الحجج (١) و إن كان معتبراً إلا أنه لم يصل إلينا و لم يذكره الشيخ في الفهرست، و هو لا ينطبق على ما هو موجود عندنا جزماً، فإن الكتاب الموجود بأيدينا مشتمل على أكثر أبواب الفقه، و ذلك الكتاب في الحجج خاصه و في خصوص ما روته العامه عن جعفر بن محمد (عليهما السلام).

و أما ما ذكره النجاشي و الشيخ في ترجمه إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) من أن له كتباً يرويها عن أبيه عن آباءه، منها: كتاب الطهاره، إلى آخر ما ذكره (٢).

فهو و إن كان معتبراً أيضاً، فإن طريقهما إلى تلك الكتب هو الحسين بن عبيد الله عن سهل بن أحمد بن سهل عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن

---

(٤) المستدرک ١٧: ٤٠٢ / كتاب القضاء ب ٢٣ ح ٢، دعائم الإسلام ١: ١٨٢، الأشعثيات: ٤٣.

(١) رجال النجاشي: ٣٧٩ / ١٠٣١.

(٢) رجال النجاشي: ٢٦ / ٤٨، الفهرست: ٣١ / ١٠.

مباني تكملة المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧٦

**[مسأله ١٧٨: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله]**

(مسأله ١٧٨): على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحدّ الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوها (١)، و أمّا في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبه من له الحقّ حدّاً كان أو تعزيراً (٢).

---

إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه إسماعيل عن أبيه عن آباءهم (عليهم السلام) و الطريق لا بأس به، إلا أن ما ذكره لا ينطبق على ما هو موجود بأيدينا، فإن الموجود بأيدينا مشتمل على كتاب الجهاد و كتاب التفسير و كتاب النفقات و كتاب الطبّ و المأكول و كتاب غير مترجم، و هذه الكتب غير موجوده فيما ذكره النجاشي و الشيخ، و كتاب الطلاق موجود

فيما ذكرناه و غير موجود فيما هو عندنا، فمن المظمأن به أنهما متغايران، و لا أقل من أنه لم يثبت الاتحاد، حيث إنه لا طريق لنا إلى إثبات ذلك، و أن الشيخ المجلسي و صاحب الوسائل (قدس سرهما) لم يرويا عن ذلك الكتاب شيئاً و لم يصل الكتاب إليهما جزءاً، بل الشيخ الطوسي نفسه لم يصل إليه الكتاب، و لذلك لم يرو عنه في كتابه شيئاً.

فالتتيجه: أن الكتاب الموجود بأيدينا لا يمكن الاعتماد عليه بوجه.

هذا كله، مضافاً إلى أن الجملة الأولى من الروايه مقطوعه البطلان، بل و كذا الجملة الثانيه، بناءً على ما هو الصحيح و المشهور من جواز إقامه الجمع في زمان الغيبه، فلو صححت الروايه لزم التصرف في مدلولها و حمله على الوظيفه الأوليه، و لا ينافي ذلك جوازها لغير الإمام بإذنه الخاص أو العام.

(١) قد تقدم الكلام في ذلك في باب القضاء «١».

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدل على ذلك عدّه روايات:

(١) في ص ١٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧٧

### [مسأله ١٧٩: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي و الميت]

(مسأله ١٧٩): لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي و الميت، فلو زنى بامرأه ميتة فإن كان محصناً رجم، و إن كان غير محصن جلد (١).

منها: صحيحه الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مّره واحده حرّاً كان أو عبداً أو حرّاً كانت أو أمه، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه إلى أن قال: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله و إذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حدّه، فهذا من حقوق الله، و إذا أقر على نفسه

بالزنا و هو غير محصن، فهذا من حقوق الله. قال: و أما حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفريه لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفريه أو وليه، و إذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» (١).

□  
و منها: صحيحته الثانيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحبه حقّ الحد أو وليه و يطلبه بحقّه» (٢).

(١) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ على ذلك إطلاقات أدلّه الزنا من الكتاب و السنّه، و تؤيّداه روايتان:

□  
إحداهما: روايه عبد الله بن محمّد الجعفي عن أبى جعفر (عليه السلام): في رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها ثمّ نكحها «قال: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحدّ في الزنا إن أحصن رجم، و إن

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٧/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧٨

## [الثاني: اللواط]

### اشاره

الثاني: اللواط

### [مسائل]

## [مسألة ١٨٠: المراد باللواط: وطء الذكران]

(مسألة ١٨٠): المراد باللواط: وطء الذكران، و يثبت بشهاده أربعة رجال و بالإقرار أربع مرّات، و لا يثبت بأقلّ من ذلك (١). و يعتبر في المقرّ: العقل، و الاختيار، و الحرّيّه.

---

لم يكن أحصن جلد مائه» (١).

و ثانيتهما: روايه إبراهيم بن هاشم، قال: لمّا مات الرضا (عليه السلام) حججنا فدخلنا على أبى جعفر (عليه السلام) و قد حضر



خلق من الشيعة إلى أن قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «سئِلَ أبي عن رجل نبش قبر امرأه فنكحها، فقال أبي: يقطع يمينه للنبش و يضرب حدّ الزنا، فإنّ حرمه الميتة كحرمه الحيّة» الحديث «٢».

(١) بلا خلاف، بل ادّعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

□  
و تدل على ذلك صحيحه مالك بن عطية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أوقيت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا، امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين، إنني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الاولى، فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦١/ أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٠/ أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٧٩

.....

---

أيهنّ شئت، قال: و ما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربه بالسيف في عنقك بالغه ما بلغت» الحديث «١».

فإنّها تدلّ

على عدم ثبوت اللواط بأقل من أربعة إقرارات، وقد مرّ في صحيحه الأصحّ بنباته «٢» في ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرّات: أنّ الإقرار بمنزله الشهاده، فإذا كان اللواط لا يثبت إلّا بأقل من أربعة إقرارات لا يثبت بأقل من أربع شهادات، مضافاً إلى أنّ الإقرار أقوى في نفسه من الشهاده. و من هنا تثبت الحقوق الماليّه ونحوها بالإقرار مرّه واحده و لا تثبت بشهادة واحد.

□  
و تؤيّد ذلك روايه محمّد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرّحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) «قال: اتى عمر برجل قد نكح في دبره، فهمّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحله؟ قالوا: نعم، فقال لعلي (عليه السلام): ما ترى في هذا؟» الحديث «٣».

□  
و روايه أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأه و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه، و شهد عليه بذلك الشهود، فأمر (عليه السلام) به فضرب بالسيف حتى قتل» الحديث «٤».

نظراً إلى أنّ تعبيرهما بالشهود بصيغه الجمع يدلّ على عدم ثبوت اللواط بشاهدين عدلين.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦١/ أبواب حد اللواط ب ٥ ح ١.

(٢) في ص ٢١٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٥٨/ أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٥٦/ أبواب حد اللواط ب ٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨٠

فلو أقرّ المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحدّ (١).

### [مسأله ١٨١: يقتل اللائط المحصن]

(مسأله ١٨١): يقتل اللائط المحصن. و لا- فرق في ذلك بين الحرّ و العبد و المسلم و الكافر (٢). و هل يقتل غير المحصن؟ المشهور أنّه يقتل، و فيه إشكال، و

(١) تقدّم الوجه في ذلك كله في باب الزنا «١».

(٢) و ذلك لإطلاق الأدلّه، و عدم وجود مقيد في البين.

(٣) وجه الإشكال: هو أنّ الأصحاب قد اتّفقوا ظاهراً على عدم الفرق بين المحصن و غيره في ذلك، عدا ما نسبته صاحب الرياض إلى بعض متأخري المتأخرين «٢»، بل ادّعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، فإن تمّ الإجماع فهو، و إلّا فللمناقشه في ذلك مجال واسع.

بيان ذلك: أنّ الروايات في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّت على وجوب قتل اللائط مطلقاً، أي من غير تقييد بكونه محصناً:

□  
منها: صحيحه مالك بن عطيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنني أوقبتُ على غلام فطهرني إلى أن قال: فلمّا كان في الرابعه قال له: يا هذا، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) حكم في مثلك بثلاثه أحكام فاختر أيهنّ شئت، قال: و ما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربه

(١) في ص ٢١٠.

(٢) الرياض ٢: ٤٧٥ (حجری).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨١

.....

بالسيف في عنقك بالغه ما بلغت، أو إهداب (إهداء) من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار» الحديث «١».

الطائفة الثانيه: ما دلّت على أنّ اللائط المحصن يقتل و غير المحصن يجلد:

□  
كعبره حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أتى رجلاً «قال: عليه إن كان محصناً القتل، و إن لم يكن

محصناً فعليه الجلد» قال: قلت: فما على المؤتمن به؟ «قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن» «٢».

الطائفه الثالثه:

ما دلّت على أنّ المحصن يَرجم و غير المحصن يجلد:

منها: معتبره الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنّه كان يقول في اللوطى إن كان محصناً رجم، و إن لم يكن محصناً جلد الحدّ» «٣».

و منها: معتبره يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إنّ الرجم على الناكح و المنكوح ذكراً كان أو أنثى إذا كانا محصنين و هو على الذكر إذا كان منكوحاً أحصن أو لم يحصن» «٤».

و منها: صحيحه ابن أبي عمير عن عدّه من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فى الذى يوقب أنّ عليه الرجم إن كان محصناً، و عليه الجلد إن لم يكن محصناً» «٥».

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦١/ أبواب حد اللواط ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٤/ أبواب حد اللواط ب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٥٥/ أبواب حد اللواط ب ١ ح ٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٥٥/ أبواب حد اللواط ب ١ ح ٨.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٦٠/ أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨٢

.....

---

أقول: إنّ مقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو تقييد الطائفة الأولى بالطائفة الثانية، فالمحصن يحكم عليه بالقتل، و غير المحصن يحكم عليه بالجلد، و أمّا ما دلّ على وجوب رجم المحصن فمقتضى إطلاقه وجوب الرجم تعييناً، كما أنّ مقتضى صحيحه مالك بن عطية هو تعيين القتل بأحد الأمور المذكوره فيها، فيرفع اليد عن إطلاق كلّ منهما بنص الآخر، فتكون النتيجة هي التخيير بين الرجم و أحد الأمور الثلاثة. و عندئذٍ فإن تمّ الإجماع فهو، و إلّا فاللازم هو التفصيل بين المحصن و غيره.

ثمّ إنّ بناءً على ما ذكرناه من

أن الأظهر عدم قتل اللائط غير المحصن، فإن كان اللائط غير المحصن عبداً جُلِدَ خمسين جلده، فإنه وإن لم يرد نص فيه بخصوصه إلا أنه يستفاد حكمه من بعض ما ورد في زنا العبد من التنصيف.

□  
ففي صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قيل له: فإن زني و هو مكاتب و لم يؤد شيئاً من مكاتبته «قال: هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلده و يضرب خمسين» (١).

□  
فإنها واضحة الدلالة على أن الحكم يعمّ الزنا و غيره ممّا هو حقّ الله.

□  
و صحيحته الثانيه عن أبي عبد الله (عليه السلام): في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إنَّ العبد أتى حدّاً من حدود الله «قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ و يضرب نصف حدّ العبد، و إن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدّ العبد» (٢).

فإنها أيضاً واضحة الدلالة على عدم اختصاص الحكم بالزنا.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٣٣ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨٣

كما أنه يقتل الملوّط مطلقاً على ما سيأتى. نعم، لا قتل على المجنون ولا على الصبي (١).

**[مسألة ١٨٢: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حدّ اللائط دون الملوّط]**

(مسألة ١٨٢): إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حدّ اللائط دون الملوّط (٢).

**[مسألة ١٨٣: إذا لاط الرجل بصبي حدّ الرجل و أدب الصبي]**

(مسألة ١٨٣): إذا لاط الرجل بصبي حدّ الرجل و أدب الصبي، و كذلك العكس (٣).

**[مسألة ١٨٤: إذا لاط بعبد حدّاً]**

(مسألة ١٨٤): إذا لاط بعبد حدّاً، و لو ادّعى العبد الإكراه سقط الحدّ عنه إذا احتمل صدقه، و كذلك الحال في دعوى الإكراه

(١) بلا- خلاف و لا- إشكال في المسألة بين الأصحاب، لرفع القلم عنهما كما تقدّم الكلام فيه في مبحث الزنا «١»، و لبعض النصوص الآتية.

(٢) قد ظهر حكم ذلك مما تقدّم.

(٣) تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنّ في كتاب علي (عليه السلام): إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و أذب الغلام، و إن كان ثقب و كان محصناً رُجم» «٢».

(٤) أمّا حدّهما فقد تبين حكمه ممّا سبق.

و أمّا دعوى الإكراه: فالمشهور بين الأصحاب أنّها توجب سقوط الحدّ، و لا يختصّ ذلك بدعوى العبد الإكراه، بل يعمّ كلّ من ادّعى الإكراه على ذلك،

(١) في ص ٢٤١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٩/ أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨٤

### [مسألة ١٨٥: إذا لاط ذمّي بمسلم]

(مسألة ١٨٥): إذا لاط ذمّي بمسلم، فإن كان مع الإيقاب قتل (١)، و إن كان بدونه فالمشهور أنّه يقتل أيضاً، و هو غير بعيد (٢). و أمّا إذا لاط بذمّي آخر أو بغير ذمّي من الكفار فالحكم كما تقدّم في باب الزنا.

لعموم درء الحدّ بالشبهه. و لكن قد تقدّم عدم ثبوت هذا العموم «١»، إلّا أنّ صحيحه أبي عبيده المتقدّمه في حدّ الزنا «٢» لا يبعد دلالتها على سماع هذه الدعوى، فإنّ موردها و إن كان هو دعوى المرأة الإكراه على الزنا إلّا أنّه من المقطوع به عدم الفرق بين دعوى الإكراه على الزنا و دعوى الإكراه على اللواط.





هذه الدعوى مسموعه، سواء أ كانت من العبد أم من غيره، فلا موجب لاختصاصه بالعبد.

(١) بلا- خلاف فى البين، ولا فرق فى ذلك بين المحصن و غير المحصن، لثبوت ذلك فى الزنا، و اللواط أشد منه، ففى معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو كان ينبغى لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى» «٣».

(٢) لأنه يعتبر فى الذمى أن لا يرتكب ما ينافى حرمه الإسلام، فإذا ارتكبه خرج عن الذمه فيقتل.

(١) فى ص ٢٠٩.

(٢) فى ص ٢٠٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٥٧ / أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨٥

### [مسأله ١٨٦: إذا تاب اللائط قبل قيام البيئه]

(مسأله ١٨٦): إذا تاب اللائط قبل قيام البيئه فالمشهور أنه يسقط عنه الحد، و لو تاب بعده لم يسقط بلا إشكال (١)، و لو أقر به و لم تكن بيئه كان الإمام مخيراً بين العفو و الاستيفاء (٢).

### [مسأله ١٨٧: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي]

(مسأله ١٨٧): إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي (٣).

(١) تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً فى مبحث الزنا «١».

(٢) يظهر ذلك أيضاً مما سبق فى الزنا «٢». و تدل على ذلك فى خصوص المقام صحيحه مالك بن عطيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنى أوقبت على غلام فطهرنى إلى أن قال: فقال: اللهم إنى قد أتيت من الذنب ما قد علمته إلى أن قال: ثم قام و هو باك حتى دخل الحفيره التى حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو يرى النار تتأجج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) و بكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا، فقد أبكيت ملائكه السماء و ملائكه الأرض، فإن الله قد تاب عليك، فقم

و لا تعاودن شيئاً ممّا فعلت» (٣).

(٣) و ذلك لإطلاق جملة من الأدلّة، و عدم قصورها عن شمول مثل ذلك.

(١) في ص ٢٢٥.

(٢) في ص ٢١٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٦١/ أبواب حد اللواط ب ٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨٦

### [ كيفية قتل اللائط ]

كيفية قتل اللائط (مسأله ١٨٨): يتخيّر الإمام في قتل اللائط المحصن و كذلك غير المحصن إن قلنا بوجوب قتله بين أن يضربه بالسيف و إذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الأظهر (١)، أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين و الرجلين من جبلٍ و نحوه، و إذا كان اللائط محصناً فللإمام أن يرقمه (٢)، و أمّا الملووط فالإمام مخيّر بين رجمه و الأحكام الثلاثة المذكوره، و لا فرق بين كونه محصناً أو غير

(١) يدلّ على ذلك إطلاق صحبته عبد الرحمن العرزمي الآتية.

(٢) قد تقدّم تفصيل ذلك قريباً.

(٣) بيان ذلك: أنّ النصوص الواردة في المقام على طوائف، و يستفاد التخيير بين الأحكام المزبوره من الجمع بين تلك الطوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّت على أنّ حكم الملوّط الرجم مطلقاً، كصحبه يزيد ابن عبد الملك المتقدّمه «١»، و معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشيه النساء و يمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه» «٢».

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ حكمه القتل مطلقاً، كصحبه حمّاد بن عثمان المتقدّمه «٣».

(١) في ص ٢٨١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٩/ أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٥.

(٣) في ص ٢٨١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨٧

.....

الطائفة الثالثة: ما دلّت على أنّ حكمه الإحراق بالنار، كصحبه جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أمّا بعد فيأني أتيت برجل قامت عليه البيئه أنه يؤتني في دبره كما تؤتي المرأة، فاستشار فيه أبو بكر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: أحرقه بالنار» الحديث «١».

و قد يقال: إنّ الروايه ضعيفه، لجهاله جعفر بن محمّد.

و لكنّه يندفع: بأنّ جعفر بن محمّد الذي يروى عن عبد الله بن ميمون هو جعفر بن محمّد بن عبيد الله، بقريته أنّه من رواه كتابه على ما فصلناه في كتابنا المعجم «٢»، وهو وإن لم يوثّق في كتب الرجال إلّا أنّه موجود في أسناد كامل الزيارات. فاذن الروايه صحيحه.

و بعد ذلك

نقول: إن مقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو رفع اليد عن ظهور كل واحد منها في الوجوب التعييني و الحمل على التخيير.

فالتتيجه: هي أن الإمام مخير بين رجم الملوط كما هو مقتضى نص الطائفة الأولى و بين قتله بالضرب بالسيف أو اهدابه مشدود اليدين و الرجلين من جبل أو نحوه كما هو مقتضى إطلاق الطائفة الثانيه و بين إحراقه بالنار، كما هو مقتضى صريح الطائفة الثالثه.

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن الاستدلال على ثبوت الأحكام الثلاثه الأخيره للملوط بصحيحه مالك بن عطيه المتقدمه «٣»، بيان: أن موردها و إن كان هو اللائط إلا أنها تدلّ على ثبوت تلك الأحكام للملوط بالأولويه القطعيه، و السبب في ذلك هو أن حكم الملوط في الشريعه المقدسه على ما يستفاد من

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٠ / أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٩.

(٢) المعجم ٥: ٨٣ / ٢٢٨٠.

(٣) في ص ٢٨٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨٨

.....

---

الروايات أشد من حكم اللائط، فإن حكمه القتل أو الرجم مطلقاً دونه. و عليه، فإذا ثبتت للائط هذه الأحكام الثلاثه التي بعضها أشد من الرجم لو لم يكن جميعها كذلك ثبتت للملوط بطريق أولى. و حينئذٍ فمقتضى الجمع بينها و بين الطائفة الاولى هو ما ذكرناه من التخيير.

و كيف كان، فلا شبهه في ثبوت تلك الأحكام للملوط كما أنها ثابتة للائط.

ثم إن الإمام إذا اختار ضربه بالسيف أحرقه بالنار بعده، و ذلك لصحيحه عبد الرحمن العزمي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «وجد رجل مع رجل في إماره عمر فهرب أحدهما و أخذ الآخر، فجيء به إلى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، و قال هذا: اصنع كذا، قال:

فما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله فقال: مه، إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء؟ قال: ادع بحطب، فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فأحرق به «(١)».

أقول: إن مقتضى إطلاق هذه الصحيحه وإن كان تعين ذلك إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الإطلاق بنص الروايات المتقدمه، كما أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات بنص هذه الصحيحه الداله على ثبوت الحكم في اللواط، ولا يشك في ثبوتها على الملوط، لما عرفت من أن أمره أشد من اللائط، ويحكم بثبوتها على اللائط أيضاً، للإطلاق المقامى، وكون الإمام (عليه السلام) في مقام البيان، فإذا اختار الإمام (عليه السلام) قتل اللائط بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار.

وقد تحصل من ذلك: أنه لا فرق بين اللائط المحصن و الملوط من هذه الناحيه أصلاً.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٨/ أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٨٩

### [الثالث: التفخيز]

#### اشاره

الثالث: التفخيز

#### [مسأله ١٨٩: حدّ التفخيز إذا لم يكن إيقاب مائه جلده]

(مسأله ١٨٩): حدّ التفخيز إذا لم يكن إيقاب مائه جلده (١).

---

(١) على المشهور شهره عظيمه، خلافاً لما عن جماعه من أنه يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن محصناً.

و الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، وتدلّ على ذلك صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنّ في كتاب على (عليه السلام): إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب و كان محصناً رجم» «(١)».

فإنّ الظاهر من ضرب الرجل في هذه الصحيحه هو الحدّ الشرعى في مقابل الرجم، بقريته التفصيل بينهما، و بقريته التعبير بالتأديب بالنسبه إلى الغلام.

كما أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) «وإن كان ثقب»: وقوع شىء من الرجل دون الثقب فى الفرض الأوّل و هو التفخيز.

و مع التّنزل عن ذلك فلا أقلّ من الإطلاق، فيقيد بصوره التفخيز، بقريته ما سيأتى من الروايات الدالّة على أنّ النوم المجرد ليس فيه جلد مائه، بل الثابت فيه ضرب تسعه و تسعين سوطاً.

و تؤيد ذلك مرفوعه أبى يحيى الواسطى، قال: سألته عن رجلين يتفاخدان «قال: حدّهما حدّ الزانى، فإن أدعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربه بالسيف أخذت منه ما أخذت و تركت ما تركت يريد بها مقتله، و الداعم عليه يحرق بالنار» «١».

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٩/ أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٧.

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٩/ أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٦. و دعم المرأة: جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع القاموس المحيط ٤: ١٢٢ (دعم).

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٩٠

.....

---

□  
و روايه سليمان بن هلال، قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه

السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ «فقال: ذوا محرم؟» فقال: لا إلى أن قال: «إن كان دون الثقب فالحدّ، وإن هو ثقب أُقيم قائماً، ثم ضرب ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه» الحديث «١».

و أما الرجم مع الإحصان كما عن الشيخ «٢» أو القتل مطلقاً وإن لم يكن محصناً كما عن الصدوقين و الإسكافي «٣» فلا دليل عليه.

نعم، في ذيل صحيحه الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل إلى أن قال: و كتب أيضاً هذا الرجل و لم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه، ما توبته؟ فكتب: «القتل» الحديث «٤».

و لكنّه لا يمكن الاستدلال بها، لأنّ الرجل الكاتب مجهول، و الحسين بن سعيد لم ير الجواب.

□  
و أما معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): اللواط ما دون الدبر، و الدبر هو الكفر» «٥»، و قريب منها روايه حذيفه بن منصور «٦».

فهما ناظران إلى بيان الحكم التكليفي بقريته إثبات الكفر على الوطء بالدبر، إذ من المعلوم قطعاً عدم ترتب أحكام الارتداد على ذلك.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٠ / أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢١.

(٢) النهاية: ٧٠٤.

(٣) حكاة عنهم في الجواهر ٤١: ٣٨٣، و راجع المقنع: ٤٣٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٥٤ / أبواب حد اللواط ب ١ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٠: ٣٣٩ / أبواب النكاح المحرّم ب ٢٠ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٠: ٣٤٠ / أبواب النكاح المحرّم ب ٢٠ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٩١

و لا فرق في ذلك بين المسلم و الكافر و المحصن و غيره و الفاعل و المفعول (١)، و المشهور أنّه لا فرق بين الحرّ و



العبد و لكنّ الظاهر هو الفرق و أنّ حدّ العبد نصف حدّ الحرّ (٢).

### [مسألة ١٩٠: لو تكرر التفخيز]

(مسألة ١٩٠): لو تكرر التفخيز و نحوه و حدّ مرتين قتل في الثالثة (٣).

### [مسألة ١٩١: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين]

(مسألة ١٩١): إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز فالمشهور بين المتأخرين أنّهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً (٤).

(١) و ذلك لإطلاق الأدلّه كما عرفت.

(٢) لما عرفت من أنّ العبد لا يساوي الحرّ في الحدّ.

(٣) خلافاً للمشهور بين الأصحاب من أنّه يقتل في الرابعه، بل ادّعى عليه الإجماع كما عن الغنيه «١»، بدعوى أنّه لا فرق بينه و بين الزنا في ذلك.

و فيه: أنّه لا وجه لذلك، فإنّ حمل المقام على الزنا قياساً مع الفارق.

فإذن الصحيح هو أنّه يقتل في الثالثه، لصحيحه يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثه» «٢».

(٤) مستند المشهور هو روايه سليمان بن هلال، قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف

(١) الغنيه ٢: ٤٢٦.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٩٢

.....

---

واحد؟ «فقال: ذوا محرم؟» فقال: لا، «قال: من ضروره؟» قال: لا «قال: يضربان ثلاثين سوطاً» الحديث «١».

فإن هذه الروايه تدلّ على أنّ الجلد لا يكون أقلّ من ثلاثين سوطاً، فإذا انضمت إلى ما دلّ على أنّهما يجلدان غير سوط واحد، كصحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجلين يوجدان في لحاف واحد «قال: يجلدان غير سوط واحد» «٢» كانت النتيجة: أنّ الحدّ يكون بين ثلاثين سوطاً و تسعه و تسعين سوطاً، و التخيير إلى الإمام.

هذا، و لكن روايه سليمان بن هلال ضعيفه،

فلا يمكن الاستدلال بها.

و عن أبي علي و الصدوق: الحدّ مائه سوط «٣»، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه أبي عبيده عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائه جلده، كلّ واحد منهما، و كذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلدهما كلّ واحد منهما مائه جلده» «٤».

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد، و الرجلان يجلدان إذا وجد في لحاف واحد الحدّ، و المرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ» «٥».

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٠/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٨.

(٣) حكاة عن ابن الجنيد في المسالك ١٤: ٤١١، المقنع: ٤٣٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ٨٤/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٩٣

.....

---

□  
و منها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، و الرجلان يجلدان في لحاف واحد، و المرأتان توجلدان في لحاف واحد» «١».

□  
و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان علي (عليه السلام) إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحدّ» «٢».

□ □  
و منها: صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، و الرجلان يجلدان في لحاف واحد،

و المرأتان توجدان في لحاف واحد» (٣).

و لكن بإزاء هذه الروايات ما يدل على أنّ الجلد أقلّ من المائة:

منها: صحيحه معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأتان تنامان في ثوب واحد «فقال: تضربان» فقلت: حدّا؟ «قال: لا» قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد «قال: يضربان» قال: قلت: الحدّ؟ «قال: لا» (٤)، رواها الشيخ بإسناده إلى يونس بن عبد الرحمن.

و هذه الرواية صحيحه على الأظهر، فإنّ طرق الشيخ إلى يونس بن عبد الرحمن و ن كان أكثرها ضعيفه إلّا أنّ طريقا واحدا منها صحيح و إن كان

---

(١) الوسائل ٢٨: ٨٥/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٦/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٠/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٦، التهذيب ١٠: ١٤٢/ ٤٠، الاستبصار ٤: ٢١٣، ٧٩٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٩٤

.....

---

فيه ابن أبي جيد، فإنّه ثقة على الأظهر، لأنّه من مشايخ النجاشي. و الرواية واضحة الدلالة على أنّ الرجلين كانا عريانين، و كان ثوبهما واحداً.

و منها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجلين يوجدان في لحاف واحد «قال: يجلدان غير سوط واحد» (١)، و نحوها صحيحتا أبان بن عثمان (٢) و حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣).

إذن لا بدّ من الالتزام بالتخيير أو حمل روايات المائة على التقية، كما يظهر ذلك من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه، فقال له: حدّثني عن الرجلين إذا أخذوا في لحاف واحد، فقال

له: «كان على (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ» فقال له عباد: إنك قلت لى: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد ذلك مراراً «فقال: غير سوط» الحديث «٤».

فإنّ الظاهر من هذه الصحيحه أنّ الإمام (عليه السلام) كان ممتنعاً عن بيان أنّ الجلد أقلّ من حدّ الزنا بسوط، ولعلّه لأجل من كان مع عباد من أصحابه، حيث إنّه كان من العامّة، و بعد ما أصرّ عباد و كرّر السؤال التّجأ للإمام (عليه السلام) إلى بيان الحكم.

فالتّبيجه: أنّ أخبار المائه تكون محموله على التّقيه، والله العالم.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ١٠ ح ١٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ١٠ ح ١٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ١٠ ح ٢٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٤/ أبواب حد الزنا ١٠ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٩٥

و الأظهر أن يجلد كلّ واحد منهما تسعه و تسعين سوطاً (١)، و كذلك الحال فى امرأتين وجدتا مجرّدين تحت لحاف واحد (٢)

---

(١) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) فإنّ الحال فيهما كما تقدّم، ففي صحيحه أبى عبيده المتقدّمه: «المرأتان إذا وجدتا فى لحاف واحد مجرّدين جلدهما كلّ واحد منهما مائه جلده»، و فى صحيحه الحلبي المتقدّمه: «تجلدان إذا أخذتا فى لحاف واحد الحدّ»، و كذلك فى صحيحتى عبد الله بن سنان و عبد الله بن مسكان.

و لكن تعارضها صحيحه معاويه بن عمار المتقدّمه: المرأتان تنامان فى ثوب واحد «فقال: تضربان» فقلت: حدّا؟ «قال: لا».

و عليه، فلا مناص من حمل روايات المائه على التّقيه، فإنّ الاستفادة من صحيحتى ابن سنان و ابن مسكان المتقدّمين أنّ الحكم واحد فى نوم

رجلين أو امرأتين أو رجل و امرأة في لحاف واحد.

هذا، وقد روى أبو خديجه في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً حداً» الحديث «١».

وقد يتوهم أنها تقيّد سائر الروايات، فيختصّ حكم الجلد بغير المرّة الأولى.

ولكنّه يندفع بأن الظاهر من الرواية أنّ عدم الجلد في المرّة الأولى في موردّها إنّما كان من جهه الجهل بالحكم فلا تشمل ما إذا كانت المرأتان عالميتين به، فلا موجب لتقييد المطلقات.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٦ / أبواب حد السحق و القياده ب ٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٩٦

أو رجل و امرأة (١)

---

(١) يظهر الحال فيهما ممّا تقدّم، فإنّ عدّه من الروايات دلّت علىّ جلد هما مائه جلده، و بعضها دلّت علىّ أنّه يجلد كلّ منهما مائه سوط غير سوط، كصحيحه أبان بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنّ عليّاً (عليه السلام) وجد امرأه مع رجل في لحاف واحد فجلد كلّ واحد منهما مائه سوط غير سوط» «٢»، و نحوها صحيحه حرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٣».

بقي هنا أمران:

الأول: أنّه لا فرق فيما ذكرناه بين المحرم و غيره، لإطلاق الروايات، كما أنّه لا فرق بين الرحم و غيره.

و في جملة من العبارات تقييد الحكم بغير الرحم، كما في عبارته الشرائع و النافع و اللمع «١».

و لا يظهر له وجه صحيح.

نعم، في روايه سليمان بن هلال المتقدّمه اختصاص الحكم بغير المحرم. و لكنّها ضعيفه السند، على أنّ بين المحرم و الرحم عموماً من وجه.

الثاني: أنّ

الحكم يختصّ بما إذا كانا مجزدين تحت لحاف واحد.

و تدلّ على ذلك صحيحه أبي خديجه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز» الحديث (٢).

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢٠.

(١) الشرائع ٤: ١٦٤، المختصر النافع: ٢١٨، اللّمعه ٩: ١٥٥.

(٢) لاحظ الوسائل ٢٨: ١٦٦/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٩٧

**[الرابع: تزويج ذمّيه على مسلمه بغير إذنها]**

**اشاره**

الرابع: تزويج ذمّيه على مسلمه بغير إذنها

**[مسأله ١٩٢: من تزوّج ذمّيه على مسلمه فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمه كان عليه ثمن حدّ الزاني]**

(مسأله ١٩٢): من تزوّج ذمّيه على مسلمه فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمه كان عليه ثمن حدّ الزاني، وإن لم ترض المرأة بذلك فرّق بينهما (١)، و أمّا إذا تزوّج أمه

فإنّها وإن وردت في المرأتين إلّا أنّه لا فرق بينهما وبين الرجلين في ذلك كما عرفت، وقد ورد التقييد بذلك في صريح صحيحه أبي عبيده و ظاهر صحيحه معاويه بن عمار المتقدمين. ويستفاد من صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدمه أنّ موضوع سؤال عباد فيها واحد، و أنّ حكم الشارع بالجلد مائه أو بالجلد مائه غير سوط وارد في موضوع واحد. و عليه، فبطبيعته الحال يكون موضوع الحكم في جميع هذه الروايات هو شخصان عاريان، كما كان هو الغالب في تلك الأعصار حال النوم، و عليه يحمل ما ورد من الأمر بالتفريق في المنام بين صبيّين أو صبيّتين أو صبي و صبيّه، و لا يعمّ الموضوع ما إذا كانا كاسيين، كيف؟! و قد جرت على ذلك السيره القطعيّه بين المسلمين، و لا سيّما في أيام الشتاء بالإضافه إلى الفقراء.

نعم، لا شك في عدم جواز نوم رجل مع المرأة الأجنبية تحت لحاف واحد و إن كانا كاسيين، و لكن ليس في ذلك حدّ معيّن، فيكون التعزير بنظر الإمام.

□

(١) تدلّ على ذلك صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل تزوّج ذمّيّه على مسلمه «قال: يفرّق بينهما و يضرب ثمن حدّ الزانى اثني عشر سوطاً و نصفاً، فإن رضيت المسلمه ضرب ثمن الحدّ و لم يفرّق بينهما» قلت: كيف يضرب النصف؟ «قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به» «١»،

---

(١) الوسائل ٢٠:



٥٤٤/ أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ب ٧ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٩٨

على حرّه مسلمه فجامعها عالمًا بالتحريم قبل إجازتها فقال جماعه: عليه ثمن حدّ الزانى أيضاً، و هو لا يخلو من إشكال، بل منع (١)، و الأظهر ثبوت تمام الحدّ (٢).

### [الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوه]

#### إشاره

الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوه

### [مسأله ١٩٣: مَنْ قَبِلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ]

(مسأله ١٩٣): مَنْ قَبِلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا ضَرَبَ مَائِهِ سَوْطًا (٣)،

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٢٩٩

.....

و نحوها روايه منصور بن حازم «١».

و هذه الصحيحه و إن لم يصرح فيها بالجماع إلّا أنّها منصرفه إلى ذلك بمناسبه الحكم و الموضوع. و ذكر في الجواهر عدم الخلاف في اعتباره «٢»، و أنّه لا حدّ على العقد المجرد عن الوطء.

(١) و ذلك لعدم الدليل.

□  
و أمّا روايه حذيفه بن منصور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوّج أمه على حرّه لم يستأذنها «قال: يفرّق بينهما» قلت: عليه أدب؟ «قال: نعم، اثنا عشر سوطاً و نصف، ثمن حدّ الزانى، و هو صاغر» «٣».

فهى ضعيفه، لأنّ في سندها أحمد بن هوده و إبراهيم بن إسحاق النهاوندى، و لم يثبت توثيقهما.

(٢) لأنّه زنا و تترتب عليه جميع أحكامه، و منها ثبوت الحدّ.

□  
(٣) تدلّ على ذلك معتبره إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله و إلّا عزّره الحاكم دون الحدّ حسبما يراه من المصلحه (٤).

السادس: السحق

[مسألة ١٩٤: حدّ السحق إذا كانت غير محصنه مائه جلده]

(مسألة ١٩٤): حدّ السحق إذا كانت غير محصنه مائه جلده (٥)،

(عليه السلام): محرم قبل غلاماً بشهوه «قال: يضرب مائه سوط» (٤).

ولا يضرب كون يحيى بن المبارك في سندها، فإنه ثقة على الأظهر.

(٤) يأتي في ضمن البحوث الآتية أنه ليس للتعزير ضابط خاص، بل هو بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحه «٥»، و هي تختلف باختلاف الموارد.

ثم إن المحقق في الشرائع قد خصّ الحكم بغير المحارم «٦».

ولكن لم يظهر وجهه، لوضوح أنه لا فرق في حرمة التقبيل بشهوه بين المحارم وغيرهم أصلاً، بل لا يبعد أن يكون الحكم في المحارم أشد.

(٥) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحه محمد بن أبي حمزه و هشام و حفص، كلّهم عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأه منهنّ عن السحق «فقال: حدّها حدّ الزاني» فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن «فقال: بلى» قالت: و أين هنّ؟ «قال: هنّ أصحاب الرسّ» (٧).

---

(١) الوسائل ٢٠: ٥٤٥/ أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ب ٧ ح ٥.

(٢) الجواهر ٤١: ٣٧٢.

(٣) الوسائل ٢٠: ٥١١/ أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ب ٤٧ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٦١/ أبواب حد اللواط ب ٤ ح ١.

(٥) فى ص ٤٠٨.

(٦) الشرائع ٤: ١٦٤.

(٧) الوسائل ٢٨: ١٦٥ / أبواب حد السحق و القياده ب ١ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٠٠

و يستوى فى ذلك المسلمه و الكافره (١)، و كذلك الأمه و الحزه على المشهور (٢)، و فيه إشكال بل منع، و قال جماعه: إنَّ الحكم فى المحصنه أيضاً كذلك،

---

و منها: صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)

«قال: السحاقه تجلد» (١).

(١) و ذلك لإطلاق الأدله.

(٢) استدلل على ذلك بإطلاق الروايات.

□  
و لا يعارضها ما دلل على التنصيف في غير الحرّ، كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب «قال: يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه» (٢).

فإن النسبه بينهما و إن كانت هي العموم من وجه إلا أن هذه الإطلاقات تتقدم عليه من جهه الشهره.

و المرسل عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «السحق في النساء كاللواط في الرجال، و لكن فيه جلد مائه، لأنه ليس فيه إيلاج» (٣).

و لكن الصحيح أنه لا وجه للمعارضه، و ذلك لأن صحیحتي سليمان بن خالد المتقدمين «٤» تدلان على أن الحد مطلقاً ينصف في غير الحرّ، و لا يختص ذلك بالزنا، لأنهما تدلان على أن حد الله في غير الحرّ النصف، فهما بهذا اللسان تتقدمان على الإطلاقات في مورد الاجتماع و المعارضه، و لا يمكن تقييدهما بخصوص الزنا.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٥ / أبواب حد السحق و القياده ب ١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٦ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ١.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦ / ١٦٠٣.

(٤) في ص ٢٨٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٠١

و لكنّه ضعيف، بل الظاهر أن المحصنه ترجم (١).

---

و أمّا المرسل: فهو غير ثابت، و على تقدير الثبوت فالتأييد به مبنى على عدم الفرق بين الحرّ و العبد في اللواط، و قد عرفت الفرق بينهما. على أن في التأيد به إشكالاً، و كذلك في التأيد بالشهره الفتوائيه.

□  
و ممّا يدل على أن حكم الأمه يُغايّر حكم الحرّه قوله سبحانه «فَإِذَا أُحْصِنَ الْإِمَاءَ فَإِنْ أْتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

المُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» (١). و المراد من المحصنات: الحرائر، كما في بعض

التفاسير، فمقتضى الإطلاق في الآية المباركة أنّ الأمه إذا أتت بفاحشه فحدّها نصف حدّ الحرّه، سواء أكانت الفاحشه زنا أم مساحقه.

(١) وفاقاً للشيخ في النهاية و القاضى «٢»، و مال إليه الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك «٣»، و تدل على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله (عليه السلام) يقولان: «بينما الحسن بن على (عليه السلام) فى مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد، أردنا أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسأله، قال: و ما هى تخبرونا بها؟ قالوا: امرأه جامعها زوجها، فلمّا قام عنها قامت بحموتها فوَقعت على جاريه بكر فساحتها فوَقعت النطفه فيها فحملت، فما تقول فى هذا؟ فقال الحسن

(١) النساء ٤: ٢٥.

(٢) النهاية: ٧٠٦، المهذب ٢: ٥٣١.

(٣) المسالك ١٤: ٤١٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٠٢

**[مسأله ١٩٥: لو تکررت المساحقه]**

(مسأله ١٩٥): لو تکررت المساحقه، فإن أُقيم الحدّ عليها بعد كلّ مساحقه قتلت فى الثالثه (١)، و أمّا إذا لم يقم عليها الحدّ لم تقتل (٢).

**[مسأله ١٩٦: إذا تاب المساحقه قبل قيام البيّنه]**

(مسأله ١٩٦): إذا تاب المساحقه قبل قيام البيّنه فالمشهور سقوط الحدّ عنها، و دليله غير ظاهر، و لا أثر لتوبتها بعد قيام البيّنه بلا إشكال (٣).

□  
(عليه السلام): معضله و أبو الحسن لها، و أقول فإن أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين، و إن أخطأت فمن نفسى فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأه فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر فى أوّل وهله، لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأه لأنّها محصنه، و ينتظر بالجاريه حتى تضع ما فى بطنها، و يردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفه، ثمّ تجلد

الجاريه الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: ما قلت لأبي محمّد و ما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّي المسئول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني» (١).

□

و منها: معتبره المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته، فنقلت ماءه إلى جاريه بكر فحبلت «فقال: الولد للرجل، و على المرأة الرجم، و على الجاريه الحدّ» (٢).

(١) و ذلك لما تقدّم في صحيحه يونس من أنّ أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثه، و لا دليل مقيد لهذه الصحيحه هنا.

(٢) و ذلك لعدم الدليل عليه بعد عدم شمول الإطلاق المزبور لمثله.

(٣) يظهر الحال فيه مما تقدّم.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٧ / أبواب حد السحق و القياده ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٦٩ / أبواب حد السحق

**[مسأله ١٩٧: لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجه فوقعت على جاريه بكر]**

(مسأله ١٩٧): لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجه فوقعت على جاريه بكر فساحتها فألقت النطفه فيها فحملت، فعلى المراه مهر الجاريه البكر، ثم تُرجم المراه، و أمّا الجاريه فتتنظر حتى تضع ما فى بطنها و يردّ إلى أبيه صاحب النطفه، ثم تجلد (١). و ما نسب إلى بعض المتأخرين من إنكار كون المهر على المراه، بدعوى أنّ المساحقه كالزانيه فى سقوط ديه العذره، لا وجه له (٢).

**[السابع: القيادة]**

**اشاره**

السابع: القيادة (٣) و هى الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للواط، و بين النساء و النساء للسحق.

**[مسأله ١٩٨: تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين]**

(مسأله ١٩٨): تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، و لا- تثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات (٤)، و هل تثبت بالإقرار مرّه واحده؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك،

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن مسلم المتقدمه.

(٢) تقدّم أنّ الصحيحه نصّ فى خلاف ذلك. و ما نسب إلى بعض فهو اجتهاد فى مقابل النصّ، فلا يمكن المساعده عليه بوجه.

(٣) و هى محرّمه بلا خلاف و لا إشكال، بل أنّ حرمتها من الضروريات التى يعرفها كلّ متشرّع.

(٤) لما تقدّم من عدم قبول شهاده النساء إلّا فى موارد خاصّه «١»، و ما نحن فيه ليس من تلك الموارد.

---

(١) فى ص ١٥٢ ١٦٥.



بل لا بدّ من الإقرار مرّتين، و لكن لا يبعد ثبوتها بالإقرار مرّه واحده (١).

### [مسأله ١٩٩: إذا كان القوَاد رجلاً]

(مسأله ١٩٩): إذا كان القوَاد رجلاً فالمشهور أنّه يضرب ثلاثه أرباع حدّ الزانى، بل فى كلام بعض عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه (٢)،

---

(١) السبب فى ذلك هو أنّه لا دليل على ما ذهب إليه المشهور من اعتبار الإقرار مرّتين. و ما عن المراسم من أنّ كلّ ما يثبت شاهدان عدلان من الحدود فالإقرار فيه مرّتان «١». لا مستند له أصلاً.

و دعوى أنّ اعتبار الإقرار فيه مرّتين، لفحوى اعتبار الأربع فيما تثبته شهاده الأربع. و اضحه الفساد، فإنّها قياس محض و لا نقول به.

فالتتيجه: أنّه لا موجب لرفع اليد عن عموم دليل نفوذ الإقرار و لو كان مرّه واحده. (٢) و هذا هو العمده.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، مبانى تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مبانى تكمله المنهاج؛ ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٠٤

و أمّا ما رواه محمّد بن سليمان عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

أخبرني عن القوَاد ما حدّه؟ «قال: لا حدّ على القوَاد، أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟» قلت: جعلت فداك، إنّما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً «قال: ذاك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً» فقلت: هو ذاك «قال: يضرب ثلاثه أرباع حدّ الزانى، خمسّه و سبعين سوطاً، و ينفى من المصر

(١) المراسم: ٢٥٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٠٥

و قال جماعه: إنّهُ مع ذلك ينفى من مصره إلى غيره من الأمصار، و هو ضعيف (١)، و قيل: يحلق رأسه و يشهّر، بل نسب ذلك إلى المشهور، و لكن لا مستند له. و أمّا إذا كان القوَاد امرأه فالمشهور أنّها تجلد، بل ادّعى على ذلك عدم الخلاف، لكنّه لا يخلو من إشكال، و ليس عليها نفى و لا شهره و لا حلق (٢).

الذى هو فيه» (١).

فلا يمكن الاستدلال به، فإنّ محمّد بن سليمان مشترك بين الثقة و غير الثقة، بل الظاهر أنّ محمّد بن سليمان البصرى (المصرى) الذى ضعّفه النجاشى (٢)، فإنّه المذكور فى طريق الصدوق فى هذه الروايه. على أنّ الروايه خاصّه بمن يجمع بين الذكر و الأنثى، و يمكن إلحاق الجامع بين الذكر و الذكر به بالأولويّه القطعيّه. و أمّا الجامع بين الأنثى و الأنثى فالروايه ساكنه عنه. فإذن المدرّك هو الإجماع فقط.

(١) فإنّ مدرّك ذلك هو الروايه المتقدّمه، و قد عرفت أنّها ضعيفه و غير قابله للاعتماد عليها.

(٢) بلا إشكال و لا خلاف، لعدم الدليل على شىء من ذلك.

(١) الوسائل ٢٨: ١٧١ / أبواب حد السحق و القياده ب ٥ ح ١، الفقيه ٤: ٣٤ / ١٠٠.

(٢) رجال النجاشى: ٣٦٥ / ٩٨٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٠٦

**[الثامن: القذف]**

**إشاره**



بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره: زנית أو أنت زان، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائط، أو ما يؤدي هذا المعنى.

### [مسألة ٢٠٠: لا يقام حدّ القذف إلّا بمطالبة المقدوف ذلك]

(مسألة ٢٠٠): لا يقام حدّ القذف إلّا بمطالبة المقدوف ذلك (١).

### [مسألة ٢٠١: يعتبر في القاذف البلوغ والعقل]

(مسألة ٢٠١): يعتبر في القاذف البلوغ والعقل، فلو قذف الصبي أو المجنون لم يحدّ (٢).

---

(١) تقدّم الكلام في ذلك في مبحث الزنا عموماً «١».

و تدلّ عليه بالخصوص معتبره عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعله يعني: الزنا «فقال: إن كانت أمه حيه شاهده ثم جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلده، وإن كانت غائبه انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقّها، وإن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلّا خير ضربَ المفترى عليها الحدّ ثمانين جلده» «٢».

(٢) تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من حديث رفع القلم عنهما صحيحه فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني: لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أرّ عليه شيئاً، و لو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ» «٣»، و نحوها معتبره إسحاق بن عمار (٤).

---

(١) في ص ٢٧٦ ٢٧٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨٧/ أبواب حد القذف ب ٦ ح ١.

(٣) (٤) الوسائل ٢٨: ٤٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٠٧

و لا فرق في القاذف بين الحرّ و العبد (١)،

---

و صحيحه أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل، هل يجلد؟ «قال: لا، و

ذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد» (١).

ولا يضر بصحتها وقوع القاسم بن سليمان في سندها، لأنّه ثقة على الأظهر.

(١) على المشهور شهره عظيمه، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى ظاهر الآية «وَالَّذِينَ

يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...» (٢) عدّه نصوص:

□  
منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في الرجل إذا قذف المحصنه: «يجلد ثمانين، حرًا كان أو مملوكًا» (٣).

و منها: معتبرته الثانيه، قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ «قال: يجلد ثمانين» الحديث (٤).

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين. و قال: هذا من حقوق الناس» (٥).

و منها: معتبره زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): في مملوك قذف حرّه محصنه «قال: يجلد ثمانين، لأنه إنّما يجلد بحقّها» (٦).

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٨٥ / أبواب حد القذف ب ٥ ح ١.

(٢) النور ٢٤: ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧٨ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٠ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٧٩ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٤.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٨٠ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٠٨

.....

□  
و منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سُئِلَ عن المكاتب افتري على رجل مسلم «قال: يضرب حدّ الحرّ ثمانين إن كان أذى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ» الحديث (١).

□  
و منها: معتبره أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوك قذف حرًا «قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس» الحديث (٢).

هذا، و قد خالف في المسأله الصدوق و الشيخ في محكى الهدايه و المبسوط، فذهبا إلى اعتبار الحرّيّه في إجراء الحدّ الكامل (٣).

و تدلّ على ذلك معتبره القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد إذا افتري<sup>ل</sup> على الحرّ، كم يجلد؟ «قال:

أربعين، و قال: إذا أتى بفاحشه فعليه نصف العذاب» (٤).

و لكن هذه الروايه لا تعارض الروايات المتقدمه من وجوه:

أولاً: من جهه شهره تلك الروايات بين الأصحاب و معروفيتها و شذوذ هذه، فتطرح و لا يعمل بها.

و ثانياً: أنّ تلك الروايات موافقه لإطلاق قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَجَاتِ...﴾ (٥) و هذه مخالفه له، و أمّا قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ (٦) فالمراد من الفاحشه فيه هو الزنا و ما بحكمه فحسب.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٠.

(٣) الهدايه: ٢٩٣، المبسوط ٨: ١٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٣ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٥.

(٥) النور ٢٤: ٤.

(٦) النساء ٤: ٢٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٠٩

و لا بين المسلم و الكافر (١).

**[مسأله ٢٠٢: يعتبر في المقذوف البلوغ و العقل]**

(مسأله ٢٠٢): يعتبر في المقذوف البلوغ و العقل (٢)

---

و ثالثاً: أنّ تلك الروايات مخالفه للعامه، حيث إنّ صاحب المغنى نسب القول باعتبار الحرّيه في الحدّ الكامل إلى أكثر أهل العلم، بل قال: كاد أن يكون اتفاقاً، و نقل دعوى الإجماع على ذلك من الصحابه و الطعن على من خالفهم في المسأله (١). و هذه الروايه موافقه لها.

فالتتيجه: أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور.



و أما صحيحه محمد عن أبي جعفر (عليه السلام): في العبد يفتري على الحرّ «قال: يجلد حدّا إلّا سوطاً أو سوطين» «٢».

و معتبره سماعه، قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ «قال: عليه خمسون جلده» «٣».

فهما روايتان شاذتان فلا بدّ من طرحهما، حيث لا عامل بهما لا من العامّة و لا من الخاصّة، على أنّهما مخالفتان لإطلاق الكتاب.

(١) لإطلاق الأدلّه، و لخصوص

معتبره بكبير عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «من افتري على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً أو نصرانياً أو عبداً» «٤».

(٢) تدلّ على ذلك صحيحه الفضيل و معتبره إسحاق بن عمار و صحيحه

---

(١) المغنى ١٠: ١٩٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨٤ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٨٤ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٢٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٢ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١٠

و الحرّيه (١)

---

أبي مريم الأنصارى المتقدّمات فى المسأله السابقه.

و تدلّ على اعتبار البلوغ فى المقدوف مضافاً إلى ذلك صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يقذف الصبيّه، يجلد؟ «قال: لا، حتى تبلغ» «١».

و فى صحيحته الثانيه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجاريه الصغيره «قال: لا يجلد إلّا أن تكون أدركت أو قاربت (قارنت)» «٢».

و الظاهر أنّ المراد بالإدراك فى هذه الصحيحه هو رؤيه الحيض، و بالقرب من ذلك إكمالها تسع سنين. فالنتيجه: أن تكون بالغه.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: من افتري على مملوك عُزّر لحرمة الإسلام» «٣».

و صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الحرّ يفتري على المملوك «قال: يُسأل، فإن كانت امه حرّه جلد الحدّ» «٤».

فإنّ الظاهر من الفريه فيها هو نسبه التولّد من الزنا إليه، فعندئذٍ تكون الفريه فريه لأمّه، فإذا كانت حرّه فعليه حدّ القذف.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٨٦ / أبواب حد القذف ب ٥ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨٥ / أبواب حد القذف ب ٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨١/ أبواب حد القذف ب ٤ ح ١١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١١

و الإسلام (١)

و تؤيد ذلك روايه عبيد بن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً» (١).

و روايه حمزه بن حمران عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا، قال: «قال: أرى عليه خمسين جلده» الحديث (٢).

ثمّ إنّه لا فرق بين كون القاذف أجنبيّاً أو مولاه، و ذلك لإطلاق النصوص.

(١) من دون خلاف في البين، بل عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطلع على ذلك منهم «و قال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب» (٣).

و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه (٤).

فإنهما واضحتا الدلاله على أنّه لا بأس بقذف من ليس على الإسلام إذا كان مطلعاً على ذلك.

(١) الوسائل ٢٨: ١٧٨/ أبواب حد القذف ب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٧٩/ أبواب حد القذف ب ٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧٣/ أبواب حد القذف ب ١ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٧٣/ أبواب حد القذف ب ١ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١٢

و الإحصان (١)، فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحدّ بقذفه. نعم، يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحه على ما سيأتى فى باب التعزير. و

لو قذف الأب ابنه لم يحدّ (٢)، وكذلك لو قذف أمّ ابنه الميّته.

فالتّتيجه: هي اعتبار البلوغ والعقل والحريّة والإسلام في المقدوف.

(١) وهو هنا بمعنى العفّه كما هو المستعمل فيه في عدّه من الآيات والروايات، وقد ورد التقييد بذلك في عدّه من الروايات:

منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل إذا قذف المحصنه: «يجلد ثمانين، حرّا كان أو مملوكاً» (١).

و منها: صحيحه عبيد بن زراره المتقدّمه.

(٢) تدلّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا «قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له» قلت: فإن قذف أبوه أمّه؟ «قال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، و فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً. قال: و إن كان قال لابنه و أمّه حيّه: يا ابن الزانية، و لم ينتف من ولدها، جلد الحدّ لها، و لم يفرّق بينهما. قال: و إن كان قال لابنه: يا ابن الزانية، و أمّه ميّته و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه، فإنّه لا يقيم عليه الحدّ، لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له، و إن لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابه يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم» (٢).

(١) الوسائل ٢٨: ١٧٨/ أبواب حد القذف ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٦/ أبواب حد القذف ب ١٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١٣

نعم، لو كان لها ابن من غيره ثبت له

الحدّ، و كذا الحال إذا كان لها قرابه (١).

(مسألة ٢٠٣): لو قذف رجل جماعه بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين ضُرب حدًا واحدًا، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ منهم حدًا (٢)،

(١) الدليل على ذلك ذيل صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه.

(٢) على المشهور، بل ادّعى عليه عدم الخلاف.

و تدلّ على ذلك صحيحه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعه «قال: إن أتوا به مجتمعين ضُرب حدًا واحدًا، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ منهم حدًا» (١).

و صحيحه محمّد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعه قال: «فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضُرب حدًا واحدًا، وإن أتوا به متفرّقين ضُرب لكلّ رجل حدًا» (٢).

و ما يتوهم من اشتراك محمّد بن حمران بين الثقة و غيره يندفع بما ذكرناه في معجم رجال الحديث من أنّ الوارد في الروايات هو النهدي الثقة (٣).

و على ما في الصحيحتين تحمل معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افتري على نفر جميعاً فجلده حدًا واحدًا» (٤).

(١) الوسائل ٢٨: ١٩٢ / أبواب حد القذف ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٢ / أبواب حد القذف ب ١١ ح ٣.

(٣) معجم رجال الحديث ١٧: ٤٦ ٤٧ / ١٠٦٦٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٩٣ / أبواب حد القذف ب ١١ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١٤

و لو قذفهم متفرّقين حدّ لكلّ منهم حدًا (١).

[مسألة ٢٠٤: إذا عفا المقدوف حدّ القذف عن القاذف]

(مسأله ٢٠٤): إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف فليس له المطالبه به بعد ذلك (٢).

---

فإنّها مطلقه، فتحمل على ما إذا أتوا



به جميعاً.

و أُمِّيَا روايه بريد عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمه واحده «قال: إذا لم يسمّهم فإنّما عليه حدّ واحد، و إن سمّى فعليه لكلّ رجل حدّ» (١).

فهى و إن دلّت على تعدّد الحدّ إن سمّاهم و لو أتوا به مجتمعين إلّا أنّها ضعيفه السند، فلا يمكن الاعتماد عليها، إذ فى سندها أبو الحسن الشامى، و هو لم يوثق و لم يمدح.

□  
(١) تدلّ على ذلك صحيحه الحسن العطار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل قذف قوماً «قال: بكلمه واحده؟» قلت: نعم «قال: يضرب حدّاً واحداً، فإن فرّق بينهم فى القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً» (٢)، و إطلاق الجمله الأولى يحمل على ما إذا أتوا بالقاذف مجتمعين.

□  
(٢) تدلّ على ذلك معتبره سماعه بن مهران عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه، ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو «قال: ليس له أن يجلده بعد العفو» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٩٣ / أبواب حد القذف ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٢ / أبواب حد القذف ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠٧ / أبواب حد القذف ب ٢١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١٥

.....

□  
و معتبره سماعه الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه و يجعله من ذلك فى حلّ، ثمّ إنّ بعد ذلك يبدو له فى أن يقدمه حتى يجلده «فقال: ليس له حدّ بعد العفو» الحديث (١).

بقى هنا أمران: الأوّل: أنّه لا فرق فى العفو بين أن يكون قبل المرافعه أو بعده، بلا خلاف و لا إشكال فى الجمله بين الأصحاب، لأنّه من حقوق

الناس فأمرها بأيديهم وجوداً و عدماً.

و يدلّ على ذلك إطلاق معتبرتي سماعه المتقدّمتين، و صحيحه ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يعفَى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفَى عنه دون الإمام» (٢).

أمّا روايه حمزه بن حمران عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا، قال: «قال: أرى عليه خمسين جلده، و يستغفر الله عزّ و جلّ» قلت: أ رأيت إن جعلته في حلّ و عفت عنه؟ «قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه» (٣).

فهى ضعيفه سنداً، فإنّ حمزه بن حمران لم تثبت وثاقته و لم يمدح، و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

الثاني: أنّه لا فرق في ذلك بين قذف الزوجه و غيره على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٠٦ / أبواب حد القذف ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٥ / أبواب حد القذف ب ٢٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧٩ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١٦

**[مسألة ٢٠٥: إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو]**

(مسألة ٢٠٥): إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلاولياته من أقاربه المطالبه به، كما أن لهم العفو، فإن تعدّد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين فعفا أحدهما كان للآخر المطالبه بالحقّ، و لا يسقط بعفو الأوّل (١).

---

نعم، نسب إلى الشيخ في كتابي الأخبار و يحيى بن سعيد عدم عفو للزوجه بعد المرافعه (١)، جمعاً بين صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته «قال: يجلد» قلت: أ رأيت إن عفت عنه؟ «قال: لا، و لا كرامه» (٢)، و بين

ما دلّ من الروايات المتقدّمة على العفو.

و لكن يرد عليه أولًا: أنّ مقتضى الجمع بينهما على تقدير تماميه دلالة الصحيحه ليس ذلك، بل يقتيد إطلاق الروايات السابقه بغير الزوجه، كما نسب ذلك إلى الصدوق (قدس سره) «٣».

و ثانيًا: أنّ صحيحه محمّد بن مسلم ظاهره في صحّحه عفو الزوجه، فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «لا» بعد قوله: أ رأيت إن عفت عنه، هو نفى الجلد لا نفى العفو، و على تقدير التنزّل عن هذا و تسليم أنّه لا ظهور لها في ذلك فلا شبهه في أنّها ليست ظاهره في عدم عفو الزوجه أيضًا، بل هي مجمله فلا أثر لها عندئذٍ، فالمرجع هو الإطلاقات المتقدّمة، و مقتضاها عدم الفرق بين الزوجه و غيرها.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع.

(١) حكاه في الجواهر ٤١: ٤٢٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٧ / أبواب حد القذف ب ٢٠ ح ٤.

(٣) حكاه في الجواهر ٤١: ٤٢٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١٧

### [مسألة ٢٠٦: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته]

(مسألة ٢٠٦): إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحّد حقّ لهما، و ليس لأبيهما حقّ المطالبه به أو العفو (١).

### [مسألة ٢٠٧: إذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف قتل القاذف في الثالثه]

(مسألة ٢٠٧): إذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف قتل القاذف في الثالثه (٢).

و تدلّ على ذلك معتبره عمار الساباطى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الحدّ لا يورث كما تورث الديه و المال، و لكن من قام به من الورثه فهو وليه، و من تركه فلم يطلبه فلا حقّ له، و ذلك مثل رجل قذف و للمقدوف أخ (أخوان)، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه، لأنّها أمّهما جميعاً، و العفو إليهما جميعاً» «١»، و قريب منها معتبرته الأخرى «٢».

و على ذلك تحمل معتبره السكوني: «الحدّ لا يورث» (٣) أي لا يكون إرثه كإرث المال، كما في معتبره عمّار.

(١) فإنّ القذف متوجّه إلى الابن أو الابنه فحسب دون الأب، فبطبيعته الحال يكون حقّ الحدّ لهما دونه.

نعم، عن الشيخ في النهاية أنّ للأب المطالبه به أو العفو (٤).

و لكن وجهه غير ظاهر، بعد ما عرفت من أنّ طرف القذف هو الابن أو الابنه دون الأب.

(٢) و ذلك لصحيحه يونس المتقدّمه من أنّ أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثه. و لا دليل على خلافها في المقام.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٠٨ / أبواب حد القذف ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٨ / أبواب حد القذف ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠٩ / أبواب حد القذف ب ٢٢ ح ٣.

(٤) النهاية: ٧٢٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١٨

**[مسأله ٢٠٨: إذا تكرّر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ]**

(مسأله ٢٠٨): إذا تكرّر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ، حدّ حدّاً واحداً (١).

**[مسأله ٢٠٩: لا يسقط الحدّ عن القاذف إلاّ بالبيّنه المصدّقه]**

(مسأله ٢٠٩): لا يسقط الحدّ عن القاذف إلاّ بالبيّنه المصدّقه أو بتصديق من يستحقّ عليه الحدّ أو بالعفو. نعم، لو قذف الزوج زوجته سقط حقّ القذف باللعان أيضاً على ما تقدّم (٢).

**[مسأله ٢١٠: لو شهد أربعة بالزنا ثمّ رجع أحدهم حدّ الراجع]**

(مسأله ٢١٠): لو شهد أربعة بالزنا ثمّ رجع أحدهم حدّ الراجع. و لا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم و بعده (٣).

---

و ما قيل من أنه يقتل في الرابعه بعد إقامه الحدّ عليه ثلاث مرّات.

لم يظهر وجهه إلّا لأجل إلحاقه بالزنا من هذه الناحيه، و هو قياس لا نقول به.

(١) تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف «فقال: إن قال له: إنّ الذي قلت لك حقّ، لم يجلد، و إن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ، و إن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد» (١).

(٢) الوجه في جميع ذلك ظاهر، فلا يحتاج إلى مؤنه بيان.

(٣) بلا إشكال فيما إذا كان بعد حكم الحاكم. و أمّا إذا كان قبل حكم الحاكم فقد يقال: إنّه يحدّ الجميع، و لكن لا وجه له، و ذلك لتماثيه الشهود الأربعة، فلا موجب للحدّ.

نعم، يحدّ الراجع، نظراً إلى أنّه برجوعه قد اعترف بالقذف.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٩١/ أبواب حد القاذف ب ١٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣١٩

### [مسأله ٢١١: حدّ القذف ثمانون جلده]

(مسأله ٢١١): حدّ القذف ثمانون جلده. و لا فرق في ذلك بين الحرّ و العبد (١) و الذكر و الأنثى (٢). و يضرب بثياب بدنه و لا يجرد (٣)،

---

(١) تقدّم الكلام في وجه ذلك موسعاً في شرائط القاذف (١).

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، لإطلاق الأدلّه.

(٣) من دون خلاف ظاهر بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك معتبره إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال: المفترى يضرب بين الضربين، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه» (٢).

و معتبره السكوني

عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن لا ينزع شىء من ثياب القاذف إلّا الرداء» (٣).

و أما صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعزى جلدته» (٤).

فهى لا- تعارضهما، فإن جملة: «أن يعزى جلدته» لم تثبت، حيث إن صاحب الوافى نقل كلمه: «أن يفرى» فقال: إن الموجود فى الاستبصار هو كلمه: «أن يعزى» (٥)، وكذا نقل صاحب الجواهر اختلاف النسخه «٦». فالنتيجه: أن تلك

---

(١) فى ص ٣٠٦ ٣٠٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٧/ أبواب حد القذف ب ١٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٩٧/ أبواب حد القذف ب ١٥ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٣/ أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٦.

(٥) الوافى ١٥: ٣٧٨/ ١٥٢٨٧.

(٦) الجواهر ٤١: ٤١٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢٠

و يقتصر فيه على الضرب المتوسط (١).

**[مسأله ٢١٢: يثبت القذف بشهاده عدلين]**

(مسأله ٢١٢): يثبت القذف بشهاده عدلين (٢)، و أما ثبوته بالإقرار فقد اعتبر جماعه كونه مرّتين، و لكنّ الأظهر ثبوته بالإقرار مرّه واحده (٣).

**[مسأله ٢١٣: لو تقاذف شخصان دُرئ عنهما الحدّ]**

(مسأله ٢١٣): لو تقاذف شخصان دُرئ عنهما الحدّ، و لكنّهما يعزّران (٤).

---

الجملة غير ثابتة، و عليه فلا- يمكن الاستناد إليها. على أنّ في ذيل هذه الرواية ما لا- يناسب صدوره عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلا بدّ إذن من ردّها إلى أهلها. و كيف كان، فالرواية لا يمكن أن تعارض الروايتين المتقدّمتين.

(١) و ذلك لعدّه روايات، منها معتبره إسحاق بن عمار المتقدّمه.

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء، لإطلاق أدلّه حجّيه البيّنه.

(٣) تقدّم الكلام في ذلك في مبحث القيادة «١».

(٤) من دون خلاف ظاهر بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين افتريا كلّ واحد منهما على صاحبه فقال: يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران «٢».

و صحيحه أبي ولّاد الحنّاط، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا فى بدنه، قال: فدرأ عنهما الحدّ و عزّرها» «٣».

(١) فى ص ٣٠٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠١/ أبواب حد القذف ب ١٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠٢/ أبواب حد القذف ب ١٨ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢١

**[التاسع: سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله)]**

**إشاره**

التاسع: سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله)

**[مسأله ٢١٤: يجب قتل من سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) على سامعه]**

(مسأله ٢١٤): يجب قتل من سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير و نحو ذلك (١)، و يلحق به سبّ الأئمّه (عليهم السلام) و سبّ فاطمه الزهراء (عليها السلام) (٢).

---

(١) أمّا وجوب قتله مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه، بل ادّعى الإجماع عليه بقسميه فلعدّه روايات:

منها: صحّحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه سئل عمّن شتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال (عليه السلام): يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفع إلى الإمام» (١).

و أمّا عدم وجوبه مع الخوف فلا إطلاق أدلّه نفى الضرر، و لخصوص صحّحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» إلى أن قال: فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أ رأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، أ يقتل؟ «قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله» (٢).

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع بقسميه، و ذلك لما علم من الخارج بالضرورة أنّ الأئمّه (عليهم السلام) و الصديقه الطاهره (عليها السلام) بمنزله نفس النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، و أنّ حكمهم (عليهم السلام) حكمه (صلى الله عليه وآله وسلم)، و كلّهم يجرون مجرى واحداً، و تؤكّد ذلك عدّه روايات:

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٧ / أبواب حد المرتد ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢١٣ / أبواب حد القذف ب ٢٥ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢٢



و لا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعى (١).

### [العاشر: دعوى النبوه]

العاشر: دعوى النبوه (مسأله ٢١٥): من ادعى النبوه وجب قتله مع التمكّن و الأمن من الضرر من دون حاجه إلى الإذن من الحاكم الشرعى (٢).

منها: صحيحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى رجل سبّاه لعلّى (عليه السلام)؟ قال: فقال لى: «حلال الدم و الله لولا أن تعمّ به بريئاً» قال: قلت: لأبى شىء يعمّ به بريئاً؟ «قال: يقتل مؤمن بكافر» (١).

و منها: صحيحه داود بن فرقد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى قتل الناصب؟ «فقال: حلال الدم، و لكنى أتقى عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه فى ماء لكى لا يشهد به عليك فافعل» الحديث (٢).

(١) كما صرّح به فى صحيحه هشام بن سالم المتقدمه.

(٢) من دون خلاف بين الفقهاء.

و تدلّ على ذلك معتبره ابن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبى «فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله» الحديث (٣).

و معتبره أبى بصير يحيى بن أبى القاسم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال فى حديث: «قال النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم): أيّها الناس، إنّ لا نبى بعدى، و لا سنّه بعد سنتى، فمن ادعى ذلك فدعواه و بدعته فى النار فاقتلوه، و من تبعه

(١) الوسائل ٢٨: ٢١٥ / أبواب حد القذف ب ٢٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢١٦ / أبواب حد القذف ب ٢٧ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٣٧ / أبواب حد المرتد ب ٧ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢٣

### [الحادى عشر: السحر]

الحادى عشر: السحر (مسأله ٢١٦): ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفّار لا يقتل (١)،

---

فإنه في النار» الحديث «١».

(١) من دون

خلاف في الجملة.

و تدلّ على ذلك معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا- يقتل، فقيل: يا رسول الله، و لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الكفر (الشرك) أعظم من السحر، و لأن السحر و الشرك مقرونان» «٢».

و معتبره زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) «قال: سُئِلَ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه» «٣».

و تؤيّد روايه زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الساحر يضرب بالسيف ضربه واحده على رأسه» «٤».

ثم إنّه قد يقال: إنّ المراد بالساحر الذى حكمه القتل هو من اتّخذ السحر شغلاً و حرفه له دون مطلق من عمل بالسحر.

و لكنّه يندفع بديل معتبره السكوني، و هو قوله (عليه السلام): «و لأن السحر و الشرك مقرونان»، فإنّه يدلّ على أنّ عمل الساحر كالشرك فى إيجابه

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٧/ أبواب حد المرتد ب ٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦٥/ أبواب بقيه الحدود ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٦٧/ أبواب بقيه الحدود ب ٣ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٦٦/ أبواب بقيه الحدود ب ١ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢٤

و من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده برّبه، و حدّه القتل إلّا أن يتوب (١).

**[الثانى عشر: شرب المسكر]**

**اشاره**

الثانى عشر: شرب المسكر

**[إنبات الشرب]**

(مسأله ٢١٧): من شرب المسكر أو الفقاع عالمًا بالتحريم (٢)

القتل، سواء أتخذه شغلًا و حرفة له أم لم يتخذ.

(١) تدلّ على ذلك معتبره إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام): «أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول: من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده برّبه، و حدّه القتل إلّا أن يتوب» (١).

و قد يقال: إنّ الروايه محموله على ما إذا تعلّم و عمل. و لكنّه تقييد بلا موجب.

و أمّا ما فى الجواهر من أنّ الروايه ضعيفه لا جابر لها (٢)، فلا يمكن المساعده عليه، فإنّ غياث بن كلوب الواقع فى سند الروايه ثقّه ذكره الشيخ فى العده (٣).

(٢) فلا حدّ على الجاهل بلا خلاف و لا إشكال، لعدّه من الروايات:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لو أنّ رجلاً دخل فى الإسلام و أقرّ به، ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبيّن له شىء من الحلال و الحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً» الحديث (٤)، و قريب منها صحيحه محمّد بن مسلم (٥) و صحيحه أبي عبيده الحدّاء (٦).

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٧/ أبواب بقيه الحدود ب ٣ ح ٢.

(٢) الجواهر ٤١: ٤٤٣.

(٣) العده: ٥٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢٥

مع الاختيار و البلوغ و العقل حدّ (١).

---

و تقدّم الكلام فى سقوط الحدّ عن المكره و الصبى و المجنون «١».

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك روايات مستفيضه

تقدّمت جملة منها:

□  
و منها: صحيحه أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كلّ مسكر من الأشربه يجب فيه كما يجب فى الخمر من الحدّ» (٢).

و منها: صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الفقاع «فقال: [هو] خمر، و فيه حدّ شارب الخمر» (٣).

و منها: معتبره ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع «فقال: هو الخمر، و فيه حدّ شارب الخمر» (٤).

و منها: صحيحه سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر، و يقتل فى الثالثه كما يقتل صاحب الخمر (٥).

و منها: معتبره أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: كان على (عليه السلام) يضرب فى الخمر و النبيذ ثمانين» (٦).

---

(١) فى ص ٢٠٧ ٢٠٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٣٠/ أبواب حد المسكر ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٣٨/ أبواب حد المسكر ب ١٣ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٥: ٣٦٠/ أبواب الأشربه المحرمه ب ٢٧ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٣٦/ أبواب حد المسكر ب ١١ ح ١٣.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٢٤/ أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢٦

.....

□  
و منها: صحيحه بريد بن معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنّ فى كتاب على (عليه السلام): يضرب شارب الخمر ثمانين، و شارب النبيذ ثمانين» (١).

و أما ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قلت: أ رأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم يسكر، أ يجلد؟ «قال: لا» «٢» فقد حمّله الشيخ على التقيّه «٣».

و الأولى حمّله على النبيذ غير المسكر، كما

يدلّ على ذلك تقييد النيذ بالمسكر في صحيحه سليمان بن خالد المتقدّمه، و صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: أ رأيت إن أخذ شارب النيذ و لم يسكر، أ يجلد ثمانين؟ «قال: لا، و كلّ مسكر حرام» «٤».

على أنّ الروايه ضعيفه، فإنّ في سندها محمّد بن فضيل، و هو مشترك بين الثقة و غير الثقة.

و أمّا صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الشارب «فقال: أمّا رجل كانت منه زلّه فإني معزّره» الحديث «٥».

فلا- مانع من أن يراد من التعزير فيها الحدّ الشرعي، نظراً إلى أنّه لغه عباره عن التأديب و الضرب الشديد، فلا بأس بحمله على ثمانين ضربه، و لو لم يمكن حمل الروايه على ذلك فهي روايه شاذّه مخالفه للروايات المشهوره المعروفه بين

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٢٥ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٢٥ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢٧

و لا- فرق في ذلك بين القليل و الكثير (١)، كما لا- فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتّخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك (٢).

**[مسأله ٢١٨: لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و إدخاله في الجوف]**

(مسأله ٢١٨): لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و إدخاله في الجوف و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالأصطباغ (٣)،

---

الأصحاب، فتطرح.

(١) بلا خلاف.

و تدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات صحيحه عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الحدّ في الخمر أن يشرب منها



قليلًا أو كثيرًا» «٢».

و معتبره إسحاق بن عمار، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوه خمر «قال: يجلد ثمانين جلده، قليلها و كثيرها حرام» (٣).  
و أما مرسله الصدوق عن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا سكر من النبيذ المسكر و الخمر جلد ثمانين» (١).  
فهى و إن كانت ظاهره فى اعتبار الإسكار الفعلى فى إقامه الحدّ، إلّا أنّها من جهه إرسالها لا يمكن الاعتماد عليها.  
(٢) و ذلك للإطلاقات، و خصوص صحيحه أبى الصباح الكنانى المتقدّمه.

(٣) الوجه فى ذلك: هو أنّه لا خصوصيّة بحسب المتفاهم العرفى لعنوان الشرب، بل الموضوع هو إدخاله فى الجوف و لو بغير عنوان الشرب، و لأجل

---

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢١٩ / أبواب حد المسكر ب ١ ح ١.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٦ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٨، علل الشرائع: ٥٣٩ / ذيل ح ٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢٨

و أمّا عموم الحكم لغير ذلك كما إذا مزجه بمائع آخر و استهلك فيه و شربه فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلّا أنّه لا يخلو عن إشكال و إن كان شربه حراماً (١).

---

ذلك لا يشكّ أحد فى ثبوت الحكم فيما إذا جعل الخمر فى كبسوله و بلعها، مع أنّه لا يصدق عليه عنوان الشرب.

هذا، مضافاً إلى أنّ الحدّ غير مترتب على عنوان الشرب فى بعض الروايات، كمعتبره أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام)  
«قال: كان على (عليه السلام) يضرب فى الخمر و النبيذ ثمانين» (١).

(١) أمّا حرمة فمما لا إشكال فيه، و تدلّ عليه عدّه من الروايات:

□  
منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال:

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» فقال له الرجل: فأكسره بالماء؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «لا، و ما للماء يحلّ الحرام، أتق الله و لا تشربه» (٢).

و أما ثبوت الحدّ فيه فلم يدلّ عليه دليل، فإن تمّ إجماع فهو، وإلّا فهو لم يثبت، لأنّ الحدّ مختصّ بشرب الخمر، و لا يعمّ شرب كلّ محرّم و إن لم يصدق عليه شرب الخمر.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٤/ أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٥: ٣٣٩/ أبواب الأشربة المحرّمه ب ١٧ ح ٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٢٩

### [مسأله ٢١٩: لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر فى إيجابه الحدّ]

(مسأله ٢١٩): لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر فى إيجابه الحدّ (١) و إن كان شربه حراماً بلا إشكال (٢).

---

(١) خلافاً للمشهور، حيث ألحقه بالخمر فى إيجابه أحكامه من الحرمة و النجاسة و الحدّ، و لكن نبين عن قريب أنّه لا يستفاد من الروايات إلّا ثبوت التحريم له فحسب، و لا ملازمه بين ثبوت التحريم و الحدّ كما عرفت.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتينى بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنّه يشربه على النصف، فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ «فقال: لا تشربه» الحديث «١»، كذا فى ما عندنا من نسخه التهذيب.

و هذه الروايه هى مستند القول فى النجاسة و ثبوت الحدّ بشرب العصير، و لكننا قد ذكرنا فى كتاب الطهاره «٢» أنّه لا يستفاد من الروايه إلّا تنزيل العصير منزله الخمر فى عدم جواز شربه،

لا فى مطلق أحكامه، و إلاً لقال: خمر فلا تشربه. و الفرق بين العبارتين ظاهر:

على أنّ الروايه فى الكافى خاليه عن ذكر كلمه الخمر، و عليه فحكم هذه الروايه حكم سائر الروايات الدالّه على التحريم من دون اشتمال على التنزيل منزله الخمر.

(١) الوسائل ٢٥: ٢٩٣/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ٧ ح ٤، الكافى ٦: ٤٢١/ ٧، التهذيب ٩: ١٢٢/ ٥٢٦.

(٢) شرح العروه ٣: ٩٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣٠

### [مسأله ٢٢٠: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالإقرار مرّه واحده]

(مسأله ٢٢٠): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين (١) و بالإقرار مرّه واحده (٢). نعم، لا- يثبت بشهادة النساء لا منضمّات و لا منفردات (٣).

### [الحّد فى الشرب و كيفيته]

#### اشاره

الحّد و كيفيته و هو ثمانون جلده. و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه و الحرّ و العبد و المسلم و الكافر (٤).

على أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) قد روى هذه الروايه عن الشيخ أيضاً خاليه عن ذكر كلمه الخمر، فيظهر أنّ هذه الكلمه لم تكن موجوده فى جميع نسخ التهذيب، و إنّما هى موجوده فى بعضها، فلا يمكن الاستدلال بها لا على نجاسه العصير و لا على ثبوت الحّد فى شربه.

(١) و ذلك لإطلاقات الأدلّه.

(٢) خلافاً للمشهور، حيث اعتبروه مرّتين، و لكن قد تقدّم أنّه لا دليل عليه «١»، فالصحيح هو كفايه الإقرار مرّه واحده، لإطلاق دليلها.

(٣) تقدّم أنّ شهادة النساء لا تقبل فى الحدود «٢».

(٤) يدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاق عدّه من النصوص صريح طائفه أخرى:

منها: معتبره أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين، الحرّ و العبد و اليهودى و النصرانى، قلت

---

(١) فى ص ٣٠٤.

(٢) فى ص ١٤٩ ١٥٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣١

.....

---

و ما شأن اليهودى و النصرانى؟ «قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك فى بيوتهم» (١)، و نحوها معتبرته الثانيه (٢).

□  
و منها: صحيحه أبى المغراء، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يجلد الحرّ و العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر ثمانين» (٣).

□  
و منها: صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبى بصير، قال: «قال: حدّ اليهودى و النصرانى و المملوك فى الخمر

و الفريه سواء» الحديث «٤».

□  
و أمّا ما دلّ على أنّ حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ، كروايه يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ» «٥».

فهي مع الإغماض عن سندها تقيّد بالروايات المتقدّمه.

□  
و أمّا معتبره حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): التعزير كم هو؟ «قال: دون الحدّ» قلت: دون ثمانين؟ «قال: لا، و لكن دون الأربعين، فإنّها حدّ المملوك» الحديث «٦».

فليس فيها دلالة على أنّ الأربعين حدّ المملوك في شرب الخمر، فهي مردّده بين أن يراد بها حدّ المملوك في شرب الخمر و حدّه في القذف، و على كلا

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٧ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٧ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٢٨ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٢٨ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٢٩ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٩.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٢٨ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣٢

.....

---

التقديرين فهي معارضه بما دلّ على مساواه حدّ المملوك لغيره، فتحمل على التقيّه كما ذكره الشيخ «١».

□  
و من ذلك يظهر الجواب عن صحيحه أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حرّاً «قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحدّ» قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ «قال: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ» «٢».

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي (قَدَسَ سِرَّهُ) فِي الْمَسَالِكِ

من تقديم روايه أبى بكر الحضرمى على الروايات المتقدمه بعد المناقشه فى سند كلتا الطائفتين، قال: لأنّ روايه أبى بكر الحضرمى أوضح طريقاً و شتمله على التعليل دون تلك الطائفه «٣».

فلا يمكن المساعده عليه، إذ لم يظهر لنا وجه كون روايه أبى بكر أوضح طريقاً، و التعليل لا يكون مرجحاً، و لا سيّما إذا كانت الروايه غير نقيّه السند على ما زعمه (قدس سره).

و أقياً ما دلّ على التساوى بين العبد و الحرّ فأسنادها قويّه و ليس فيها ما يمكن المناقشه فيه، إلّا توهم أنّ أباً بصير مشترك بين الثقه و غيره، و قد ذكرنا فى محلّه بطلان ذلك، فالصحيح ما ذكرنا من أنّ الروايات متعارضه، و التقديم مع الروايات الداله على التساوى، فإنّها مشهوره روايه و فتوى، و روايه أبى بكر شاذّه و موافقه للعامّه على ما ذكره الشيخ (قدس سره) «٤».

---

(١) التهذيب ١٠: ٩٢/٣٥٦.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٩/ أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٧.

(٣) المسالك ١٤: ٤٦٥.

(٤) التهذيب ١٠: ٩٢/٣٥٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣٣

**[مسأله ٢٢١: يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر أو غيرها مجرداً عن الثياب]**

(مسأله ٢٢١): يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر أو غيرها مجرداً عن الثياب بين الكتفين (١)، و أمّا المرأه فتجلد من فوق ثيابها (٢).

**[مسأله ٢٢٢: إذا شرب الخمر مرتين و حدّ بعد كلّ منهما قتل فى الثالثه]**

(مسأله ٢٢٢): إذا شرب الخمر مرتين و حدّ بعد كلّ منهما قتل فى الثالثه (٣)،

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحه أبى بصير فى حديث قال: سألته عن السكران و الزانى؟ «قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين» الحديث «١».



(٢) و ذلك لاختصاص النّص بالرجل من ناحيه، و كون بدن المرأه عوره من ناحيه أخرى.

(٣) على المشهور شهره عظيمه.

و تدلّ على ذلك صحيحه يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثالثه» (٢).

و لعدّه نصوص خاصّه:

منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثه فاقتلوه» (٣)، و نحوها صحيحه محمّد عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣١/ أبواب حد المسكر ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٣٤/ أبواب حد المسكر ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٣٣/ أبواب حد المسكر ب ١١ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٣٤/ أبواب حد المسكر ب ١١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣٤

و كذلك الحال في شرب بقيّه المسكرات (١).

**[مسأله ٢٢٣: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيّتها لزم الحدّ]**

(مسأله ٢٢٣): لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيّتها لزم الحدّ (٢).

---

و منها: صحيحه أبي عبيده عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» (١).

(١) و ذلك لإطلاق صحيحه يونس المتقدمه، و صحيحه أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كلّ مسكر من الأشربه يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ» (٢).

و تؤيّد ذلك روايه أبي الصباح الكناني، قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أن قال: قلت: النبيذ؟ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين» قلت: أ رأيت إن أخذته ثانية؟ قال: اضربه» قلت: فإن أخذته ثلثه؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر» (٣).

و مرسله سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، و يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر (٤).

(٢) و ذلك لأن الشهادة بالقيء بما أنها شهادة بشره فيتحد المشهود به في شهادتهما فيثبت.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣٤/ أبواب حد المسكر ب ١١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٣٠/ أبواب حد المسكر ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٣٦/ أبواب حد المسكر ب ١١ ح ١١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٣٦/ أبواب حد المسكر ب ١١ ح ١٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣٥

نعم، إذا احتمل في حقه الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد (١)، و كذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء (٢).

### [مسألة ٢٢٤: من شرب الخمر مستحلاً]

(مسألة ٢٢٤): من شرب الخمر مستحلاً، فإن احتمل في حقه الاشتباه كما إذا كان جديد العهد بالإسلام أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل (٣)،

---

□  
و تؤيد ذلك روايه الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه (عليه السلام) «قال: اتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون و قد شرب الخمر، فشهد عليه رجلاً إلى أن قال: فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، و شهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول يا أبا

الحسن؟ فإنك الذى قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنت أعلم هذه الأئمة وأفضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا فى شهادتهما؟ قال: ما اختلفا فى شهادتهما، وما قاءها حتى شربها» (١).

(١) وذلك لأن الشهادة على القىء ليست شهادة على الشرب الاختيارى، فإذا احتمل الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدّم.

(٣) وذلك لعدم ثبوت ارتداده مع هذا الحال.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى هذا معتبره ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فرفع إلى أبي بكر، فقال

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣٩/ أبواب حد المسكر ب ١٤ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣٦

و إن لم يحتمل فى حقه ذلك ارتدّ، و تجرى عليه أحكام المرتدّ من القتل و نحوه (١). و قيل: يستتاب أوّلاً، فإن تاب أُقيم عليه حدّ شرب الخمر، و إلّا قتل (٢)، و فيه منع (٣).

---

له: أشربت خمرأ؟ قال: نعم، قال: و لم و هى محرّمه؟ قال: فقال له الرجل: إننى أسلمت و حسن إسلامى و منزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر و يستحلّون، و لو علمت أنّها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول فى أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضله و ليس لها إلّا أبو الحسن إلى أن قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آيه التحريم، فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به، فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آيه التحريم، فخلّى سبيله، فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ» (١).

تقدّمت جملة من الروايات في اعتبار العلم بالحرمة في لزوم الحدّ.

(١) فإنّ استحلال ما تكون حرمة ضروريّه مع العلم بذلك مستلزم لإنكار رساله و هو موجب للارتداد.

(٢) كما عن الشيخين و أتباعهما و مال إليه الفاضل في المختلف (٢).

(٣) إذ لم يثبت ما يكون مخصّصاً لما دلّ على أنّ المرتدّ الفطرى يقتل و لا تقبل منه التوبه.

و أمّا مرسله الشيخ المفيد من العامّه و الخاصّه: أنّ قدامه بن مظعون شرب

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣٢ / أبواب حد المسكر ب ١٠ ح ١.

(٢) المقنعه: ٧٩٩، النهايه: ٧١٢ ٧١١، المختلف ٩: ١٩١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣٧

.....

---

الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال: لا يجب على الحدّ، إنّ الله يقول «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا» فدرأ عنه عمر الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال: «ليس قدامه من أهل هذه الآيه و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله، إنّ الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً، فاردد قدامه فاستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحدّ، و إن لم يتب فاقتله، فقد خرج من المله» فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامه الخبر، فأظهر التوبه و الإقلاع، فدرأ عنه القتل و لم يدر كيف يحده، فقال لعلي (عليه السلام): «أشتر عليّ» فقال: «حدّه ثمانين جلده» الحديث (١).

فلا حجّيه فيها.

و أمّا صحيحه عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً. ثم قال: اتى عمر بقدامه بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البيّنه، فسأل عليّاً (عليه السلام)، فأمره

أن يجلدوه ثمانين، فقال قدامه: يا أمير المؤمنين، ليس عليّ حدّ، أنا من أهل هذه الآية «لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» فقال علي (عليه السلام): لست من أهلها، إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّ الله لهم. ثمّ قال (عليه السلام): إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلده» (٢).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٠/ أبواب حد المسكر ب ٢ ح ١، الإرشاد ١: ٢٠٢، والآيه في سورة المائدة ٥: ٩٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٢/ أبواب حد المسكر ب ٣ ح ٥، والآيه في سورة المائدة ٥: ٩٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣٨

و كذلك الحال في شرب سائر المسكرات (١).

### [مسألة ٢٢٥: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيّنه فالمشهور سقوط الحدّ عنه]

(مسألة ٢٢٥): إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيّنه فالمشهور سقوط الحدّ عنه، ولكنّه مشكل، والأظهر عدم السقوط (٢)، وإن تاب بعد قيامها لم يسقط بلا إشكال ولا خلاف.

### [مسألة ٢٢٦: إن أقرّ شارب الخمر بذلك و لم تكن بيّنه]

(مسألة ٢٢٦): إن أقرّ شارب الخمر بذلك و لم تكن بيّنه فالإمام مخيّر بين العفو عنه و إقامة الحدّ عليه (٣).

---

فليس فيها دلالة، مع أنّ قدامه قد استحلّ شرب الخمر و لم يذكر فيها الاستتابة. و الظاهر أنّ قدامه الذي هو من السابقين من الصحابه لم يكن له أن ينكر حرمه شرب الخمر، و إنّما أنكر وجوب الحدّ على مثله، فهي أجنبيّه عن المقام.

(١) لعين ما مرّ.

نعم، يفترق سائر المسكرات عن الخمر، فإنّ احتمال الاشتباه و الجهل بالحرمه فيها أقرب منه في الخمر، حيث إنّ حرمتها ليست في الوضوح كحرمه الخمر.

(٢) تقدّم الكلام في ذلك و فيما بعده في باب الزنا «١».

(٣) سبق الكلام في ذلك مفصلاً «٢».

(١) في ص ٢٢٥ ٢٢٧.

(٢) في ص ٢١٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٣٩

### [الثالث عشر: السرقة]

#### اشاره

الثالث عشر: السرقة

### [يعتبر في السارق أمور]

#### اشاره

يعتبر في السارق أمور:

### [الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ، فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفَى في المرّة الاولى بل الثانيه أيضاً (١)،

(١) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحّحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يسرق «قال: يعفَى عنه مرّه و مرّتين، و يعزّر في الثالثه، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (١).

و منها: صحّحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الصبي يسرق «فقال: إذا سرق مرّه و هو صغير عفى عنه، فإن عاد عفى عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (٢).

و منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت: الصبي يسرق «قال: يعفَى عنه مرّتين، فإن عاد الثالثه قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث و تركت راحته و إبهامه» (٣).

و بهذه الصحاح يقيد إطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال: إذا سرق الصبي عفى عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» «٤»، فيحمل العود فيها على العود في

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٣/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٤/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٨/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٩٤/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤٠

.....

---

المرة الثالثة.

و مثلها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الصبي يسرق <sup>□</sup> «قال: يعفى عنه مره، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى، فإن

عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (١).

فإن هذه الصحيحه و إن كانت ظاهره فى ثبوت القطع فى المره الثانيه، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنها و حملها على العود بالمره الثالثه، لصراحه الصحاح المتقدّمه فى العفو فى المره الثانيه.

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الصبى يسرق ما عليه؟ «قال: إذا سرق و هو صغير عفى عنه، و إن عاد قطعت أنامله، و إن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله» (٢).

فهذه أيضاً لا بدّ من حملها على العود بالمره الثالثه.

و ما دلّ من الروايات على قطع أطراف الأصابع فى سرقة الصبى أو ضربه أسواطاً أو قطع لحم أطراف أصابعه كلّ ذلك لا بدّ من حملها على السرقة فى غير المره الأولى و الثانيه:

□  
ففى معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أتى على (عليه السلام) بجاريه لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً و لم يقطعها» (٣).

□ □  
و فى معتبره عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا سرق الصبى و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه» قال: «و قال: و لم يصنعه إلّا

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٥/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٨/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٦/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤١

و يعزّر فى الثالثه، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحكّ حتى تدمى إن كان له سبع سنين (١)،

---

□ □  
رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) و أنا» (١).

و معتبره سماعه «قال: إذا سرق



الصبي و لم يبلغ الحلم قطعت أنامله» و قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بـغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فـقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك» (٢).

و أما صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق «فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك و قد بلغ تسع سنين قطع يده، و لا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ و جلّ» (٣).

فهى و إن دلّت بإطلاقها على أنّ العود بعد سبع سنين و إن كان فى المرّة الثانية يوجب قطع البنان أو الحكّ حتى تدمى، إلّا أنّها معارضة بإطلاق الصحاح المتقدّمه الدالّ على العفو فى المرّة الثانية أيضاً و إن كان بعد سبع سنين، و النسبه بينهما عموم من وجه، و المرجع فى مورد الاجتماع و التعارض هو العموم، و هو ما دلّ على نفى مؤاخذه الصبي.

□  
(١) بيان ذلك: أنّ الوارد فى بعض الروايات هو التعزير فى الثالثه، كصحيحه عبد الله بن سنان المتقدّمه، و فى بعضها الآخر قطع بنانه، كصحيحه محمد بن

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٦/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٧/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٧/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤٢

فإن عاد قطع من المفصل الثانى، فإن عاد مرّه خامسه قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين (١).

---

مسلم المتقدّمه، و فى الثالث قطع بنانه أو حكتها

حتى تدمى بعد حمله على المَرَّة الثالثة على ما عرفت، و في الرابع قطع لحم أطراف أصابعه في المَرَّة الثالثة بعد الحمل عليها كما تقدّم. و مقتضى الجمع بين هذه الروايات هو الحمل على التخير.

بقي هنا شىء: و هو أنّ المستفاد من صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه أنّ العود يوجب قطع البنان أو الحكّ حتى تدمى إذا كان بعد سبع سنين، و أمّا إذا كان قبل ذلك فلا يوجب، و عندئذٍ تقع المعارضه بين إطلاق هذه الصحيحه و إطلاق ما دلّ على أنّ العود في المَرَّة الثالثة يوجب ذلك و إن كان قبل سبع سنين، و المعارضه بالعموم من وجه. فإذن يسقط الإطلاقان بالمعارضه، فيرجع إلى عموم ما دلّ على عدم مؤاخذه الصبى بما يصدر منه.

فالنتيجه: هي أنّ السرقة قبل سبع سنين و إن تكررت لا توجب عليه شيئاً.

(١) تدلّ على ذلك عدّه من الروايات المتقدّمه، كموثقه إسحاق بن عمّار و صحيحته محمّد بن مسلم، و صحيحته ابن سنان و الحلبي، و صحيحه على بن جعفر، و بها يقيّد إطلاق ما دلّ على قطع اليد إذا عاد بعد قطع لحم أطراف أصابعه، كمعتبره سماعه المتقدّمه، و صحيحه زرارته قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أتى على (عليه السلام) بغيّام قد سرق فطرّف أصابعه، ثمّ قال: أما لئن عدت لأقطعنها، ثمّ قال: أمّا إنّه ما عمله إلّا رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) و أنا» (١).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٥ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٨.

مباني تكملة المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤٣

و لا فرق في ذلك بين علم الصبى و جهله بالعقوبه (١).

---

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدّمه قطع الأصابع في

المَرَّة الخامسة، سواء أبلغ تسع سنين أم لم يبلغ.

و لكن مقتضى صحیحہ محمد بن مسلم المتقدمه المؤیدہ بروایته الثانيه قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق «قال: إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله» (١) أنّ القطع إنّما يكون إذا كان الصبي قد بلغ تسع سنين، و أمّا إذا كان قبل ذلك فلا قطع، و بها يقيد إطلاق الروايات المتقدمه. و يؤيد ذلك ما دلّ من الروايات على أنّ الحدود التامه لا تجرى على الصبي حتى يبلغ، و قد خرج من إطلاق هذه الروايات الصبي البالغ من العمر تسع سنين، حيث أنّ الحد يجرى عليه على الشكل الذي مضى في الروايات السابقه، فيبقى غيره تحت العموم.

(١) و ذلك لإطلاق الروايات.

و أمّا روايه محمد بن خالد بن عبد الله القسري، قال: كنت على المدينة، فأُتيت بـغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنه «فقال: سلّه حيث سرق، هل كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبه؟، فإن قال: نعم، قيل له: أيّ شيء تلك العقوبه؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه» فأخذت الغلام و سألته فقلت له: أ كنت تعلم أنّ في السرقة عقوبه؟ قال: نعم، قلت: أيّ شيء هو؟ قال: الضرب، فخلّيت عنه (٢).

فهى ضعيفه سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤٤

### [الثاني: العقل]

الثاني: العقل، فلو سرق المجنون لم تقطع يده (١).

### [الثالث: ارتفاع الشبهه]

الثالث: ارتفاع الشبهه، فلو توهم أنّ المال الفلاني ملكه فأخذه ثمّ بان أنّه غير مالك له لم يحّد (٢).

### [الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره]

الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده، ولكنه يعزّر. نعم، لو سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده. وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين (٣).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع، وذلك لرفع القلم عن المجنون.

(٢) هذا الشرط ليس شرطاً خارجياً حتى يحتاج في إثباته إلى دليل، بل هو مقوم لمفهوم السرقة، فلا تصدق بدون قصدتها.

(٣) تدلّ على ذلك عدّة روايات بعد حمل مطلقها على مقيدتها:

منها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) قال في رجل أخذ بيضه من المقسم (المغنم) فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك» (١).

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: رجل سرق من المغنم أيش الذى يجب عليه؟ أ يقطع؟ (الشىء الذى يجب عليه القطع) «قال: ينظر كم نصيبه؟ فإن كان الذى أخذ أقل من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الذى له فلا شىء عليه، و إن كان أخذ فضلاً

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٨/ أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ١.

مباني تكملة المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤٥

**[الخامس: أن يكون المال فى مكان محرز و لم يكن مأذوناً فى دخوله]**

**إشارة**

الخامس: أن يكون المال فى مكان محرز و لم يكن مأذوناً فى دخوله، ففى مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان و هتك الحرز قطع، و أمّا لو سرقة من مكان غير محرز أو مأذون فى دخوله أو كان

المال تحت يده لم يقطع (١). و من هذا القبيل: المستأمن إذا خان و سرق الأمانه، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته و بالعكس فيما لم يكن المال محرزاً. و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأخ و الأخت و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. و من هذا القبيل أيضاً: السرقة من المجامع العامه كالخانات و الحمامات و الأرحيه و المساجد و ما شاكل ذلك.

---

بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع» (١)، و قريب منها روايته الأخرى (٢).

و أمياً صحيحه صالح بن عقبه، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن (عليهم السلام)، و عن مفضل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، إنمأ أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل» (٣).

فهى غير قابله لتقييد الروايات المتقدمه، لأن متنها مقطوع البطلان، فإن السرقة لا يترتب عليها القتل و إن كان من إمام عادل.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى الإجماع عليه، و تدل على ذلك عدّه روايات

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٩/ أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٩/ أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٩/ أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤٦

.....

---

منها: صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض «فقال: هذا خائن لا يقطع، و لكن يتبع بسرقة و خيانتة» قيل له: فإن سرق من أبيه؟ «فقال: لا يقطع، لأن ابن الرجل لا يحجب

عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»  
«(١)».

□  
و منها: معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرقت منه السارق فلا قطع فيه، يعنى: الحمامات و الخانات و الأرحية» «(٢)».

و منها: معتبرته الثانيه عنه (عليه السلام) «قال: لا يقطع إلّا من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً» «(٣)».

□  
بقى هنا شىء: و هو أنّه روى الحلبي في الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأخذ اللصّ، يرفعه أو يتركه؟ «فقال: إنّ صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ ذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم): اقطعوا يده، فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟! قال: نعم» الحديث «(٤)».

و هذه الصحيحه تدلّ على أنّ الحدّ يثبت على السارق من المسجد الحرام،

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧٦ / أبواب حد السرقة ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٦ / أبواب حد السرقة ب ١٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧٧ / أبواب حد السرقة ب ١٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٧ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤٧

و لا قطع في الطرّار و المختلس (١).

---

و حملها على السرقة من محرز فيه بعيد غايته، فإن تمّ إجماع على اشتراك المسجد الحرام مع غيره من المساجد فهو، و إلّا لم  
يبعد

ثبوت الحدّ على السارق من المسجد الحرام بخصوصه الذي جعله الله مثاباً للناس و أمناً.

و مما يؤكد ذلك أى كون مثل هذا الحكم من الأحكام الخاصّة بالمسجد الحرام عدّه روايات:

منها: صحيحه عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له: بأى شىء يبدأ القائم منكم إذا قام؟  
«قال: يبدأ ببني شيبه فيقطع أيديهم، لأنهم سراق بيت الله تعالى» (١).

باعتبار أنّ قطع القائم (عليه السلام) أيدي بني شيبه ليس مبيّناً على قيام حدّ السرقة عليهم، نظراً إلى أنّ شرائط القطع فيهم غير موجودة، بل هم من الخائنين لبيت الله، فيكون هذا من أحكام بيت الله الحرام دون غيره.

(١) و ذلك لأنهما لا يأخذان المال من حرز، مضافاً إلى عدّه روايات تدلّ على ذلك:

منها: معتبره عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: ليس على الذى يستلب قطع، و ليس على الذى يطزّ الدراهم من ثوب قطع» (٢).

و منها: معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٥٣/ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٢ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٠/ أبواب حد السرقة ب ١٣ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤٨

**[مسأله ٢٢٧: من سرق طعاماً فى عام المجاعه لم يقطع]**

(مسأله ٢٢٧): من سرق طعاماً فى عام المجاعه لم يقطع (١).

---

(عليه السلام) بطرّار قد طزّ دراهم من كمّ رجل، قال: إن كان طزّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و إن كان طزّ من قميصه السافل (الداخل) قطعه» (١).

و منها: صحيحه عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطرّار و التباش و المختلس «قال: لا يقطع» (٢).

و أمّا صحيحه منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد

اللّٰه (عليه السلام) يقول: «يقطع التّبّاش و الطّوّار و لا يقطع المختلس» (٣).

فهى مطلقه، فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها و تقييده بطوّار طرّ من غير قميصه الأعلى، بقريته معتبره السكونى المتقدّمه.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، مبانى تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مبانى تكمله المنهاج؛ ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤٨

(١) بلا خلاف ظاهر.

و تدلّ على ذلك معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال: لا يقطع السارق فى عام سنه، يعنى: عام مجاعه» (٤).

و معتبرته الأخرى عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليه السلام) «قال: لا يقطع السارق فى عام سنه مجدبه، يعنى: فى المأكول دون غيره» (٥).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧٠ / أبواب حد السرقة ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧١ / أبواب حد السرقة ب ١٣ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧١ / أبواب حد السرقة ب ١٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٩١ / أبواب حد السرقة ب ٢٥ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٩١ / أبواب حد السرقة ب ٢٥ ح ٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٤٩

**[مسألة ٢٢٨: لا يعتبر فى المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال]**

(مسألة ٢٢٨): لا- يعتبر فى المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر فسرق مالاً للمستعير أو المستأجر قطع (١).

**[مسألة ٢٢٩: إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع]**



(مسألة ٢٢٩): إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع (٢)، و أمّا إذا كان باب الدار مفتوحاً و نام صاحبها و دخل سارق و سرق المال فهل يقطع؟ فيه إشكال و خلاف، و الظاهر هو القطع (٣).

### [مسألة ٢٣٠: إذا سرق الأجير من مال المستأجر]

(مسألة ٢٣٠): إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حرزه قطع، و إلّا لم يقطع، و يلحق به الضيف فلا قطع في سرقة من غير حرز (٤).

(١) من دون خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و ذلك للإطلاقات.

(٢) خلافاً لجماعه، فقالوا بعدم القطع، معللاً بعدم كونه محرزاً.

و يردّه: منع ذلك، بل هو من المحرز من جهه إثباته بالعماره، و على تقدير الشكّ فالشبهه مفهوميّه، و التقييد منفصل، فالمرجع هو الإطلاق بعد صدق السارق عليه حقيقةً.

(٣) و ذلك لعين ما عرفت في سابقه.

(٤) تدلّ على ذلك عموم الروايات المتقدمه، مضافاً إلى عدّه نصوص خاصّه:

□  
كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في رجل استأجر أجيراً و أقعده على متاعه فسرقه «قال: هو مؤتمن» (١).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧١ / أبواب حد السرقة ب ١٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥٠

### [مسألة ٢٣١: إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد شخصين]

(مسألة ٢٣١): إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد شخصين، و أخذ ثانيهما المال المحرز، فلا قطع عليهما (١).

□  
و منها: صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستأجر أجيراً، فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ «فقال: هذا مؤتمن، ليس بسارق، هذا خائن» (٢).

و منها: معتبره سماعه، قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً، فأخذ الأجير متاعه فسرقه «فقال: هو مؤتمن. ثمّ قال: الأجير و الضيف

أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة» (١).

و منها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، و إذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف» (٢).

و هذه الروايات خاصّة بما إذا كانت السرقة من غير حرز، لأنّه نفى عنهما الحدّ من جهه أنّهما مؤتمنان،

فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محرز.

(١) أمّا عدم القطع على الهاتك: فلعدم صدق السارق عليه.

و أمّا عدم القطع على المخرج: فلأنه لم يأخذ المال من محرز بعد هتك الأول. و من هنا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

---

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٢/ أبواب حد السرقة ب ١٤ ح ٣.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧٢/ أبواب حد السرقة ب ١٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٥/ أبواب حد السرقة ب ١٧ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥١

### [مسألة ٢٣٢: لا فرق في ثبوت الحدّ على السارق المخرج للمتع من حرز]

(مسألة ٢٣٢): لا- فرق في ثبوت الحدّ على السارق المخرج للمتع من حرز بين أن يكون مستقلاً أو مشاركاً لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحدّ عليهما جميعاً، و لا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشرة و أن يكون بالتسبب فيما إذا استند الإخراج إليه (١).

### [السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع]

السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده (٢)، و أمّا لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، و كذلك الحال في بقيه الأقارب (٣).

### [السابع: أن يأخذ المال سراً]

السابع: أن يأخذ المال سراً، فلو هتك الحرز قهراً و علناً و أخذ المال لم يقطع (٤).

---

(١) و ذلك لإطلاق الأبدلّه، فلو هتك حرزاً و أخرج المتاع بحمله على حيوان أو صبي غير ممّيز أو ما شاكل ذلك ثبت الحدّ عليه و إن لم يكن مباشراً للإخراج، لأنّ العبره إنّما هي باستناده إليه، و هو متحقّق في المقام.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

و تدل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا «قال: لو قتله ما قُتِلَ به، وإن قذفه لم يُجلد له» الحديث «١»، حيث يستفاد منها عموم الحكم للسرقه أيضاً.

(٣) و ذلك لإطلاق الأدلّه، و عدم وجود دليل مقيد في البين.

(٤) تدلّ على ذلك مضافاً إلى عدم صدق السارق عليه عدّه روايات:

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٩٦ / أبواب حد القذف ب ١٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥٢

### [الثامن: أن يكون المال ملك غيره]

الثامن: أن يكون المال ملك غيره. و أما لو كان متعلقاً لحقّ غيره، و لكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعتة ملكاً لغيره كما في الإجاره، لم يقطع (١).

---

منها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الدغاره المعلنه، و لكن أقطع من يأخذ ثم يخفي» «١».

و منها: معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: ليس على الطرار و المختلس قطع، لأنّها دغاره معلنه، و لكن يقطع من يأخذ و يخفي» «٢».

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، و ذلك لاختصاص أدلّه

القطع بسرقة العين المملوكة، و هي عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقطع السارق؟ «قال: في ربع دينار إلى أن قال: فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، و هو عند الله سارق، و لكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر» الحديث «٣».

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال:

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٨/ أبواب حد السرقة ب ١٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦٩/ أبواب حد السرقة ب ١٢ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٣/ أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥٣

### [التاسع: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان]

#### اشاره

التاسع: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع (١)، و كذلك الحال في عبد الغنيمه إذا سرق منها (٢).

---

لا يقطع يد السارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجناً و هو ربع دينار» «١».

(١) تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّ قطع يده زياده ضرر على المولى عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق و اختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع» «٢».

و منها: معتبره السكوني الآتية.

(٢) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عبدى إذا سرقنى لم أقطعهُ، و عبدى إذا سرق غيرى قطعته، و عبد الإمامه إذا سرق لم أقطعهُ لأنّه فى ء» «٣».

و منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجلين

قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله، و الآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شىء، مال الله أكل بعضه بعضاً» الحديث «٤».

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٢. و المجن: الترس الذى يتقى به المحارب ضرب عدوّه الصحاح ٥: ٢٠٩٤ (جنن).

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٨ / أبواب حد السرقة ب ٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٨ / أبواب حد السرقة ب ٢٩ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٩٩ / أبواب حد السرقة ب ٢٩ ح ٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥٤

### [مسألة ٢٣٣: لا قطع فى الطير و حجاره الرخام و أشباه ذلك على الأظهر]

(مسألة ٢٣٣): لا قطع فى الطير و حجاره الرخام و أشباه ذلك على الأظهر (١).

و منها: صحيحته الثانية عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع، و إذا سرق واحد من رقيقى من مال الإمامه قطعت يده» الحديث «١».

بقى هنا شىء: و هو أنه قد قيد فى كلمات الفقهاء عدم القطع بما إذا سرق عبد الغنيمه منها، و لكن مقتضى عموم التعليل فى معتبره السكونى و هو قوله (عليه السلام): «لأنّه فىء»، نظراً إلى أنّ الظاهر هو رجوع الضمير إلى العبد عدم القطع مطلقاً و لو كانت السرقة من غير الغنيمه، و كذا مقتضى إطلاق صحيحه محمّد بن قيس الثانیه، و لكن لا بدّ من رفع اليد عن مقتضى إطلاقهما بالتعليل فى صحيحه محمّد بن قيس الاول، و هو قوله (عليه السلام): «مال الله أكل بعضه بعضاً»، حيث إنّ مقتضى هذا التعليل هو اختصاص عدم القطع بما إذا سرق من الغنيمه.

فالتجيه: أنّ ما هو الموجود فى كلمات الفقهاء من التقييد هو الصحيح.

(١) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره غياث بن إبراهيم عن

أبي عبد الله (عليه السلام): «أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) أتى بالكوفه برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا أقطع في الطير» (٢).

□  
و منها: معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا قطع في ريش، يعنى: الطير كله» (٣).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٩/ أبواب حد السرقة ب ٢٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٥/ أبواب حد السرقة ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٥/ أبواب حد السرقة ب ٢٢ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥٥

### [مقدار المسروق]

### اشاره

مقدار المسروق المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمه المسروق ربع دينار و الدينار عباره عن ثمانى عشره حمصه من الذهب المسكوك و قيل: يقطع فى خمس دينار، و هو الأظهر (١).

□  
و منها: معتبرته الثانيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا قطع على من سرق الحجاره، يعنى: الرخام و أشباه ذلك» (١).

و لكنّ المصرّح به فى الجواهر أنّه لم يوجد عامل بها «٢». و هو على تقدير تحقّقه لا أثر له، و لا سيّما أنّ بعض من لم يعمل بها ناقش فيها بضعف السند، و لا وجه للمناقشه عندنا، و لا سيّما فى معتبره غياث، فقد وثّقه النجاشى صريحاً «٣»، و ليس فى السند من يناقش فيه غيره، فإنّ تمّ الإجماع فهو، و إلّا فالأظهر عدم القطع.

(١) بيان ذلك: أنّ الروايات الوارده فى اعتبار قيمه المسروق فى القطع على أربع طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّت على اعتبار كون القيمه ربع دينار:

□  
منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فى كم يقطع السارق؟ «قال: فى ربع دينار» قال: قلت له: فى درهمين؟ «قال: فى ربع دينار»



بلغ الدينار ما بلغ» قال: قلت له: أ رأيت من سرق أقلّ من ربع

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٣ ح ١.

(٢) الجواهر ٤١: ٤٩٨.

(٣) رجال النجاشي: ٣٠٥ / ٨٣٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥٦

.....

دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق، و هل هو عند الله سارق؟ «فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، و هو عند الله سارق، و لكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر، و لو قطعت أيدي السراق فيما أقلّ هو من ربع دينار لألقيت عامّه الناس مقطّعين» (١).

و منها: صحّحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع يد السارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجناً و هو ربع دينار» (٢).

و منها: معتبره سماعه بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضه» قلت: و ما بيضه؟ قال: بيضه قيمتها ربع دينار» قلت: هو أدنى حدّ السارق؟ فسكت» (٣).

الطائفة الثانية: ما دلّت على اعتبار أن تكون قيمه خمس دينار:

منها: صحّحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار» (٤).

و منها: صحّحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: يقطع السارق في كلّ شيء تبلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك» (٥).

و منها: صحّحه محمد بن مسلم الثانية، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) «أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار، و الخمس آخر الحدّ الذي لا يكون

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة

ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٤ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٤٦ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥٧

.....

القطع في دونه، و يقطع فيه و فيما فوقه» (٢).

□  
و منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل سرق من بستان عنداً قيمته درهماً «قال: يقطع به» (٣)،  
فإنه المراد من الدرهمين هو خمس دينار عل ما كان متعارفاً في ذلك الزمان.

و منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن حد ما يقطع فيه السارق «فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بيضه حديد بدرهمين أو ثلاثة» (٤).

الطائفة الثالثة: ما دلّت على اعتبار أن تكون قيمته ثلث دينار:

□  
كمعتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً في بيضه» قلت: و أي بيضه؟ «قال:  
بيضه حديد قيمتها ثلث دينار» فقلت: هذا أدنى حدّ السارق؟ فسكت (١).

و معتبره سماعه، قال: سألته على كم يقطع السارق؟ «قال: أدناه على ثلث دينار» (٢).

الطائفة الرابعة: ما دلّت على اعتبار أن تكون قيمته ديناراً:

كصحيحه أبي حمزه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال: «في عددها من الدراهم» (٣).

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٤٧ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٧/ أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٤٨/ أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٢٢.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٦/ أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢٨:

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٥ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥٨

.....

أقول: أمّا ما دلّ على اعتبار كون قيمه المسروق عشره دراهم فهو خلاف المقطوع به بين فقهاءنا إلّا العماني، فإنّه نسب إليه اعتبار كون القيمه ديناراً واحداً «١»، فلا مناص من حملها على التقيّه، لمعارضتها لسائر الروايات، و مخالفتها لظاهر الكتاب، و موافقتها لمذهب أبي حنيفة و أصحابه على ما فى المغنى «٢».

و أمّا ما دلّ على اعتبار الثلث فهو أيضاً خلاف المقطوع به بين الأصحاب، و معارض للروايات المتقدمه، و مخالف لظاهر الكتاب المجيد، و لا يبعد حملها على التقيّه باعتبار أنّ ثلث الدينار يساوى ثلاثه دراهم تقريباً، و قد ذهب جماعه من العامّه إلى اعتبار ذلك، فيبقى الأمر دائراً بين اعتبار الربع و الخمس، و المشهور هو اعتبار الربع، و نسب إلى الصدوق (قدس سره) اعتبار الخمس «٣»، و قد حمل الشيخ (رحمه الله) الروايات الدالّه على اعتبار الخمس على التقيّه «٤»، و لا نعرف لهذا الحمل وجهاً، فإنّه لم ينقل من العامّه قول باعتبار الخمس، إذ المعروف بينهم كما مرّ هو اعتبار الربع، و قد ذكروا أنّ قول النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم): «لا تقطع إلّا فى ربع دينار» «٥» متفق عليه، و قد نسب هذا القول إلى المشاهير منهم، فحينئذٍ كان حمل ما دلّ على اعتبار ربع دينار على التقيّه هو الأقرب، و مع الإغماض عن ذلك فالروايات متعارضه، و الترجيح مع روايات الخمس، لموافقتها لظاهر الكتاب، و موافقه الكتاب أول مرجح فى مقام التعارض.

(١) حكاه عنه العلامة فى المختلف ٩: ٢١٤.

(٢) المغنى لابن قدامه

(٣) حكاة في الجواهر ٤١: ٤٩٦، ولاحظ المقنع: ٤٤٤ و الهداية: ٢٩٦ و الفقيه ٤: ١٦/٤٥ و ١٧.

(٤) التهذيب ١٠: ١٠٢/٣٩٥، الاستبصار ٤: ٢٤٠/٩٠٨.

(٥) مسند أحمد ٦: ١٠٤ و ٢٤٩، صحيح مسلم ٣: ١٣١٢/٢ و ٣، سنن ابن ماجه ٢: ٨٦٢/٢٥٨٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٥٩

### [مسأله ٢٣٤: من نبش قبراً و سرق الكفن قطع]

(مسأله ٢٣٤): من نبش قبراً و سرق الكفن قطع (١).

بيان ذلك: أن مقتضى الإطلاق في الآيه المباركه وجوب القطع في السرقة مطلقاً، قليلاً كان المسروق أم كثيراً، و لكننا علمنا من الخارج أنه لا قطع في أقل من خمس، فترفع اليد عن إطلاق الآيه بهذا المقدار، و أما التخصيص الزائد فلم يثبت، لمعارضه ما دلّ على ذلك بالروايات الدالّه على اعتبار الخمس، فتطرح من ناحيه مخالفتها لظاهر الكتاب.

فالتتيجه: أن القول باعتبار الخمس هو الأظهر.

(١) على المشهور شهره عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره إسحاق بن عمار: «أنّ علياً (عليه السلام) قطع تباش القبر، فقيل له: أ تقطع في الموتى؟ فقال: إنّنا نقطع لأمواتنا، كما نقطع لأحياتنا» (١).

□  
و منها: صحيحه حفص بن البخترى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حدّ التباش حدّ السارق» (٢).

و قيل كما عن المقنع و الفقيه (٣): - أنه يعتبر في ذلك نبشه مراراً عديده، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: التباش إذا كان معروفاً بذلك قطع» (٤).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨١/ أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٨/ أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١.

(٣) المقنع: ٤٤٧، الفقيه ٤: ١٦٢ / ٤٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٨٢ / أبواب حد السرقة ب ١٩

.....

□  
و منها: روايه على بن سعيد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أخذ و هو ينبش؟ «قال: لا أرى عليه قطعاً، إلا أن يؤخذ و قد نبش مراراً فأقطعه» (١).

□  
و منها: روايته الثانيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التباش؟ «قال: إذا لم يكن النباش له بعاده لم يقطع و يعزّر» (٢).

و هاتان الروايتان لا يمكن الأخذ بهما، فإنّ على بن سعيد لم يرد فيه توثيق و لا مدح. و أمّا صحيحه الفضيل فمضافاً إلى أنّ المعروفيه غير التكرّر، فقد يكون العمل متكرّراً و لا يكون فاعله معروفاً به و المفروض أنّ الصدوق (قدس سره) أخذ موضوع الحكم التكرّر دون المعروفيه، فالروايه لم يوجد عامل بها أصلاً معارضه بمعتبره إسحاق بن عمار المتقدمه، فإنّ مقتضاها عدم الفرق بين الميّت و الحيّ، فكما أنّ القطع في السارق من حيّ لا يعتبر فيه تكرّر السرقة كذلك السارق من ميّت، و مع المعارضه لا بدّ من الرجوع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ السارق يقطع.

و غير بعيد حمل الروايات على التقيّه و لو في الجملة، فإنّ أبا حنيفه و الثوري ذهبا إلى عدم القطع، لأنّهما لم يعتبرا القبر حرزاً (٣).

□  
و على ذلك تحمل أيضاً صحيحه عيسى بن الصبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الطرّار و التباش و المختلس «قال: لا يقطع» (٤).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨١/ أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨١/ أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٣.

(٣) المغني لابن قدامه ١٠: ٢٧٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٨٢/ أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٤.



إذا بلغت قيمه الكفن نصاباً، وقيل: يشترط ذلك في المرّة الأولى دون الثانية و الثالثة، وقيل: لا يشترط مطلقاً، و وجههما غير ظاهر (١).

و قد سها قلم صاحب الوسائل (قدس سره) و نسب الرواية هنا إلى الفضيل، و احتمل الشيخ (قدس سره) وقوع السقط في هذه الرواية «١»، فإنّ عيسى بن الصبيح روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطّار و التّبّاش و المختلس «قال: يقطع الطّار و التّبّاش و لا يقطع المختلس» «٢».

و ما احتمله (قدس سره) جيّد.

(١) القائل بالاعتبار في المرّة الأولى دون غيرها هو ابن إدريس في أوّل كلامه «٣»، و القائل بعدم الاعتبار مطلقاً هو الشيخ (قدس سره) و ابن إدريس (قدس سره) في آخر كلامه «٤».

و لكن ليس لهما وجه ظاهر، فإنّ مقتضى معتبره إسحاق بن عمّار المتقدّمه و غيرها التّساوى بين الميّت و الحيّ في حكم السرقة، فإذا كان القطع في السرقة من الحيّ مشروطاً ببلوغ قيمه المسروق نصاباً كان الحكم كذلك في السرقة من الميّت، من دون فرق في ذلك بين المرّة الأولى و غيرها.

بقي هنا شىء: و هو أنّه قد ورد في بعض الروايات: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اتى برجل تبّاش فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر الناس أن

(١) الإستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٣٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨١ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٠.

(٣) السرائر ٣: ٥١٢.

(٤) النهاية: ٧٢٢، السرائر ٣: ٥١٤ ٥١٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٦٢

.....

و حمل الشيخ (قدس سره) ذلك على ما إذا تكرّر منه الفعل و جرى عليه الحدّ في المرّة الأولى و الثانية، فإنّه يقتل

في الثالثه، و الإمام مخير في قتله كيف ما شاء «١».

و هذا الحمل و إن كان لا بأس به، إلا أن ما ورد فيه ضعيف سنداً، فإن ابن أبي عمير روى ذلك عن غير واحد من أصحابنا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «٢» و رواها أبو يحيى الواسطي مرسله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٣».

نعم، روى ذلك صاحب الوسائل (قدس سره) عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) «٤»، و طريق الصدوق إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) صحيح، و لكن الظاهر أن الأمر اشتبه على صاحب الوسائل، فإن هذه الروايه رواها الصدوق (قدس سره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرسله، و ما يرويه عنه (عليه السلام) مرسلًا أجنبي عمًا يرويه عن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

و على ذلك، فالروايات بأجمعها ضعيفه، و لو أغمضنا عن السند فهي قضيه في واقعه.

---

(١) التهذيب ١٠: ١١٨ / ٤٧٠ ٤٧١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٩ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٢ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٨٠ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ٨، الفقيه ٤: ٤٧ / ١٦٣ و ١٦٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٦٣

**[ ما يثبت به حد السرقة ]**

**اشاره**

ما يثبت به حد السرقة

**[ مسأله ٢٣٥: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين ]**

(مسأله ٢٣٥): لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة النساء منفردات (١).

**[ مسأله ٢٣٦: المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الإقرار مرتين ]**

(مسألة ٢٣٦): المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الإقرار مرتين، و هو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار مره واحده (٢).

---

(١) تقدّم وجه ذلك «١».

(٢) الوجه فيما ذهب إليه المشهور أمران:

الأول: دعوى التسالم على أنّ الحد لا يثبت بالإقرار مره واحده.

و يردّها ما تقدّم من عدم ثبوت ذلك على نحو يكون إجماعاً في المسألة و كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام) «٢»، غايه الأمر أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الثاني: عدّه روايات:

منها: مرسله جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث «قال: لا يقطع السارق حتى يقتر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة، و لم يقطع إذا لم يكن شهود» «٣».

□  
و منها: صحيحه أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال: «كنت عند عيسى بن موسى، فأتى بسارق و عنده رجل من آل عمر، فأقبل

---

(١) في ص ١٤٩.

(٢) في ص ٢١٠ ٢١١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٩/ أبواب حد السرقة ب ٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٦٤

.....

---

يسألني، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع «قلت: فما تقول في الزنا إذا أقرّ على نفسه مرات؟» قال: ترجمه «قلت: و ما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزله الزاني؟!» «٢».

و منها: روايه جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرّتين، و لا يرجم الزانى حتى يقرّ أربع مرّات» «٣».

و منها: ما عن دعائم

الإسلام عن علي (عليه السلام) أنّ رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي سرت، فانتهره، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي سرت  
«فقال: أ تشهد علي نفسك مرّتين؟» فقطعه «٤».

و هذه الروايات مضافاً إلى أنّ ثلاثاً منها ضعيفه سنداً، فإن اثنتين منها ضعيفه بالإرسال، و واحده منها بعلي بن سندي، و الرابعه  
منها ضعيفه دلالةً و هي صحيحه أبان، حيث إنّه ليس فيها إلّا الإشعار بذلك، و أمّا الدلالة و الظهور فلا معارضه بصحيحه  
الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن أقرّ الرجل الحرّ علي نفسه مرّه واحده عند الإمام قطع» «١».

و صحيحته الثانيه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أقرّ علي نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّه واحده حرّاً  
كان أو عبداً أو حرّه كانت أو أمه، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به علي نفسه كائناً من كان» إلى أن قال: فقال له  
بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله، فما هذه الحدود

---

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٠ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٥١ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٦.

(٤) مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٢ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ١، دعائم الإسلام ٢: ٤٧٤ / ١٧٠١.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٠ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٦٥

و أمّا الغرم فلا إشكال في ثبوته بالإقرار مرّه واحده (١).

**[مسألة ٢٣٧: إذا أخرج المال من حرز شخص و ادّعى أنّ صاحبه أعطاه إياه]**

(مسألة ٢٣٧): إذا أخرج المال من حرز شخص و ادّعى أنّ صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحدّ (٢)، إلّا إذا أقام صاحب المال البيّنه  
علي أنّه سرقه فعندئذٍ يقطع.

---

التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّه واحده علي نفسه أقيم عليه

الحدّ فيها؟ «فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله» الحديث «(١)».

و حمل الشيخ (قدس سره) ذلك على التقيّه «(٢)».

و فيه أوّلاً: أنه لا وجه لذلك، فإنّ أكثر العامّة على ما فى المغنى «(٣)» ذهبوا إلى اعتبار الإقرار مرّتين.

و ثانياً: أنّهما موافقتان لعموم ما دلّ على نفوذ الإقرار، فالترجيح معهما.

فالتّيجة: أنّ القول بثبوت حدّ السرقة بالإقرار مرّه واحده هو الصحيح.

(١) و ذلك لأنّ الإقرار مرّه واحده يكفى فى الأموال بلا إشكال و لا خلاف، لعموم دليل نفوذ الإقرار و عدم وجود مقيّد فى البين.

(٢) و ذلك لعدم ثبوت السرقة حينئذٍ.

و فى صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نَقَبَ بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شىء «قال: يعاقب» إلى أن قال: و سألته عن

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٦ / ٥٠٤.

(٣) المغنى ١٠: ٢٨٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٦٦

**[مسأله ٢٣٨: يعتبر فى المقرّ البلوغ و العقل]**

(مسأله ٢٣٨): يعتبر فى المقرّ البلوغ و العقل، فلا- اعتبار بإقرار الصبى و المجنون (١)، و الحرّيه فلو أقرّ العبد بالسرقة لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع (٢).

---

رجل أخذوه [أخذ] و قد حمل كاره من ثياب، و قال: صاحب البيت أعطانيها «قال: يدرأ عنه القطع إلّا أن تقوم عليه بينه، فإن قامت البيّنه عليه قطع» «(١)».

(١) ظهر وجه ذلك مما تقدّم.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، بل ادّعى عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك صحيحه الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله <sup>□</sup> (عليه السلام) يقول: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع» «٢».

و لكنّها معارضة بصحيحته الأخرى المتقدّمة، و



بصحيحه ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام (عليه السلام) مَرّه أنه قد سرق قطعه، و الأُمّه إذا أقرّت بالسرقه قطعها» (٣).

و لكن بما أنّ هاتين الصحيحتين موافقتان لأكثر العامّه على ما فى المغنى (٤) فتحملان على التقيّه، فالمرجع هو العمل على طبق الصحيحه السابقه. و على تقدير الإغماض عن ذلك فالتائفتان تسقطان من جهه المعارضه، فلا دليل على القطع، لأنّ عموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم لا يشمل المقام، نظراً إلى أنّ

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٢/ أبواب حد السرقة ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٥/ أبواب حد السرقة ب ٣٥ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٩/ أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٢.

(٤) المغنى ١٠: ٢٨٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٦٧

نعم، يثبت بإقراره الغرم (١).

**[حد القطع]**

**اشاره**

حد القطع

**[مسأله ٢٣٩: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى]**

(مسأله ٢٣٩): تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الراحه و الإبهام (٢)، و لو سرق ثانيه قطعت رجله

---

إقرار العبد إقراراً فى حقّ الغير و هو المولى.

(١) و ذلك لعموم نفوذ الإقرار، غايه الأمر أنّه يتبع به بعد العتق.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك معتبره إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) «قال: تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليها» (١).

و معتبره عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أخبرني عن السارق إلى أن قال: «فقال: إنّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنّما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه و يصلّي و يعبد الله» قلت له: من أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة» الحديث (٢).

و تؤيد ذلك عدّه روايات:

منها: رواه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: التقطع من وسط

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٢ / أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٧ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٦٨

اليسرى و ترك له العقب (١)،

---

الكف و لا يقطع الإبهام، و إذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع» (١).

و رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامّه أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام و الراحه ... الحديث (٢).

و منها: رواه معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يقطع من

السارق أربع أصابع و يترك الإبهام، و تقطع الرجل من المفصل، و يترك العقب يظاً عليه» (٣).

و يمكن الاستدلال على ذلك بمعتبره سماعه، قال: «قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل» (٤).

فإنّ وسط الكفّ هو المفصل من الأصابع الأربع.

و أمّا صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه و قال: «من ههنا» يعني: من مفصل الكفّ (٥).

فهى محموله على التقيّه، لموافقتها لمذهب العامّه و مخالفتها للمذهب.

(١) بلا خلاف بين الفقهاء، بل دعوى الإجماع على ذلك، و تدلّ عليه عدّه روايات و قد تقدّمت، و تأتي عدّه روايات تدلّ على قطع اليد اليمنى أولاً ثمّ قطع

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥١/ أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٣/ أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٥٤/ أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٦/ أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٤.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٥١/ أبواب حد السرقة ب ٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٦٩

و إن سرق ثالته حبس دائماً و أنفق عليه من بيت المال (١)، و إن سرق في السجن قتل (٢). و لا فرق في ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحرّ و العبد (٣).

---

الرجل اليسرى.

(١) من دون خلاف و إشكال في البين، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل سرق «فقال: سمعت أبي يقول: اتى على (عليه السلام) في زمانه برجل قد

سرق فقطع يده، ثم اتى به ثانيةً فقطع رجله من خلاف، ثم اتى به ثالثةً فخلده في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين، و قال: هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لا أخالفه» (١).

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في السرقة «قال: تقطع اليد و الرجل، ثم لا يقطع بعد، و لكن إن عاد حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين» (٢).

و منها: معتبره سماعه، قال: سألته عن السارق و قد قطعت يده «فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين» (٣).

و منها: صحيحتا ابن سنان و زراره الآتيتان.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال. و تدل عليه معتبره سماعه المتقدمه.

(٣) لإطلاق الأدله.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٥ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٧ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٥٩ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ١٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧٠

**[مسألة ٢٤٠: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد]**

(مسألة ٢٤٠): لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد، و هو قطع اليد اليمنى فقط. و أما لو أخذ و شهدت البيئه بالسرقة الاولى ثم أمسك لتقطع يده فقامت البيئه على السرقة الثانيه قطعت رجله اليسرى أيضاً (١).

**[مسألة ٢٤١: تقطع اليد اليمنى في السرقة و لا تقطع اليسرى]**

(مسألة ٢٤١): تقطع اليد اليمنى في السرقة و لا تقطع اليسرى و إن كانت اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاء بين (٢).

(١) بلا- خلاف بين العامة و الخاصه في ذلك بالنسبه إلى الحكم الأول، و أما بالنسبه إلى الحكم الثاني ففيه خلاف و الأظهر ذلك.

و تدلّ عليه صحيحه بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرّه أخرى و لم يقدر عليه، و سرق مرّه أخرى، فأخذ فجاءت البيّنه فشهدوا عليه بالسرقه الأولى و السرقه الأخيره «فقال: تقطع يده بالسرقه الأولى، و لا تقطع رجله بالسرقه الأخيره» فقليل له: و كيف ذلك؟ «قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقه الأولى و الأخيره قبل أن يقطع بالسرقه الأولى، و لو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقه الأخيره قطعت رجله اليسرى» (١).

(٢) على المشهور شهره عظيمه، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الإطلاقات عدّه نصوص خاصّه:

منها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق «قال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال» (٢).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٣/ أبواب حد السرقة ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦٦/ أبواب حد السرقة ب ١١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧١

**[مسأله ٢٤٢: المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه]**

(مسأله ٢٤٢): المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه و إن لم تكن له يسار، و لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذٍ (١).

---

و منها: صحيحته الثانيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) و صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ الأشلّ

إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلّاء كانت أو صحيحه، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى<sup>□</sup>، فإن عاد خلد في السجن و أُجْرى عليه من بيت المال و كَفَّ عن الناس» (٢).

و عن الإسكافي: عدم القطع فيما إذا كانت اليد اليسرى<sup>□</sup> شلّاء (٣).

و استدللّ على ذلك بما يأتي من التعليل من عدم قطع اليسرى<sup>□</sup> في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الآتية و غيرها بقوله (عليه السلام): «إني لأستحيى من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجى به أو يتطهر به».

و بروايه المفضّل بن صالح عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله<sup>□</sup> (عليه السلام): «إذا سرق الرجل و يده اليسرى<sup>□</sup> شلّاء لم تقطع يمينه و لا رجله» الحديث (١).

و لكنّه يندفع بأنّ التعليل و إن كان يقتضى التعدّي عن مورده إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنه هنا، للروايات الخاصّة.

و أمّا روايه المفضّل فهي مرسله، على أنّ المفضّل بنفسه ضعيف لا يعتمد على روايته، فلا معارض للصحاح المذكوره.

(١) وجه المشهور في المسألة: هو الإطلاقات المؤيّد به صحيحه ابن سنان المتقدّمه الدالّه على القطع فيما إذا كانت اليد اليسرى<sup>□</sup> شلّاء.

---

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦٧/ أبواب حد السرقة ب ١١ ح ٤.

(٣) المختلف ٩: ٢٣٠ و ٢٣٨.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٦/ أبواب حد السرقة ب ١١ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧٢

.....

---

و لكنّه لا يصحّ ذلك، لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله<sup>□</sup> (عليه السلام) عن السارق يسرق فتقطع يده، ثمّ يسرق فتقطع رجله، ثمّ يسرق، هل عليه قطع؟ «فقال: في كتاب علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و

رجل، و كان على (عليه السلام) يقول: إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجى بها أو رجلاً يمشى عليها» قال: فقلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق، ما يصنع به؟ قال «فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق» قال: قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل، أ يقتص منه أم لا؟ «فقال: إنما يترك في حق الله عز و جل، فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً» (١).

و هذه الصحيحه واضحه الدلاله على أن في حق الله لا يترك الرجل بغير يد، بل لا بد أن تترك له يد واحده يستنجى بها، كما لا بد من أن تترك له رجل واحده يمشى عليها، فإذا لم تكن له اليد اليسرى لم تقطع اليمنى، و إنما خرجنا عن ذلك في اليد الشلاء بدليل.

و أمّا قوله (عليه السلام): «و لا يترك بغير ساق» فإجماله لا يضر بالاستدلال بها بعد وضوح دلاله صدرها و ذيلها على المقصود. وجه الإجمال: هو أن السؤال إنما كان عن قطع اليد اليمنى إذا لم تكن له يسرى، و هذه الجملة أجنبيه عن ذلك، على أن الساق لا يقطع مطلقاً و إنما تقطع الرجل من العقب كما عرفت، فتكون الجملة مجمله.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٨/ أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧٣

**[مسألة ٢٤٣: لو كانت للشارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحدّ عليه]**

(مسألة ٢٤٣): لو كانت للشارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحدّ عليه لم تقطع يساره و لا رجله (١).

**[مسألة ٢٤٤: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع]**

(مسألة ٢٤٤): لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل إلى اليسرى و لا إلى الرجل اليسرى و لا إلى الحبس (٢)،

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و ذلك لأنّ الحقّ قد تعلّق باليد المذاهبه، فبطبيعته الحال يذهب بذهابها، و انتقاله منها إلى غيرها يحتاج إلى دليل، و لا دليل.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم من لزوم إبقاء اليد اليسرى لئلا يبقى غير متمكّن من الاستنجاء، فلا يجوز قطع اليد اليسرى في الفرض المزبور.



(٢) أمّا عدم الانتقال إلى الحبس فواضح، فإنّه حكم من قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، والتعدّى عن مورده إلى غيره يحتاج إلى دليل، ولا دليل في البين.

و أمّا عدم الانتقال إلى الرجل اليسرى فإنّه حكم من قطعت يمينه في المرّة الأولى و قد سرق ثانياً، ولا وجه للتعدّى عن مورده إلى غيره بلا دليل.

و أمّا عدم الانتقال إلى اليد اليسرى فلأنّه لا دليل عليه إلّا ما قيل من إطلاق الآيه الكريمة، فإنّه يعمّ اليمنى و اليسرى، غاية الأمر أنّه ثبت تقييدها باليمنى فيما إذا كانت موجوده.

و لكنّه يندفع بما تقدّم من أنّ السارق لا يترك بغير يد و لا رجل، و أنّ اليد اليسرى لا بدّ من إبقائها للاستنجاء، بل لو كان فاقداً لليسرى لم تقطع اليمنى التي كان الواجب قطعها أوّلاً لئلا يبقى بغير يد، فكيف يحكم بقطع يده اليسرى

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧٤

و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثمّ سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى، فإنّه يسقط عنه

القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل إلى الحبس (١)، كما أنّ مثل هذا الرجل لو سرق ثالثه لم يحبس (٢).

### [مسألة ٢٤٥: يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته]

(مسألة ٢٤٥): يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته (٣) ولا أثر لها بعد ثبوته بالبينه (٤)،

التي لا يجب قطعها ابتداءً؟! ولا فرق فيما ذكرناه بين فقدته لليمنى خلقه أو لعارض من قصاص أو نحوه.

(١) يظهر وجه ذلك كله مما تقدّم.

(٢) قد عرفت أنّ الحبس حكم من جرى عليه الحد مرتين دون غيره، فالتعدّي يحتاج إلى دليل.

نعم، يثبت التعزير في جميع ذلك حسب ما يراه الحاكم.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال.

و تدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردّ سرقة على صاحبها فلا قطع عليه» (١).

(٤) لما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّه بعد قيام البينه لا بدّ للإمام من إقامه الحدّ عليه ولا يملك العفو.

وقد يتوهم أنّ صحيحه عبد الله بن سنان تشمل بإطلاقها ما إذا جاء السارق

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٢ / أبواب حد السرقة ب ٣١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧٥

و أمّا إذا ثبت بالإقرار ففى سقوطه بها إشكال و خلاف، و الأظهر عدم السقوط (١).

### [مسألة ٢٤٦: لو قطع الحدّ يد السارق مع علمه بأنّها يساره]

(مسألة ٢٤٦): لو قطع الحدّ يد السارق مع علمه بأنّها يساره فعليه القصاص (٢) ولا يسقط القطع عن السارق على المشهور، و لكن فيه إشكال،

---

من قبل نفسه تائباً إلى الله بعد قيام البينة أيضاً، فإذن لا موجب لتخصيص الحكم بالإقرار فحسب.

و لكنّه يندفع بأنّها على تقدير تسليم إطلاق الصحيحه و عدم انصرافها إلى خصوص صوره ثبوت السرقة بالإقرار معارضه بالروايات المتقدمه المفصّله بين الإقرار و البينه، فالمرجع في مورد الاجتماع و التعارض هو إطلاق الآيه الكريمه و الروايات الدالّه على ثبوت الحدّ على

السارق.

(١) و ذلك لعدم الدليل على السقوط.

نعم، للإمام حينئذٍ العفو، الروايات المتقدمه المصّرّحه بذلك:

منها: معتبره طلحه بن زيد عن جعفر (عليه السلام) «قال: حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرّ عنده بالسرقه، قال: فقال له علي (عليه السلام): إني أراك شاباً لا بأس بهبتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقره: فقال: قد وهبت يدك لسوره البقره، قال: و إنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بينه» «١»، و نحوها مرسله أبي عبد الله البرقي «٢».

(٢) بلا إشكال و لا خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الأدلّه.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٠/ أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤١/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٨ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧٦

بل منع، فالأظهر عدم القطع (١). و أمّا لو اعتقد بأنّها يمينه فقطعها فعليه الديه (٢) و يسقط به القطع عن السارق (٣).

**[مسأله ٢٤٧: إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها و القيام بشؤونه]**

(مسأله ٢٤٧): إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها و القيام بشؤونه حتى تبرأ (٤).

---

(١) وجه المشهور: هو إطلاق ما دلّ على أنّ السارق تقطع يمينه، فإنّ مقتضاه عدم الفرق بين كون يسراه مقطوعه أم لا.

و لكنّه يندفع بما تقدّم من الروايات الدالّه على أنّه لا يترك بغير يد. و تؤكّد ذلك صحيحه محمّد بن قيس الآتية.

(٢) لأنّ ذلك من شبهه العمد الذي مقتضاه الديه.

(٣) تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما عرفت صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن تقطع يمينه، فقدّمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه، و قالوا: إنّما قطعنا شماله أ تقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت

شماله» الحديث «١».

و أما ما عن جماعه منهم: الشيخ في المبسوط و الفاضل في محكّي التحرير «٢» أنّه لا يسقط القطع عن السارق لإطلاق الأدلّه.

فإنّه مدفوع بما تقدّم، فلا مجال عندئذٍ للتمسك بالإطلاق.

(٤) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٠/ أبواب حد السرقة ب ٦ ح ١.

(٢) المبسوط ٨: ٣٩، تحرير الأحكام ٢: ٢٣١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧٧

**[مسألة ٢٤٨: إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد]**

(مسألة ٢٤٨): إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد (١).

**[مسألة ٢٤٩: يجب على السارق ردّ العين المسروقه إلى مالكها]**

(مسألة ٢٤٩): يجب على السارق ردّ العين المسروقه إلى مالكها، وإن تعيبت و نقصت قيمتها فعليه أرش النقصان،

---

أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين قد سرقا إلى أن قال: و أمّا الآخر فقدّمه و قطع يده، ثمّ أمر أن يطعم اللحم و السمن حتى برئت يده» «١».

□  
و منها: روايه حذيفه بن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سراق قد قامت عليهم البيّنه و أقرّوا، قال (عليه السلام): تقطع أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر، ضمّهم إليك فداو كلومهم و أحسن القيام عليهم» الحديث «٢».

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا ديه له» الحديث «٣».

ولا تعارضها روايه الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدًا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدًا من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا» «٤»، و مثلها مرسله الصدوق «٥».

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٩/ أبواب حد السرقة ب ٢٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠١/ أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٥/ أبواب القصاص من النفس ب ٢٤ ح ٩.

(٤) الوسائل ٢٩: ٦٤/ أبواب القصاص من النفس ب ٢٤ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٧/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣ ح ٤، الفقيه ٤: ١٨٣/ ٥١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧٨

و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت

مثليته وقيمتها إن كانت قيمته (١).

**[مسألة ٢٥٠: إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً]**

(مسألة ٢٥٠): إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً فلا قطع (٢).

فإنهما وإن كانتا أخص من الروايات المتقدمه إلا أنّهما من ناحيه ضعف سندهما غير قابلتين للاستدلال بهما.

(١) كلّ ذلك لأنّ السارق غاصب فتجرى عليه أحكام الغصب، مضافاً إلى روايات خاصّه:

منها: صحيحه سليمان بن خالد، قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ» (١).

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه.

(٢) خلافاً لجماعه، منهم: الشيخ في النهايه و الشيخ المفيد و السيّد المرتضى بل عن الغنيه و الانتصار الإجماع عليه «٢»، بدعوى صدق سرقة النصاب على مجموعهما.

و لكن الظاهر عدم القطع، و ذلك لأنّ السارق و إن كان يصدق على كلّ منهما إلا أنّه لا يجدى ما لم يسرق كلّ منهما ما يبلغ حدّ النصاب الذي هو الموضوع للقطع، و المفروض هنا انتفاؤه، لفرض أنّ سرقة كلّ منهما لم تبلغ النصاب.

و أمّا صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٤ / أبواب حد السرقة ب ١٠ ح ١.

(٢) النهايه: ٧١٨ ٧١٩، المقنعه: ٨٠٤، الانتصار: ٥٣١، الغنيه ٢: ٤٣٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٧٩

**[مسألة ٢٥١: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام]**

(مسألة ٢٥١): إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ، و أمّا إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحدّ (١).

---

أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحروا بغيراً فأكلوه، فامتحنوا أيّهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا  
أحداً دون أحد، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيمانهم «١».

فهي لا تنافي ما ذكرناه، فإنّها قضيه في واقعه، على أنّ الغالب في موردها هو



بلوغ نصيب كل منهم حدّ النصاب.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحّحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل إلى أن قال: «فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟» قلت: فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه؟ «قال: نعم» قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام «فقال: حسن»، و قريب منها صحّحه الحسين بن أبي العلاء «١».

و منها: معتبره سماعه بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أهبه له، لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ «وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ»،

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٤ / أبواب حد السرقة ب ٣٤ ح ١.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٧ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٨٠

### [مسأله ٢٥٢: إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بينه]

(مسأله ٢٥٢): إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بينه بناءً على قبول بينه الحسينيه كما قويناه سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبه المسروق منه؟ فيه خلاف، والأظهر جواز إقامة الحدّ عليه (١).

---

فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه «١».

(١) خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى أنه لا تقطع يد السارق قبل مطالبه المسروق منه.

و استدّلوا على ذلك بصحّحه الحسين بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

سمعتَه يقول إلى أن قال: «و إذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه» قلت: و كيف ذلك؟ «قال: لأنَّ الحقَّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس» (٢).

□  
و لكنَّها معارضه بصحيحه الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقَّ» إلى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله، فما هذه الحدود التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرَّه واحده على نفسه أُقيم عليه الحدُّ فيها؟ «فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله» الحديث (٣).

المعتضده بعدّه روايات دالّة على أنّ الإمام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقه، و لا شكَّ في أنّ الترجيح مع صحيحه الفضيل، لموافقته للكتاب و السنّه، الدالّين

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٧ ح ٣، و الآيه في سوره التوبه ٩: ١١٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٧/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٥٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٨١

### [مسأله ٢٥٣: لو ملك السارق العين المسروقه]

(مسأله ٢٥٣): لو ملك السارق العين المسروقه، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدُّ، و إن كان بعده لم يسقط (١).

### [مسأله ٢٥٤: لو أخرج المال من حرز شخص ثم رده إلى حزره]

(مسأله ٢٥٤): لو أخرج المال من حرز شخص ثم رده إلى حزره، فإن كان الرد إليه ردا إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان (٢)، و في سقوط الحدِّ خلاف، و الأظهر عدم السقوط (٣).

### [مسأله ٢٥٥: إذا هتك الحرز جماعة و اخرج المال منه واحد منهم]

(مسأله ٢٥٥): إذا هتك الحرز جماعة و اخرج المال منه واحد منهم فالقطع عليه خاصّه، و كذلك الحال لو قرّبه أحدهم إلى النقب و أخرج المال منه آخر فالقطع على المخرج خاصّه، و كذا لو دخل أحدهم النقب و وضع المال في وسطه و أخرج الآخر

منه فالقطع عليه دون الداخل (٤).

على قطع يد السارق، و لم يثبت تقييد ذلك بمطالبه المسروق منه، و إنما الثابت سقوط الحدّ فيما إذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر إلى الحاكم و الثبوت عنده.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك معتبره سماعه المتقدّمه.

(٢) لأنّه ردّ المال إلى صاحبه.

(٣) و ذلك لأنّ السرقة بقدر النصاب حيث كانت تمام الموضوع لإقامه الحدّ، فالسقوط يحتاج إلى دليل، كما إذا تاب و جاء من قبل نفسه و ردّ السرقة إلى صاحبها، و لم يدلّ دليل على سقوط الحدّ بمجرد الردّ كما في المقام.

نعم، إذا كانت إقامة الحدّ مشروطه بمطالبه المسروق منه كما هو المشهور سقط الحدّ عنه عندئذٍ، لأنّ المسروق منه ليس له المطالبه بعد الردّ.

(٤) لأنّه يعتبر في ثبوت الحدّ أمران، أحدهما: الهتك، أى هتك الحرز.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٨٢

**[مسأله ٢٥٦: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعدّده]**

(مسأله ٢٥٦): لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعدّده، فعندئذٍ إن عدّ الجميع عرفاً سرقة واحده قطع، و إلّا فلا (١).

**[مسأله ٢٥٧: إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب]**

(مسأله ٢٥٧): إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثمّ أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حدّ النصاب، و ذلك كأن يخرق الثوب أو يذبح الشاه ثمّ يخرج، فالظاهر أنّه لا قطع (٢)، و أمّا إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثمّ نقصت قيمته السوقيّه بفعله أو بفعل غيره فلا إشكال في القطع (٣).

ثانيهما: الإخراج. و عليه، فلا حدّ على غير المخرج و إن كان شريكاً في الهتك، و بذلك يظهر حال جميع صور المسأله.

(١) فإنّ المعبر أن يكون المسروق بقدر النصاب في سرقة واحده، و لا يكفي في بلوغ النصاب ضمّ سرقة إلى سرقة اخرى. □

(٢) كما هو المشهور، لأنّ المعبر في القطع على ما هو ظاهر روايات الباب أن تبلغ قيمه المسروق خمس دينار أو ربع دينار على ما تقدّم «١»، ولا تصدق السرقة قبل الإخراج، والمسروق في مفروض الكلام لا تبلغ قيمته النصاب بعد الإخراج وإن كانت كذلك قبله.

(٣) لأنّ المعبر في قطع يد السارق هو أن يكون المخرج مالاً بقدر النصاب، والمفروض أنّه في المقام كذلك. و عليه، فلا اثر لنقصان قيمته بعد ذلك.

---

(١) في ص ٣٥٧ ٣٥٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٨٣

### **[مسأله ٢٥٨: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب]**

(مسأله ٢٥٨): إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب، فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع (١)، وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه فإن كان إخراج متعمداً فهو كالتالف فلا قطع أيضاً (٢)، ولكنه يضمن المثل إن كان مثلياً والقيمه إن كان قيمياً. وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه ردّ نفس العين ولا قطع أيضاً (٣).

نعم، لو ردَّ إلى مالكة مثله أو قيمته ثم اتَّفَق خروجه فالظاهر عدم وجوب ردِّه عليه (٤).

(١) لما تقدَّم من اعتبار كون المخرج مالاً بقدر النصاب في القطع، وإلا فلا قطع.

(٢) لعين ما تقدَّم.

(٣) وذلك لما عرفت من أنَّ المعبر في القطع هو تحقُّق عنوان إخراج المال من الحرز بحدِّ النصاب، فإنَّه الموضوع لوجوبه، و المفروض عدم تحقُّقه هنا.

(٤) وذلك لما ذكرناه في محلِّه من عدم إمكان الجمع بين البديل و المبدل «١»، فإذا ردَّ البديل من المثل أو القيمة إلى مالكة انتقل المبدل إلى الغارم، فلا يجب عليه ردِّه.

و دعوى أنَّ الخروج اتِّفاقاً يكشف عن عدم صدق التلف عليه من أوَّل الأمر، واضحه الدفع.

(١) شرح العروه ٢٨: ٦٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٨٤

و أمَّا لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه و لكن كان إخراجُه من بطنه غير متعذَّر عادةً و كان قصده إخراجُه من الحرز بهذه الطريقة قُطِع (١)، و لو كان قصده من ذلك إتلافه ضمن و لا قطع عليه (٢).

#### [الرابع عشر: بيع الحرّ]

الرابع عشر: بيع الحرّ (مسألة ٢٥٩): من باع إنساناً حرّاً، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، قطعت يده (٣).

(١) لصدق هتك الحرز و إخراج المال منه بقدر النصاب الذي هو الموضوع لوجوب القطع.

(٢) أمَّا ضمانه فلما عرفت. و أمَّا عدم قطعه فلائنه قاصد للإتلاف دون السرقة.

(٣) كما عن الشيخ «١» و جماعه، بل عن التنقيح أنَّه المشهور «٢».

□

و تدلُّ على ذلك معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده» «٣».

و تَوَيَّدَهَا رَوَايَةُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَلَيَّ رَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ،

و روايه طريف ابن سنان الثوري على روايه الصدوق و الشيخ، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل سرق حرّه فباعها قال: «فقال: فيها أربعة حدود، أمّا

(١) النهاية: ٧٢٢.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٣٨٠.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٣ / أبواب حد السرقة ب ٢٠ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٨٥

### [الخامس عشر: المحاربه]

#### اشاره

الخامس عشر: المحاربه

### [مسأله ٢٦٠: من شهر السلاح لإخافه الناس نفى من البلد]

(مسأله ٢٦٠): من شهر السلاح لإخافه الناس نفى من البلد، و من شهر فعقر اقتص منه ثم نفى من البلد، و من شهر و أخذ المال قطعت يده و رجله، و من شهر و أخذ المال و ضرب و عقر و لم يقتل فأمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه و إن شاء قطع يده و رجله، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله، و من حارب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، و إن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، و ليس لأولياء المقتول أن يأخذوا اليه منه فيتركوه (١).

أولها: فسارق تقطع يده» الحديث «١».

و روايه عبد الله بن طلحه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفّران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفّران بأموال الناس «قال: تقطع أيديهما، لأنهما سارقا أنفسهما و أموال الناس (المسلمين)» «٢».

(١) يستفاد ما ذكرناه من الجمع بين صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه على ابن حسان، فروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفى من تلك البلد، و من شهر

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٣ / أبواب حد السرقة ب ٢٠ ح ١، الكافي ٧: ٢٢٩ / ١، الفقيه ٤: ٤٨ / ١٧٠، التهذيب ١٠: ١١٣ / ٤٤٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٣ / أبواب حد السرقة ب ٢٠ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٨٦

.....

---

السلاح في



مصر من الأمصار و ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه و إن شاء قطع يده و رجله. قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه» قال: فقال له أبو عبيده: أ رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن عفا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنه قد حارب و قتل و سرق» قال: فقال أبو عبيده: أ رأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه، أ لهم ذلك؟ «قال: لا، عليه القتل» «١».

□  
و روى على بن حسان عن أبي جعفر (الجواد) (عليه السلام) «قال: من حارب [الله] و أخذ المال و قتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال كان عليه أن يقتل و لا يصلب، و من حارب و أخذ المال و لم يقتل كان عليه أن تقطع يده و رجله من خلاف، و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه أن ينفى» الحديث «٢».

و على هاتين الصحيحتين يحمل إطلاق بقية روايات الباب.

بقي هنا أمران: الأول: أنه قد يتوهم أن روايه على بن حسان لا يعتمد عليها، لأنه مشترك بين الضعيف و هو الهاشمي و الثقة و هو الواسطي و لم تقم قرينه على أن راوى هذه الروايه هو الواسطي، فلا تكون حجّه.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٧ / أبواب حد المحارب ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٣ / أبواب حد المحارب ب

.....

و لكنّه يندفع بأنّ راويها على بن إبراهيم في تفسيره، و قد التزم بأن لا يروى إلّا عن الثقة، فبمقتضى شهادته و التزامه يحكم بأنّ على بن حسان في هذه الروايه هو الثقة دون غيره.

الثانى: أنّ جميل بن درّاج سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ و جلّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ» الآية، أى شىء عليه من هذه الحدود التى سمى الله عزّ و جلّ؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، و إن شاء نفى، و إن شاء صلب، و إن شاء قتل» الحديث «١».

و الروايه صحيحه.

فقد يقال: إنّ هذه الصحيحه تنافى الصحيحتين المتقدمتين من جهة ظهورها في تخيير الإمام بين القطع و النفى و الصلب و القتل، فهى تنافى ما دلّت عليه الصحيحتان من التفصيل.

و لكنّه يندفع بأنّ الصحيحه و إن كانت ظاهره في التخيير لكنّه لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها بصريح صحيحه بريد بن معاويه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ و جلّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء» قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا، و لكن نحو الجنايه «٢».

و عليه، يرتفع التنافى بين صحيحه جميل و الصحيحتين.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٨/ أبواب حد المحارب ب ١ ح ٣، ٢، و الآية في سورة المائده ٥: ٣٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٨/ أبواب حد المحارب ب ١ ح ٣، ٢، و الآية في سورة المائده ٥: ٣٣.

٢٦١): لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حدّ النصاب و عدمه (١).

### [مسألة ٢٦٢: لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال]

(مسألة ٢٦٢): لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال فلولى المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً، وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حدّاً، وإن لم يكن كفواً فلا قصاص عليه، ولكنّه يقتل حدّاً (٢).

### [مسألة ٢٦٣: يجوز للولي أخذ الدية بدلاً عن القصاص]

(مسألة ٢٦٣): يجوز للولي أخذ الدية بدلاً عن القصاص الذي هو حقّه، ولا يجوز له ذلك بدلاً عن قتله حدّاً (٣).

### [مسألة ٢٦٤: لو جرح المحارب أحداً]

(مسألة ٢٦٤): لو جرح المحارب أحداً، سواء أ كان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره، اقتصّ الولي منه ونفى من البلد (٤)، وإن عفا الولي عن القصاص فعلى الإمام أن ينفية منه (٥).

---

(١) لإطلاق الأدلّة، و عدم وجود مقيد في البين.

(٢) لما سيجىء إن شاء الله تعالى من أنّه يعتبر في القصاص كون المقتول كفواً للقاتل، وإلا فلا يقتص منه «١».

(٣) لما سيأتى من أنّ لولى المقتول أخذ الدية من القاتل.

و أمّا ما في صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه فلا ينافى ذلك، لأنّه راجع إلى المنع عن أخذ الدية في مقابل تركه على حاله و عدم قتله أصلاً.

(٤) تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه.

(٥) لأنّ سقوط القصاص بالعفو لا يقتضى سقوط النفي الذي هو حدّ المحارب.

---

(١) مباني تكمله المنهاج ٢: ٣٩ و ما بعدها.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٨٩

### [مسألة ٢٦٥: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحدّ]

(مسألة ٢٦٥): إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد (١)، ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص و المال (٢)، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق (٣).

### [مسألة ٢٦٦: لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام]

(مسألة ٢٦٦): لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك ينزل و يصلّى عليه و يدفن.

### [مسألة ٢٦٧: ينفي المحارب من مصر إلى مصر و من بلد إلى آخر]

(مسألة ٢٦٧): ينفي المحارب من مصر إلى مصر و من بلد إلى آخر، و لا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض (٤)،

(١) تدلّ على ذلك الآيه الكريمه «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (١)، و قد فسرت الآيه فى روايه على بن حسان المتقدمه: أن يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام.

(٢) يظهر وجه ذلك مما تقدّم من أنه لا دليل على السقوط.

(٣) و ذلك لاختصاص السقوط بالتوبه قبل الظفر، و أمّا بعده فلا دليل عليه أصلاً.

(٤) لأنه مقتضى النفي من وجه الأرض، فإنه لا يتحقّق إلا بأن لا يكون له مقرّ يستقرّ فيه.

و أمّا معتبره أبى بصير، قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ «قال: ينفى من بلاد الإسلام كلّها، فإن قدر عليه فى شىء من أرض الإسلام قتل و لا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك» (٢).

(١) المائده ٥: ٣٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٨ / أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩٠

.....

و معتبره بكير بن أعين عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه

إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك، فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام» (١).

فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، فإنّه لا شكّ في أنّ الزانى لا ينفى إلى بلاد الشرك، و إنّما ينفى من البلد الذى جلد فيه إلى بلد آخر كما تقدّم (٢). و أمّا المحارب فلا يسمح له بالاستقرار فى مكان

بلا خلاف، كما تدلّ عليه الآيه الكريمة، و من الظاهر أنّه إذا نفى إلى بلاد الشرك كان له مستقرّ فيها.

و تؤيد ما ذكرناه عدّه روايات:

□  
منها: روايه عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث المحارب قال: قلت: كيف ينفي و ما حدّ نفيه؟  
«قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، و يكتب إلى أهل ذلك المصر: أنّه منفي، فلا تجالسوه و لا تباعوه و لا تناكحوه و لا تؤاكلوه و لا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنه، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتمّ السنه» قلت: فإن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ «قال: إن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها» (٣).

و نحوها روايه إسحاق المدائني عن أبي الحسن (عليه السلام) إلّا أنّه قال: فقال له الرجل: فإن أتى أرض الشرك فدخلها؟ «قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك» (٤).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٧ / أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٦.

(٢) في ص ٢٤٣ ٢٤٤.

(٣) (٤) الوسائل ٢٨: ٣١٦ / أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٢، ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩١

و لا أمان له و لا يبيع و لا يؤوى و لا يطعم و لا يتصدّق عليه حتى يموت (١).

### [السادس عشر: الارتداد]

#### إشاره

السادس عشر: الارتداد المرتدّ عبارته عمّن خرج عن دين الإسلام، و هو قسمان: فطرى و ملىّ.

□  
و نحوها أيضاً روايه عبيد الله بن إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام)، إلّا أنّه قال في آخره: «يفعل ذلك به سنه، فإنّه سيتوب و هو صاغر» قلت: فإن أمّ أرض الشرك يدخلها؟ «قال: يقتل» (١).

فالتتيجه: أنّه لا بدّ من طرح الروايتين.

و يمكن أن

يقال: إنَّ المعترتين غير واجدتين لشرائط الحجّيه في نفسيهما، لأنَّهما مخالفتان للكتاب، فإنَّ النفي من الأرض يقتضى أن لا يسمح للمحارب بالاستقرار فى مكان، و نفيه إلى أرض الشرك سماح له بالاستقرار.

هذا، مضافاً إلى أن بلاد المسلمين حين نزول الآيه المباركه كانت قليله جداً، فلا يمكن تقييد الأرض فى الآيه الكريمه بها بمقتضى هاتين المعترتين، فإنه مستلزم لتخصيص الأكثر.

(١) على المشهور شهره عظيمه، فإنهم لم يقيدوا النفي بزمان خاص، و قد صرح الشهيد الثانى (قدس سره) باستمرار النفي إلى الموت فى الروضه و المسالك «٢»، و نسبه فى الثانى إلى الأكثر.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٦/ أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٤.

(٢) الروضه ٩: ٣٠٢، المسالك ١٥: ١٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩٢

.....

---

و تدلّ على ذلك صحيحه حنّان عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى قول الله عزّ و جلّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ»  
الآيه «قال: لا يبايع و لا يؤوى (و لا يطعم) و لا يتصدّق عليه» «١».

فإنَّ مقتضى إطلاقها استمرار الحكم إلى أن يموت.

و تؤيدها روايه زراره عن أحدهما (عليهما السلام): فى قوله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ يُصَلِّبُوا»  
الآيه «قال: لا يبايع و لا يؤتى بطعام و لا يتصدّق عليه» «٢».

و عن ابن سعيد: أنّ حدّ النفي سنه واحده «٣».

و لكن لا دليل عليه إلّا الروايات المتقدمه، و بما أنّها ضعاف جميعاً فلا يمكن الاعتماد عليها أصلاً.

ثمّ إنّ صريح المحقّق فى النافع و الشهيد الثانى فى الروضه تقييد زمان النفي بعدم التوبه، فإذا تاب يسقط حكم النفي، فيسمح له بالاستقرار فى أى مكان شاء «٤».

و هذا مما لا نعرف له وجهاً ظاهراً، و

مقتضى إطلاق الدليل من الآيه و غيرها أنّ التوبه بعد الظفر به لا أثر لها، فيبقى منقياً حتى يموت.

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٥/ أبواب حد المحارب ب ٤ ح ١، و الآيه فى سورة المائده ٥: ٣٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٨/ أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٨، و الآيه فى سورة المائده ٥: ٣٣.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، مبانى تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مبانى تكمله المنهاج؛ ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩٢

(٤) المختصر النافع: ٢٢٦، الروضه ٩: ٣٠٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩٣

الأول: المرتدّ الفطرى، و هو الذى ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم (١)،

(١) أمّا بالنسبه إلى المتولّد من أبوين مسلمين: فيدلّ على الحكم بإسلامه مضافاً إلى الإجماع و الضروره معتبره عمّار الساباطى الآتيه، و ما نذكره فيما إذا كان أحد أبويه مسلماً.

و أمّا بالنسبه إلى المتولّد من أبوين أحدهما مسلم: فيدلّ عليه مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه، بل لا يبعد أن يكون من الواضحات أمران:

أحدهما: ما دلّ على أنّ الرجل المسلم إذا مات و كانت زوجته أو أمته حاملًا يعزل ميراثه فينتظر به حتى يولد حيًّا، فإنّه يدلّ بإطلاقه على أنّ الحمل يرث إذا ولد حيًّا و إن كانت الزوجه أو الأمه غير مسلمه، و بضميمه أنّ وارث المسلم يعتبر فيه الإسلام على ما دلّت عليه معتبره سماعه و صحيحه فضيل ابن يسار «١» يثبت أنّه محكوم بالإسلام من أوّل ولادته، و كذلك إذا ماتت الأمّ المسلمه و تركت ولداً من كافر و لو لأجل الوطء بالشبهه أو أسلمت الأمّ بعد الحمل و قبل الولاده، فإنّ الولد يرثها بمقتضى إطلاق الأدلّه، فيثبت إسلامه بالملازمه المتقدّمه.

ثانيهما:



معتبره عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه «قال: لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً» (٢).

و صحيحه أبان على روايه الصدوق: أنّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال في

(١) الكافي ٢: ٢٥ / ٢٦ ، ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٦ / أبواب حد المرتد ب ٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩٤

و يجب قتله و تبين منه زوجته و تعتدّ عدّه الوفاه، و تقسم أمواله حال ردّته بين ورثته (١).

الصبي إذا شبّ فاختر النصرانيه و أحد أبويه نصراني أو مسلمين «قال: لا يترك و لكن يضرب على الإسلام» (١).

فإنهما تدلان على تبعيته الولد لأحد أبويه في الإسلام، و لأجل ذلك لا يترك و يضرب على الإسلام، فإن كان أحد أبويه مسلماً قبل ولادته يحكم عليه بالإسلام من أول ولادته، و إن صار مسلماً بعد ولادته حكم عليه بالإسلام من حين إسلامه.

و تؤيد ذلك روايه حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك «فقال: إسلامه إسلاماً لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار» الحديث (٢).

و يؤيده أيضاً ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: قال علي (عليه السلام): «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دُعي إلى الإسلام، فإن أبي قتل» الحديث (٣).

(١) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره عمير الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمداً (صلى الله عليه و آله و سلم) نبوته و كذبه فإنّ

دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنه منه يوم

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٦ / أبواب حد المرتد ب ٢ ح ٢، الفقيه ٣: ٩١ / ٣٤١.

(٢) الوسائل ١٥: ١١٦ / أبواب جهاد العدو ب ٤٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢٩ / أبواب حد المرتد ب ٣ ح ٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩٥

.....

---

ارتد، و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدّه المتوفّي عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه» (١).

و هذه الصحيحه و إن كان موضوعها المسلم المتولّد من مسلمين إلّا أنّ الظاهر أنّ التقييد من جهه الغلبه و لو بقريته سائر الروايات. و المراد كلّ من كان مسلماً من أوّل أمره، فتشمل المسلم المتولّد من أبوين أحدهما مسلم.

و منها: صحيحه الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): رجل ولد على الإسلام، ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام) «يقتل» (٢).

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن مسلم تنصير «قال: يقتل و لا يستتاب» قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ «قال: يستتاب، فإن رجع و إلّا قتل» (٣).

و هذه الصحيحه تدلّ على أنّ من كان مسلماً من أوّل أمره ثم تنصير يحكم عليه بالقتل من دون استتابه، فيشمل من كان متولّداً من أبوين أحدهما مسلم.

و بها يقيد إطلاق صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: و من جحد نبياً مرسلًا نبوته و كذبه فدمه مباح» الحديث (٤).

و كذلك صحيحته الثانيه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد «فقال: من رغب عن الإسلام

و كفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد إسلامه فلا توبه له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده» (٥).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٤/ أبواب حد المرتد ب ١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٥/ أبواب حد المرتد ب ١ ح ٥، ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢٥/ أبواب حد المرتد ب ١ ح ٥، ٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٢٣/ أبواب حد المرتد ب ١ ح ١، ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩٦

الثانى: المرتد الملى و هو من أسلم عن كفر ثم ارتد و رجع إليه، و هذا يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثه أيام فهو، و إلا قتل فى اليوم الرابع (١). و لا تزول عنه أملاكه (٢)، و ينسخ العقد بينه و بين زوجته (٣)، و تعتد عدّه المطلقه إذا كانت مدخولاً بها (٤).

---

فتحملان على المرتد الفطرى.

كما أنّ بها يقيد ما دلّ على أنّ المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل، كصحيحه ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) «١»، فتحمل على المرتد الملى.

(١) أمّا استتابته و عدم قتله ابتداءً: فتدلّ عليها صحيحه على بن جعفر المتقدمه.

و أمّا تحديد زمان الاستتابه بثلاثه أيام فتدلّ عليه معتبره السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام): «المرتد عن الإسلام تغزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته، و يستتاب ثلاثه أيام، فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل» «٢».

(٢) و ذلك لعدم الدليل على الزوال، و إنّما الدليل قد دلّ على ذلك فى خصوص المرتد الفطرى.

(٣) لما تقدّم من معتبره السكونى،

و لما سيأتي من معتبره أبي بكر الحضرمي.

(٤) تدلّ على ذلك معتبره أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام):  
□

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٧/ أبواب حد المرتد ب ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٨/ أبواب حد المرتد ب ٣ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩٧

### [مسألة ٢٦٨: يشترط في تحقّق الارتداد: البلوغ و كمال العقل و الاختيار]

(مسألة ٢٦٨): يشترط في تحقّق الارتداد: البلوغ و كمال العقل و الاختيار (١)، فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده و كفره، و كذا المجنون و المكره. و لو ادّعى الإكراه على الارتداد، فإن قامت قرينه على ذلك فهو، و إلّا فلا أثر لها (٢).

«إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانّت منه امرأته كما تبين المطلّقه ثلاثاً، و تعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقه، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن تتروّج فهو خاطب و لا عدّه عليها منه له و إنّما عليها العدّه لغيره» الحديث «١».

(١) قد تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً و أنّه لا حدّ على الصبي و لا على المجنون و لا على المكره «٢».

(٢) خلافاً لجماعه ذهبوا إلى سقوط الحدّ مع احتمال صدق المدّعى للإكراه، تمسّكاً بأنّ الحدود تدرأ بالشبهه.

و لكنّك عرفت أنّ هذه الكبرى لم تثبت، و إنّما هي روايه مرسله رواها الشيخ الصدوق (قدس سره) «٣»، و قد تقدّم أنّه لا شبهه في أمثال المقام، فإنّا قد ذكرنا أنّ المراد بالشبهه إنّ كان هو الشبهه الواقعيّه فهي متحقّقه في أكثر موارد ثبوت الحدّ، و إنّ كان المراد بها الشبهه واقعاً و ظاهراً فهي غير متحقّقه في المقام، لتحقّق ما يوجب الارتداد وجداناً، و المانع و هو الإكراه مدفوع بالأصل.

(١) الوسائل ٢٦: ٢٨/ أبواب موانع الإرث ب ٦ ح ٥.

(٢) في

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩٨

**[مسألة ٢٦٩: لو قتل المرتد الملى أو مات كانت تركته لورثته المسلمين]**

(مسألة ٢٦٩): لو قتل المرتد الملى أو مات كانت تركته لورثته المسلمين، وإن لم يكن له وارث مسلم فالمشهور أن إرثه للإمام (عليه السلام)، وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الأصلي فيرثه الكافر (١).

□  
(١) تدلّ على ذلك صحيحه إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانيّة، ثمّ مات «قال: ميراثه لولده النصاري» و مسلم تنصّر ثمّ مات «قال: ميراثه لولده المسلمين» (١).

و هذه الصحيحه لا بدّ من تقييد إطلاقها بما إذا لم يكن له وارث مسلم، لما دلّ من الروايات على أن الكافر لا يرث مع وجود المسلم:

□  
منها: معتبره أبان: أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل يموت مرتدّاً عن الإسلام و له أولاد و مال «فقال: ماله لولده المسلمين» (٢).

على أن الرواية في نفسها ظاهره في أنه ليس له وارث مسلم، وإلا فلا يحتمل أن يرثه وارثه الكافر دون وارثه المسلم بعد دلاله عدّه روايات على أن الإسلام يوجب العزّ و الشرف، و نحن نرث الكفار و هم لا يرثوننا.

(١) الوسائل ٢٦: ٢٥ / أبواب موانع الإرث ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٨ / أبواب موانع الإرث ب ٦ ح ٦، و الرواية مطابقه لما في الفقيه ٣: ٩٢ / ٣٤٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٣٩٩

**[مسألة ٢٧٠: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام]**

(مسألة ٢٧٠): إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام و يرثه و لا يتبعه في الكفر. نعم، إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره، و لو ولد للمرتد ولد بعد ردّته كان الولد محكوماً بالإسلام أيضاً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه، فإنّه يكفي في



انعقاد نطقه حال كون أحد أبويه مسلماً و إن ارتد بعد ذلك (١).

### [مسألة ٢٧١: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطره لم تقتل]

(مسألة ٢٧١): إذا ارتدت المرأة و لو عن فطره لم تقتل (٢)،

(١) ظهر الحال في جميع ذلك مما تقدم.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

□  
منها: صحيحه حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرتدة عن الإسلام «قال: لا تقتل، و تستخدم خدمه شديده، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات» (١).

□  
و منها: معتبره عباد بن صهيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المرتدة يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، و المرأة تستتاب، فإن تابت و إلّا حبست في السجن و أُضرب بها» (٢).

□  
و منها: صحيحه الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) في المرتدة «يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، و المرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت، فإن تابت و إلّا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها» (٣).

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٠/ أبواب حد المرتدة ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٣١/ أبواب حد المرتدة ب ٤ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٣٢/ أبواب حد المرتدة ب ٤ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٠٠

و تبين من زوجها و تعتدّ عدّه الطلاق (١)، و تستتاب، فإن تابت فهو، و إلّا حبست دائماً و ضربت في أوقات الصلاة،

□  
بقي هنا شىء: و هو أنّه قد روى محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليده كانت نصرانيه فأسلمت و ولدت لسيدها، ثم إن سيدها مات و أوصى بها عتاقه السريه

على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرايتياً و تنصّرت فولدت منه ولدين و حبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدّها الأوّل و أنا أحبسها حتى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها» (١).

و هذه الرواية و إن كانت صحيحة إلّا أنّه لا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، فإنّه لا يظهر وجه لكون أولادها من النصراني المتزوّج بها عبيداً لأخيهم المتولّد من سيدها، كما لا يظهر وجه لقتلها بعد وضع حملها، بعد وضوح أنّ المرأة لا تقتل بالارتداد حتى إذا كان عن فطره، فضلاً عمّا إذا كان عن ملّه كما هو مورد الرواية، و لأجل ذلك احتمل الشيخ (قدس سره) حملها على ما إذا تزوّجت بمسلم ثم ارتدّت و تزوّجت فاستحققت القتل لذلك «٢»، و لكنّ الحمل المزبور مع بعده في نفسه ينافيه أنّ القتل في الرواية قد ترتّب على عدم التوبة، فلو كان القتل لما ذكره لم يكن يسقط بالتوبة.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣١/ أبواب حد المرتد ب ٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٣/ ٥٦٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٠١

و استخدمت خدمه شديده، و منعت الطعام و الشراب إلّا ما يمسك نفسها، و ألبست خشن الثياب (١).

**[مسألة ٢٧٢: إذا تكرّر الارتداد في الملى أو في المرأة]**

(مسألة ٢٧٢): إذا تكرّر الارتداد في الملى أو في المرأة قيل: يقتل في الرابعه، و قيل: يقتل في الثالثه، و كلاهما لا يخلو من إشكال، بل الأظهر عدم القتل (٢).

---

أمّا بينونها من زوجها: فلقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ «١»، فإنّه يدلّ على أنّ زوجة المسلم لا تكون كافره، خرج من ذلك ما خرج من جواز الترويح بأهل



الكتاب مطلقاً أو في خصوص المتعه، و ما إذا أسلم الزوج و لم تسلم زوجته، و يبقى الباقي تحت العموم.

و أما اعتدادها عدّه الطلاق: فلأنّ التقاء الختانيين يوجب العدّه مطلقاً كما تقدّم «٢»، و المنصرف من العدّه إنّما هو عدّه الطلاق، إلّا فيما ثبت بدليل خاصّ أنّها عدّه الوفاء، كما في ارتداد الزوج عن فطره.

(١) تدلّ على ذلك بعض الروايات المتقدّمة.

(٢) الوجه في ذلك: أنّه لا دليل على القتل في المرّة الرابعه إلّا ما ادّعه الشيخ من الإجماع في الخلاف على أنّ أصحاب الكبراء يقتلون في الرابعه، و هو نقل إجماع لم يثبت «٣»، بل ثبت عدمه، لذهاب جماعه إلى أنّه يقتل في الثالثه، و نسب الشيخ (قدس سره) ذلك إلى الأصحاب «٤».

---

(١) الممتحنه ٦٠: ١٠.

(٢) شرح العروه الوثقى ٣٢: ٢٢٤.

(٣) الخلاف ٥: ٥٠٤.

(٤) المبسوط ٨: ٧٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٠٢

.....

---

و أمّا القتل في الثالثه: فلا دليل عليه أيضاً إلّا الصحيحه المتقدّمه من أنّ أصحاب الكبراء إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين يقتلون في الثالثه، و هذه الصحيحه لا تشمل المقام، فإنّها خاصّه بما إذا أُقيم الحدّ على الجاني مرّتين، و هو غير متحقّق في المقام.

نعم، روى الشيخ الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج و غيره، عن أحدهما (عليهما السلام): في رجل رجع عن الإسلام «قال: يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل» قيل لجميل: فما تقول: إن تاب ثمّ رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب، قيل: فما تقول إن تاب ثمّ رجع؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً، لكنّه عندي بمنزله الزاني الذي يقام عليه الحدّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك، و

قال: روى أصحابنا «أن الزاني يقتل في المرّة الثالثة» (١)، و رواها الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مع اختلاف يسير.

و لكن هذه الرواية ضعيفه بعلّى بن حديد. على أنّ المذكور فيها فتوى لجميل فلا حجّيه فيها.

□  
و أمّا روايه جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) على روايه محمد بن يعقوب، و عن أبي جعفر (عليه السلام) على روايه الشيخ «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل من بنى ثعلبه قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقول هؤلاء الشهود؟ فقال: صدقوا و أنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أمّا أنّك لو كذبت الشهود لضربت عنقك، و قد قبلت منك فلا تعد، فإنّك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده» (٢).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٨/ أبواب حد المرتدّ ب ٣ ح ٣، الكافي ٧: ٢٥٦/ ٥، التهذيب ١٠: ١٣٧/ ٥٤٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٨/ أبواب حد المرتدّ ب ٣ ح ٤، الكافي ٧: ٢٥٧/ ٩، التهذيب ١٠: ١٣٧/ ٥٤٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٠٣

### [مسألة ٢٧٣: غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه]

(مسألة ٢٧٣): غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه و لا يفتّش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينه على أنّ إسلامه إنّما هو للخوف من القتل (١). و أمّا الكتابي فقال جماعه بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض، و هو لا يخلو من إشكال، بل الأظهر هو الحكم بإسلامه (٢).

---

فهى ضعيفه السند، فإنّ فى سندها محمد بن سالم، و هو مشترك بين الثقة و غير الثقة، و عمرو بن شمر و هو ضعيف. على أنّ متنها مخالف للمقطوع به كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف و لا إشكال و عليه جرت السيره القطعيّه، مضافاً إلى

ما يأتي في الحكم بإسلام الكتابي إذا أظهر الإسلام.

(٢) وذلك لأنه يكفي في الإسلام إظهاره لساناً، سواءً آمن قلباً أم لا.

بيان ذلك: أن السيره القطعيه قد جرت في زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) على قبول إسلام الكفرة بمجرد إظهارهم للشهادتين، مع القطع بكونهم غير معتقدين بالإسلام حقيقة، إذ من البعيد جداً لو لم يكن مستحيلاً عادةً حصول اليقين القلبي للكفرة بمجرد مشاهدتهم غلبه الإسلام و تقدمه. و من هذا القبيل إسلام المرتد الملى، فإنه يستتاب ثلاثه أيام، فإن لم يتب قتل، فإن إسلامه حينئذ يكون في الغالب خوفاً من القتل، و كذلك المرأه المرتده و لو عن فطره فإنها تحبس و تضرب أوقات الصلاه و يضيق عليها في الطعام و الشراب حتى تتوب و تسلم.

هذا، مضافاً إلى الروايات الواردة من طرق الخاصه و العامه الداله على أن الإسلام هو إظهار الشهادتين، و أن به حققت الدماء، و عليه جرت المواريث

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٠٤

### [مسأله ٢٧٤: إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب]

(مسأله ٢٧٤): إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو دار الإسلام، فإن قامت قرينه على أنها من جهه التزامه بالإسلام حكم به، و إلا فلا (١).

و جاز النكاح:

منها: معتبره سماعه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الإسلام و الإيمان، أهما مختلفان؟ «فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان» فقلت: فصفها لى «فقال: الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله و التصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، به حققت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث» الحديث «١».

(١) و ذلك لأن مجرد الصلاه لا يكون دليلاً على إظهار الشهادتين،

فالعبره إنّما هي بإظهارهما، فإن كانت الصلاة قرينه على ذلك فهو، وإلا فلا تدلّ على إسلامه.

و قد يقال: إنّ الصلاة حيث إنّها تشتمل على الشهادتين فالآتي بها مظهر لهما.

و فيه: أنّ المعبر في الصلاة إنّما هو لفظ الشهادتين دون قصد معناه، و المعبر في الإسلام إنّما هو قصد معناه، فمجرد الإتيان بهما بعنوان جزء الصلاة لا يدلّ على الإسلام.

---

(١) الكافي ٢: ٢٥ / ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٠٥

**[مسألة ٢٧٥: لو جنّ المرتدّ الملى بعد ردّته و قبل توبته لم يقتل]**

(مسألة ٢٧٥): لو جنّ المرتدّ الملى بعد ردّته و قبل توبته لم يقتل (١)، و إن جنّ بعد امتناعه عن التوبه قتل (٢).

**[مسألة ٢٧٦: لا يجوز تزويج المرتدّ بالمسلمه]**

(مسألة ٢٧٦): لا يجوز تزويج المرتدّ بالمسلمه (٣)، و قيل بعدم جواز تزويجه من الكافره أيضاً، و فيه إشكال، بل الأظهر جوازه، و لا سيّما في الكتايبه، و لا سيّما في المتعه (٤).

---

(١) و ذلك لما تقدّم من أنّ قتل المرتدّ الملى مشروط بامتناعه عن التوبه «١».

(٢) لأنّ شرط القتل و هو الامتناع عن التوبه قد وجد، و عروض الجنون بعده لا يوجب سقوط القتل عنه، لعدم الدليل على سقوطه به.

(٣) قد ظهر وجه ذلك مما سبق.

(٤) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور ذهبوا إلى عدم جواز عقده من الكافره، نظراً إلى تحرّمه بالإسلام المانع من التزويج بها، و لذا علّل الشهيد (قدس سره) في الدروس بأنّ المرتدّ دون المسلم و فوق الكافر «٢»، و لكنّ الصحيح هو جواز عقده منها:

أمّا من الكتايبه: فواضح، لأنّ تزويج المسلم بها إذا كان جائزاً مطلقاً كما قويناه أو في المتعه كما هو المشهور فتزويج من هو دون المسلم بطريق أولى، على أنّه لا مقتضى لمنع تزويجه منها.

و أمّا تزويجه من غير الكتايبه: فإنّ تمّ إجماع على عدم الجواز فهو، و لكنّه غير تامّ، و عليه فلا مانع منه، لعدم الدليل على المنع.

(١) فى ص ٣٩٨.

(٢) الدروس ٢: ٥٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٠٦

### [مسأله ٢٧٧: لا ولايه للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمه]

(مسأله ٢٧٧): لا ولايه للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمه، لانقطاع ولايتهما بالارتداد (١).

### [مسأله ٢٧٨: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين]

(مسأله ٢٧٨): يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد أو النبوه الخاصه (٢)، و أمّا إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوه نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لجميع البشر فلا بدّ فى توبته من رجوعه عمّا جحد و أنكر (٣).

### [مسأله ٢٧٩: إذا قتل المرتد عن فطره أو مله مسلماً عمداً]

(مسأله ٢٧٩): إذا قتل المرتد عن فطره أو مله مسلماً عمداً جاز لولى المقتول قتله فوراً، و بذلك يسقط قتله من جهه ارتداده بسقوط موضوعه. نعم، لو عفا الولى أو صالحه على مالٍ قُتل من ناحيه ارتداده.

و أمّا تعليل الشهيد (قدس سره): فهو واضح الضعف، لأنّ المرتد أدون من الكافر الأصلي، و لذلك يحكم بقتله دون غيره.

و مما ذكرناه يظهر حال تزويجه بالمرتدّه.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١).

(٢) و الوجه فى كلّ منهما ظاهر، و ذلك لما عرفت من أنّه يكفى فى الحكم بالإسلام إظهار الشهادتين، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون كافراً أصلياً أو مرتدّاً.

(٣) وجهه ظاهر.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٠٧

**[مسأله ٢٨٠: إذا قتل أحد المرتد عن مله بعد توبته]**

(مسأله ٢٨٠): إذا قتل أحد المرتد عن مله بعد توبته، فإن كان معتقداً بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، و لكن تثبت الديه (١).

**[مسأله ٢٨١: إذا تاب المرتد عن فطره لم تقبل توبته]**

(مسأله ٢٨١): إذا تاب المرتد عن فطره لم تقبل توبته بالنسبه إلى الأحكام اللازمه عليه من وجوب قتله و انتقال أمواله إلى ورثته و بينونه زوجته منه (٢)، و أمّا بالإضافه إلى غير تلك الأحكام فالأظهر قبول توبته (٣)، فتجرى عليه أحكام المسلم، فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقه أو امرأه مسلمه اخرى و غير ذلك من الأحكام.

**[التعزيرات]**

**اشاره**

التعزيرات

**[مسأله ٢٨٢: من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً]**

(مسأله ٢٨٢): من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً عزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحه (٤)،

(١) أمّا عدم ثبوت القصاص: فلأنّه لم يكن متعمداً لقتل المسلم الذي هو الموضوع لوجوب القصاص.

و أمّا ثبوت الديه: فلأنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا.

(٢) على ما دلّت عليه الروايات المتقدمه.

(٣) و ذلك لعموم ما دلّ على قبول التوبه، و ما دلّ على أنّ من أظهر الشهادتين يحكم بإسلامه. و يؤكّد ذلك أنّه لا شكّ في عدم سقوط التكليف عنه، و أنّه مكلف بالصلاه و الصيام و غيرهما مما يشترط في صحته الإسلام، فلو لم تقبل توبته امتنع تكليفه بذلك، مع أنّه مسلم بمقتضى إظهاره الشهادتين.

(٤) على المشهور شهره عظيمه، بل بلا خلاف في الجملة، و تدلّ على ذلك عدّه أمور

.....

الأول: فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك في موارد مختلفه، كما يظهر من عدّه روايات في أبواب متفرّقه، و هذا يدلّ بوضوح على مشروعیه ذلك.

الثاني: أنّ الإسلام قد اهتمّ بحفظ النظام المادّي و المعنوی و إجراء الأحكام على مجاريها، و من الطبيعي أنّ هذا يقتضى أن يعزّر الحاكم كلّ من خالف النظام.

الثالث: النصوص الخاصّه الوارده في موارد مخصوصه، الدالّه على أنّ للحاكم التعزير و التأديب حتى في الصبي و المملوك.

الرابع: ما ورد في عدّه روايات من أنّ الله تعالى جعل لكلّ شىء حدّاً:

منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ لكلّ شىء حدّاً، و من تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ» «١».

و أمّا مقداره: فعن جماعه منهم المحقق في الشرائع «٢» أنّه لا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ و حدّ العبد في العبد. و نسبه المجلسي

فى المرآه إلى الأصحاب «٣».

ولم يظهر لنا وجه ذلك، بل الظاهر من صحيحه حماد أنّ التعزير لا بدّ و أن يكون أقلّ من الحدّ مطلقاً، فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم التعزير؟ «فقال: دون الحدّ» قال: قلت: دون ثمانين؟ «قال: لا، و لكن دون أربعين، فإنّها حدّ المملوك، قلت: و كم ذاك؟ «قال: على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل و قوّه بدنه» «٤».

و مقتضى هذه الصحيحه أنّ التعزير لا- يزيد على أربعين و إن كان المعزّر حرّاً، بل فى معتبره إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٧/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣ ح ٢.

(٢) الشرائع ٤: ١٧٢.

(٣) مرآه العقول ٢٣: ٣٧٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٧٥/ أبواب بقيه الحدود ب ١٠ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٠٩

و يثبت موجب التعزير بشهاده شاهدين و بالإقرار (١).

---

التعزير كم هو؟ «قال: بضعه عشر سوطاً ما بين العشره إلى العشرين» «١».

و لكن لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها و حملها على المثال، لقوّه ظهور الصحيحه فى جواز التعزير بأكثر من العشرين.

و على تقدير المعارضه فالترجيح مع الصحيحه، لاعتضادها بإطلاقات أدلّه التعزير، فإنّ المقدار الثابت إنّما هو عدم بلوغ التعزير مقدار الحدّ.

و أمّا تقييده بأكثر من ذلك فلم يثبت، فللحاكم التعزير بمقدار ما يراه من المصلحه على أن لا يبلغ مبلغ الحدّ.

(١) أمّا ثبوته بشهاده شاهدين عدلين: فلا إطلاق الأدلّه و عدم الدليل على الخلاف.

و أمّا ثبوته بالإقرار: فلعوم دليله و عدم موجب للتقييد.



نعم، قيل كما عن الحلّي «٢» وغيره:- إنه لا يثبت إلّا بالإقرار مرّتين، بل في المسالك عن العلّامة: أنّه لم

يذكر فيه خلافاً «٣».

و لكن دليله غير ظاهر.

و قد يظهر من عبارته المحقق في الشرائع الميل إلى ثبوته بالإقرار مرّه واحده أو للتردد فيه «٤».

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٧٤/ أبواب بقيه الحدود ب ١٠ ح ١.

(٢) السرائر ٣: ٣٣٥.

(٣) المسالك ١٤: ٤٥٦.

(٤) الشرائع ٤: ١٧١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١٠

**[مسأله ٢٨٣: إذا أقرّ بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد]**

(مسأله ٢٨٣): إذا أقرّ بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد و لكنّه يعزّر (١).

**[مسأله ٢٨٤: من اقتضّى بكرًا غير الزوجه و المملوكه بإصبع أو نحوها]**

(مسأله ٢٨٤): من اقتضّى بكرًا غير الزوجه و المملوكه بإصبع أو نحوها عزّر على المشهور، و فيه إشكال، و الأقرب أنّه يحدّ ثمانين جلده (٢).

---

و كيف كان، فالظاهر أنّه يثبت بالإقرار مرّه واحده.

(١) أمّا عدم الحدّ: فلما تقدّم من عدم ثبوت الزنا بالنسبه إلى وجوب إقامة الحدّ «١».

و أمّا التعزير: فلأنّه إقرار بالمعصيه، و هو معصيه، و ذلك لأنّه مضافاً إلى كونه تجزياً على المولى و هتكاً لحرمته، و إلى أنّه إشاعه للفحشاء و كشف لما ستره الله منافٍ للعداله المعتبر فيها الستر و العفاف. على أنّ الإقرار نافذ في حقّ المقرّ، غايه الأمر أنّه لا يثبت الجلد أو الرجم إلّا بعد إقراره أربع مرّات.

نعم، التعزير يختصّ بما إذا علم بعدم إقراره كذلك فيما بعد، و إلّا فلا تعزير، بل ينتظر به إلى أن يتمّ إقراره كذلك فيجلد أو يرحم، و على ذلك جرت سيره النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه و آله و سلم) و أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٢) تدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأه اقتضت جاريه بيدها، قال: «قال: عليها مهرها، و تجلد ثمانين» (٢).

□  
و صحيحته الثانيه عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأه اقتضت جاريه بيدها «قال: عليها المهر، و تضرب الحدّ» (٣).

---

(١) في ص ٢١١ ٢١٤.

(٢) (٣) الوسائل ٢٨: ١٤٤ / أبواب حد الزنا ب ٣٩ ح ٤، ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١١

**[مسأله ٢٨٥: لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسه أو ستّه مع رفق]**

(مسأله ٢٨٥): لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسه أو ستّه مع رفق (١)،

---

بعد حمل الحدّ فيها على ثمانين بقرينه الصحيحه الأولى. □

هذا، و لكنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يعزّر و لا حدّ عليه، و حملوا ثمانين جلده في

الصحيحه على التعزير، نظراً إلى أنه دون الحدّ، و بما أنه ليس للتعزير حدّ خاصّ، بل هو بنظر الحاكم حسب ما يراه من المصلحه، جعلوا الثمانين جلده أحد أفراده.

و من هنا قال المفيد و الديلمي: إنه يجلد من ثلاثين إلى ثمانين «١».

و عن الشيخ: من ثلاثين إلى سبعة و تسعين «٢».

و عن ابن إدريس: من ثلاثين إلى تسعه و تسعين «٣». و قوّى ذلك صاحب الجواهر (قدس سره)، و علّله بأنّه لا قائل بخبر ثمانين «٤».

أقول: إن تمّ إجماع على ذلك فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن لا موجب لرفع اليد عن ظهور صحيحه ثمانين في تعيين ذلك.

فالتتيجه: أنّ الأقرب ما ذكرناه.

□  
(١) تدلّ على ذلك معتبره حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في أدب الصبي و المملوك «فقال: خمسهُ أو ستّه و أرفق» «٥».

---

(١) المقنعه: ٧٨٥، المراسم: ٢٥٥.

(٢) حكاة عن الشيخ في الجواهر ٤١: ٣٧١.

(٣) السرائر ٣: ٤٤٩.

(٤) الجواهر ٤١: ٣٧١.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٧٢ / أبواب بقيه الحدود ب ٨ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١٢

.....

□  
و معتبره إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم «قال: و كم تضربه؟» قلت: ربّما ضربته مائه، «فقال: مائه مائه؟» فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: «حدّ الزنا، اتق الله» فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ «فقال: واحداً» فقلت: و الله لو علم أنّي لا- أضربه إلّما واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده «قال: فاثنين» فقلت: هذا هو

هلاكى. قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسه ثم غضب فقال: «يا إسحاق، إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ

حدود الله» (١).

□  
ولا يختص الحكم المزبور بوليّ الطفل، ففي معتبره غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أدب اليتيم مما تؤدّب منه ولدك، و اضربه مما تضرب منه ولدك» (٢).

هذا في غير المعلم.

□  
و أمّا فيه: فالظاهر عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثه، وذلك لمعتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخبر بينهم، فقال: أما أنّها حكومه و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥١/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٧٩/ أبواب أحكام الأولاد ب ٨٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٧٢/ أبواب بقيه الحدود ب ٨ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١٣

كما لا بأس بضرب المملوك تأديباً إلى عشره (١).

**[مسأله ٢٨٦: من باع الخمر عالماً بحرمة غير مستحلّ عزراً]**

(مسأله ٢٨٦): من باع الخمر عالماً بحرمة غير مستحلّ عزراً (٢)، و إن استحلّه حكم بارتداده (٣)، و إن لم يكن عالماً بحرمة فلا شىء عليه، و لكن يبيّن له حرمة ليمتنع بعد ذلك، و كذلك من استحلّ شيئاً من المحرّمات المعلوم

□ □  
(١) تدلّ على ذلك صحيحه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه و بين عشره أسواط» (١).

و هذه الصحيحه و إن وردت في المحرم إلّا أنّه إذا جاز للمحرم أن يضرب عبده عشره أسواط جاز لغيره بالأولويّه.

□  
ثمّ إنّ بها ترفع اليد عن ظهور معتبره حمّاد بن عثمان المتقدمه، المؤيّد به بروايه زراره بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى

فى ضرب المملوك؟ «قال: ما أتى فيه على يديه فلا شىء عليه، و أما ما عصاك فيه فلا بأس» قلت: كم أضربه؟ «قال: ثلاثه أو أربعه أو خمسَه» (٢).

و بمرسله الصدوق، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشره أسواط إلّا فى حدّ، و إذن فى أدب المملوك من ثلاثه إلى خمسَه» (٣).

فالتبيجه: هى التخيير فى ضرب المملوك إلى عشره.

(٢) لأنّ بيعه من المعاصى الكبيره فيثبت به التعزير.

(٣) فيقتل إن كان ارتداده عن فطره، و يستتاب إن كان عن مله.

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٦٤/ أبواب تروك الإحرام ب ٩٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٧٣/ أبواب بقيه الحدود ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٥/ أبواب بقيه الحدود ب ١٠ ح ٢، الفقيه ٤: ١٨٧/ ٥٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١٤

حرمته فى الشريعة الإسلاميه، كالميته و الدم و لحم الخنزير و الربا، و لو ارتكب شيئاً منها غير مستحلّ عزّر (١).

**[مسأله ٢٨٧: لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن عزّر]**

(مسأله ٢٨٧): لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن عزّر (٢).

**[مسأله ٢٨٨: لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانياً]**

(مسأله ٢٨٨): لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانياً و ليس له رجل يسرى سقط عنه الحدّ و عزّره الإمام حسب ما يراه من المصلحه (٣).

**[مسأله ٢٨٩: قد تقدّم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز]**

(مسأله ٢٨٩): قد تقدّم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز، و أما المستلب الذى يأخذ المال جهراً أو المختلس الذى يأخذ المال خفيه و مع الإغفال و المحتال الذى يأخذ المال بالتزوير و الرسائل الكاذبه فليس عليهم حدّ و إنّما يعزّرون (٤).

---

و لكنَّ المحقق في الشرائع حكم باستتابته، فإن تاب وإلا قتل «١».

و لم يظهر له وجه بالنسبة إلى الفطرى.

(١) الوجه فى جميع ذلك ظاهر.

(٢) لأنه فعل معصيه كبيره فيثبت بها التعزير.

(٣) تقدّم الكلام فى ذلك مفصلاً «٢».

□  
نعم، يعزّره الحاكم على ارتكابه معصيه الله.

(٤) فإنه ليس عليهم حدّ كما تقدّم «٣»، و لكنّ الحاكم يعزّره لارتكابهم المعصيه الكبيره. و فى موثقه سماعه قال: «قال: من سرق خلسه خلسها لم يقطع،

---

(١) الشرائع ٤: ١٧٤.

(٢) فى ص ٣٧٥.

(٣) فى ص ٣٤٩ ٣٥٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١٥

**[مسأله ٢٩٠: من وطئ بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه]**

(مسأله ٢٩٠): من وطئ بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه، و لكن يعزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحه (١)،

---

و لكن يضرب ضرباً شديداً «١».

(١) الروايات الوارده فى المسأله على طوائف:

الطائفه الأولى: ما دلّت على أنّ حكمه هو القتل.

□  
كصحيحه جميل بن درّاج عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل أتى بهيمه «قال: يقتل» «٢».



و روايه سليمان بن هلال، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي البهيمه «فقال: يقام قائماً، ثم يضرب ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ» قال: فقلت: هو القتل؟ «قال: هو ذاك» «٣».

و هذه الطائفة مضافاً إلى أنّها لا عامل بها من الأصحاب معارضه بما يأتي.

الطائفة الثانيه: ما دلّت على أنّ حدّه حدّ الزانى:

□  
كصحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل أتى بهيمه

فأولج «قال: عليه الحدّ» «٤»، و رواه الكليني بسند ضعيف مثله، إلّا أنّه قال: «قال: حدّ الزاني».

و رواه أبي فروه عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الذي يأتي بالفاحشه

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٩/ أبواب حد السرقة ب ١٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٥٩/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٥٩/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٦٠/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٨، الكافي ٧: ٢٠٤/ ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١٦

.....

---

و الذي يأتي البهيمه حدّه حدّ الزاني» «١».

و هذه الطائفة مضافاً إلى أنّها لا عامل بها أيضاً، و إن كان يظهر من الشيخ العمل بها «٢» جمعاً بين الأخبار معارضه بالروايات الآتية، على أنّ الصحيحه غير صريحه في حدّ الزاني، و غيرها ضعيف سنداً و لا يمكن الاعتماد عليه.

الطائفة الثالثه: ما دلّت على أنّ حدّه ربع حدّ الزاني:

كصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و صحيحه حسين ابن خالد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، و معتبره إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى (عليه السلام): في الرجل يأتي البهيمه، فقالوا جميعاً: «إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب هو خمسه و عشرين (ون) سوطاً، ربع حدّ الزاني» الحديث «٣».

و عليها تحمل معتبره سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمه شاه أو ناقه أو بقره قال: «فقال: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثمّ ينفي من بلاده إلى غيرها» الحديث «٤».

و معتبره سدير عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يأتي البهيمه «قال: يجلد دون الحدّ» الحديث «٥».

فالتتيجه: أنّ

المراد منهما هو خمسة و عشرون سوطاً.

و هذه الطائفة أيضاً معارضه بما تقدّم من الروايات و ما يأتي منها، و المشهور على خلافها.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٠/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٧/٦٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٥٧/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٧/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٥٨/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١٧

و ينفي من بلاده إلى غيرها (١)، و أمّا حكم البهيمة نفسها و حكم ضمان الواطئ فقد تقدّم في المسألة التاسعه من باب الأُطعمه و الأشربه (الجزء الثاني من المنهاج) «١».

---

الطائفة الرابعه: ما دلّت على أنه يضرب تعزيراً و ليس عليه حدّ:

كمعتبره الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنّه سُيِّل عن راكب البهيمة، فقال: لا رجم عليه و لا حدّ، و لكن يعاقب عقوبه موجهه» «٢».

و روايه الفضيل بن يسار و ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل يقع على البهيمة «قال: ليس عليه حدّ و لكن يضرب تعزيراً» «٣».

و روايه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل يقع على بهيمه، قال «فقال: ليس عليه حدّ و لكن تعزير» «٤».

و هذه الطائفة قد عمل بها المشهور، فإنّها و إن كانت معارضه بالروايات المتقدمه إلّا أنّها تتقدّم عليها بموافقته لما دلّ على ثبوت التعزير على ارتكاب كلّ معصيه كبيره.

فالتتيجه: أنّ الحاكم يعزّر الواطئ حسب ما يراه من المصلحه.

(١) لمعتبره سماعه المتقدمه.

---

(١) منهاج الصالحين ٢: ٣٤٥ / ١٦٨٦.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦١ / أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ١١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٥٩ / أبواب

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٥٨/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٣.

مباني تكملة المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١٨

**[مسألة ٢٩١: مَنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ فِي الْكَعْبَةِ مَتَعَمِّدًا أُخْرِجَ مِنْهَا وَ مِنْ الْحَرَمِ]**

(مسألة ٢٩١): مَنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ فِي الْكَعْبَةِ مَتَعَمِّدًا أُخْرِجَ مِنْهَا وَ مِنْ الْحَرَمِ، وَ ضَرَبَتْ عُنُقَهُ، وَ مِنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَتَعَمِّدًا ضَرَبَ ضَرْبًا شَدِيدًا (١).

□  
(١) تدلّ على ذلك صحيحه أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيما أفضل: الإيمان أو الإسلام؟ إلى أن قال: «فقال: الإيمان» قال: قلت: فأوجدني ذلك «قال: ما تقول في مَنْ أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟» قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً «قال: أصبت، فما تقول في مَنْ أحدث في الكعبة متعمداً؟» قلت: يقتل «قال: أصبت، ألا ترى أنّ الكعبة أفضل من المسجد؟!» الحديث «١».

□  
و صحيحه عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث الإسلام و الإيمان «قال: و كان بمنزله من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة و أحدث في الكعبة حدثاً، فأخرج عن الكعبة و عن الحرم فضربت عنقه و صار إلى النار» «٢».

و أمّا معتبره سماعه قال: سألته، و ذكر حديثاً يقول فيه: «و لو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أُخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه» «٣».

فهى لا تنافى ما تقدّم، و لا توجب تقييدها، فإنّ المعانده المذكوره فيها فى قبال من أفلت منه بوله بغير اختيار، فإنّ فيها قال: «لو أنّ رجلاً دخل الكعبة فأفلت منه بوله أُخرج من الكعبة و لم يخرج من الحرم فغسل ثوبه و تطهّر ثمّ لم

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٨/ أبواب بقيه الحدود ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦٩/ أبواب بقيه الحدود ب ٦

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٠/ أبواب بقيه الحدود ب ٦ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤١٩

[مسألة ٢٩٢]: من استمنى بيده أو بغيرها]

(مسألة ٢٩٢): من استمنى بيده أو بغيرها عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحه (١).

[مسألة ٢٩٣: من شهد شهاده زور جلده الإمام حسبما يراه]

(مسألة ٢٩٣): من شهد شهاده زور جلده الإمام حسبما يراه، و يطاق به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب و كذب نفسه على رؤوس الأشهاد (٢).

يمنع أن يدخل الكعبه، و لو أنّ رجلاً دخل الكعبه» إلى ما ذكرناه ... الحديث «١».

فالتتيجه: أنّ المراد بالمعانده هو المتعمد.

(١) لأنّه من الكبائر، و قد تقدّم ثبوت التعزير عليها «٢».

(٢) تدلّ على ذلك معتبره سماعه، قال: سألته عن شهود زور «فقال: يجلدون حدًا ليس له وقت، فذلك إلى الإمام، و يطاق بهم حتى يعرفهم الناس» و أمّا قوله تعالى «و لا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ... إلّا الذين تابوا» قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ «قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب و يستغفر ربّه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته» «٣».

و معتبره الثانيه، قال: «قال: شهود الزور يجلدون حدًا ليس له وقت، و ذلك إلى الإمام، و يطاق بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا» قلت له: فإن تابوا و أصلحوا، تقبل شهادتهم بعد؟ «قال: إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد» «٤»، و قريب من المعتبره الأوّل رواية عبد الله بن سنان «٥».

(١) الوسائل ٣: ٢٩١/ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٦ ح ٢، الكافي ٢: ٢٨ / ٢.

(٢) في ص ٤١٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٦/ أبواب بقيه الحدود ب ١١ ح ١، و الآيه في سوره النور ٢٤: ٤ و ٥.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٧٦ / أبواب بقيه الحدود ب ١١ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٣٤ / كتاب الشهادات ب ١٥ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٢٠

**[مسأله ٢٩٤: إذا دخل رجل تحت فراش امرأه أجنبيّه عزّر]**

(مسأله ٢٩٤): إذا دخل رجل تحت فراش امرأه أجنبيّه عزّر (١).

---

(١) لأنّه معصيه كبيره.

و تدلّ على ذلك بالخصوص معتبره طلحه

بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فراش امرأه في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروه فمَرَّغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلّوا سبيله» (١).

ثم لا يخفى أنّ المعبره لا تدلّ على انحصار التعزير بما ذكر فيها، لأنّه فعل صدر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في مورد خاصّ، فلا دلالة فيه على الانحصار، وقد تقدّم أنّ التعزير بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحه، و من المعلوم أنّ المصلحه المقتضيه لذلك تختلف باختلاف الموارد و المقامات.

بقي هنا شىء: وهو أنّه روى حفص بن البختري في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوّث في مخروه» (٢).

و هذه الروايه لا بدّ من حملها على مورد كان من قصد الرجل الفساد، وإلا فلا يحتمل أن يكون مجرد دخول رجل تحت فراش رجل من المحرّمات في الشريعه المقدّسه حتى يترتب عليه التعزير.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤٥ / أبواب حد الزنا ب ٤ ح ٢، و الخراء بالضم: العذره، و الموضوع مخزأة القاموس المحيط ١: ١٣ (خرئ).

(٢) الوسائل ٢٨: ١٦٣ / أبواب حد اللواط ب ٦ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٢١

### [مسأله ٢٩٥: من أراد الزنا بامرأه جاز لها قتله]

(مسأله ٢٩٥): من أراد الزنا بامرأه جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها و دمه هدر (١).

### [مسأله ٢٩٦: إذا دخل اللصّ دار شخص بالقهر و الغلبه جاز لصاحب الدار محاربتة]

(مسأله ٢٩٦): إذا دخل اللصّ دار شخص بالقهر و الغلبه جاز لصاحب الدار محاربتة، فلو توقّف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله، و كان دمه ضائعاً، و لا ضمان على الدافع (٢)، و يجوز الكفّ عنه في مقابل

---

(١) تدلّ على ذلك مضافاً إلى إمكان استفاده هذا من الروايات الآتية صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل أراد امرأه على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً «قال: ليس عليها شىء فيما بينها و بين الله عزّ و جلّ، و إن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه» (١).

(٢) تدلّ على ذلك عدّه روايات:



منها: معتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أنه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربه إن استطعت، فإنَّ اللصَّ محارب لله و لرسوله (صلى الله عليه و آله و سلم)، فما تبعك منه من شىء فهو علىَّ» «٢».

و منها: معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنَّ الله ليمقت العبدَ يُدخَل عليه في بيته فلا يقاتل و لا يحارب» «٣».

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا دخل عليك اللصَّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي» «٤».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٦١/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٨٤/ أبواب الدفاع ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٩/ أبواب جهاد العدو ب ٤٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٢١/ أبواب جهاد العدو ب ٤٦

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٢٢

ماله و تركه قتله (١). هذا فيما إذا أحرز ذلك. و أما إذا لم يحرز و احتمال أن قصد الداخل ليس هو التعدى لم يجر له الابتداء بضربه أو قتله (٢). نعم، له منعه عن دخول داره (٣).

### [مسألة ٢٩٧: لو ضرب اللصّ فعطل]

(مسألة ٢٩٧): لو ضرب اللصّ فعطل لم يجر له الضرب مرّة ثانية، و لو ضربه مرّة ثانية فهي مضمونه (٤).

### [مسألة ٢٩٨: من اعتدى على زوجته رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك]

(مسألة ٢٩٨): من اعتدى على زوجته رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه و أراد مجامعتها أو ما دون الجماع فله دفعه، و إن توقّف دفعه على قتله جاز قتله و دمه هدر (٥).

(١) تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): من قتل دون ماله فهو شهيد، و قال: لو كنت أنا لترك المال و لم أقاتل» (١)، و قريب منها صحيحه الحسين بن أبى العلاء الآتية.

(٢) و ذلك لأنّه لم يحرز الموضوع، و بدونه لا يجوز له ذلك.

(٣) لسלטنه المالك على ماله و منع الغير عن التصرف فيه.

(٤) و ذلك لأنّ ضرره عنه يندفع بالعطل، فلو ضربه بعد ذلك لكان تعدياً منه عليه، فلا محاله يكون مضموناً عليه.

(٥) تدلّ على ذلك معتبره غياث بن إبراهيم و غيرها من الروايات المتقدّمة، و صحيحه أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من قتل دون مظلمته فهو شهيد» ثم قال: «يا أبا مريم، هل

(١) الوسائل ٢٨: ٣٨٣/ أبواب الدفاع ب ٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٢٣

### [مسألة ٢٩٩: من أطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره]

(مسألة ٢٩٩): من أطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره، فلو توقّف على أن يفقئوا عينيه أو يجرحوه فلا- ديه عليهم

---

تدرى ما دون مظلّمته؟» قلت: جعلت فداك الرجل، يقتل دون أهله و دون ماله و أشباه ذلك «فقال: يا أبا مريم، إنّ من الفقه عرفان الحقّ» (١).

و تدلّ على ذلك أيضاً فحوى صحيحه الحسين بن أبى العلاء، قال: سألت أبا عبد الله <sup>□</sup> (عليه السلام) عن الرجل يقاتل

دون ماله «فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من قتل دون ماله فهو بمنزله الشهيد» فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يقاتل؟ «فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا فلو كنت لم أقاتل و تركته» (٢).

فإن هذه الصحيحه قد دلت على جواز المقاتله دفاعاً عن المال، فيثبت بها جواز القتال دفاعاً عن العرض بالأولوية القطعية. و مثلها في الدلالة على ذلك صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه و صحيحه الحلبي الآتيه.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره عبيد بن زياده عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أطلع رجل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الجريد، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لو أعلم أنك تثبت لي لقيمت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينيك» قال: فقلت له: و ذاك لنا؟ «فقال: و يحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل و تقول: ذاك لنا؟!» (٣)، و قريب منها

---

(١) الوسائل ١٥: ١٢١/ أبواب جهاد العدو ب ٤٦ ح ٩.

(٢) الوسائل ١٥: ١٢١/ أبواب جهاد العدو ب ٤٦ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٧/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٥ ح ٤، و المشقص: نصل أو سهم القاموس المحيط ٢: ٣٠٦ (شقص).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٢٤

نعم، لو كان المَطَّلِع محرماً لنساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه و لافق عينيّه (١).

**[مسألة ٣٠٠: لو قتل رجلاً في منزله و ادعى أنه دخله بقصد التعدي]**

(مسألة ٣٠٠): لو قتل رجلاً في منزله و ادعى أنه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله، و لم يعترف الورثه

بذلك، لزم القاتل إثبات مدّعه، فإن أقام البينة على ذلك أو على ما يلازمه فهو، وإلا اقتص منه (٢).

معتبرته الثانية (١).

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال: أيما رجل أطلع على قوم في دراهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، و قال: من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له» (٢).

□  
و أما روايه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم» الحديث (٣).

الدالة على جواز قتله، فهي ضعيفه السند، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) لانصراف الأدلة عن ذلك.

(٢) تدل على ذلك مضافاً إلى أنه مقتضى الأصل، فإنّ القتل عمداً وجداناً وهو يوجب القصاص، إلا أن يثبت أنه كان دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، و إذا شكّ فيه فالأصل عدمه صحيحه داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل ٢٩: ٦٧/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٦٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٥ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٥ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٢٥

**[مسألة ٣٠١: يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه]**

(مسألة ٣٠١): يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلّق به من مال وغيره الدابّه الصائله، فلو تلفت بدفعه مع توقّف الحفظ عليه فلا ضمان عليه (١).

السلام) «قال: سألتني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل، فذهب إلى السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقتله، قال: فقتله، فما ترى فيه؟ فقلت:

أرى أن لا يقتله، إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه: دخل بيتي فقتلته» (١).

(١) بلا خلاف عندنا.

و تدلّ عليه مضافاً إلى الأولويّة القطعيّة بالإضافه إلى تلف الإنسان المهاجم المقتول دفاعاً في خصوص الدفاع عن النفس: صحيحه معلّى أبي عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل غشيتّه دابّه فأرادت أن تطأه و خشى ذلك منها فزجر الدابّه فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره «فقال: ليس عليه ضمان، إنّما زجر عن نفسه و هي الجبار» (٢).

فإنّها بمقتضى التعليل في ذيلها تدلّ على عدم الضمان فيما إذا تعيبت الدابّه و تلفت أيضاً.

نعم، إذا تمكّن من الفرار و لم يتوقّف الحفظ على الدفع لم يجز تعييبها أو إتلافها، فلو فعل ذلك و الحال هذه ضمن.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٣٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٦٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٧٥ / أبواب موجبات الضمان ب ٣٧ ح ١ و المتن موافق لما في الفقيه ٤: ٧٦ / ٢٣٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٢٦

**[مسألة ٣٠٢: لو عضّ يد إنسان ظلماً فانترع يده]**

(مسألة ٣٠٢): لو عضّ يد إنسان ظلماً فانترع يده فسقطت أسنان العاضّ بذلك فلا قود و لا ديه و كانت هدرأً (١).

**[مسألة ٣٠٣: لو تعدّى كلّ من رجلين على آخر]**

(مسألة ٣٠٣): لو تعدّى كلّ من رجلين على آخر ضمن كلّ منهما ما جناه على الآخر، و لو كفّ أحدهما فصال الآخر و قصد الكافّ الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه (٢).

**[مسألة ٣٠٤: لو تجارح اثنان، و ادّعى كلّ منهما أنه قصد الدفع عن نفسه]**

(مسألة ٣٠٤): لو تجارح اثنان، و ادّعى كلّ منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر (٣)، و إن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كلّ منهما جنايته (٤).

---

(١) من دون خلاف بيننا، بل بين العامّة أيضاً إلا عن ابن أبي ليلى (١)، و يدلّ على ذلك ما تقدّم من الروايات، و يؤيّدنها المرسل المحكى عن المبسوط: أنّ رجلاً فعل ذلك فأتى النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) فأهدر سنّه (٢).

(٢) يظهر وجه ذلك مما تقدّم.

(٣) لأنّ الجرح العمدي مقتضٍ للضمان، وكون الجرح في مقام الدفع حتى لا يكون مضموناً عليه يحتاج إلى إثبات، فإن ثبت ببيّنه شرعاً فهو، وإلا فعلى المجروح الحلف، فإن حلف على أنّه لم يكن في مقام الدفع ضمن الجارح الديه.

(٤) يظهر الحال فيه مما تقدّم. و عليه، فإن كانت الجنائتان متساويتين سقط الضمان بالتهاتر، وإن كانت إحداهما أكره من الأخرى □ بقي ضمان الزائد.

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٠: ٣٤٩.

(٢) حكاة في الجواهر ٤١: ٦٦٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤١ موسوعه، ص: ٤٢٧

**[مسألة ٣٠٥: أجره من يقيم الحدود من بيت المال]**

(مسألة ٣٠٥): أجره من يقيم الحدود من بيت المال، وقيل: إنّ أجرته فيما إذا لم يكن بيت مال، أو كان هناك أهّم منه على من يقيم عليه الحدّ، ولكن لا وجه له (١).

---

(١) القائل به المحقق في الشرائع «١»، ولكنّه مما لا وجه له أصلاً، وذلك لأنّ الواجب على الجاني إنّما هو التسليم، وأمّا الزائد عليه فلا دليل على وجوبه، فالصحيح أنّ أجره ذلك على بيت مال المسلمين، غايه الأمر أنّ الإمام (عليه السلام) يستدين إذا لم يكن بيت مالٍ أو كان هناك ما هو أهّم.

هذا

تمام كتاب الحدود، و يليه كتاب القصاص إن شاء الله تعالى. □

□  
و الحمد لله أولاً و آخراً

---

(١) الشرائع ٤: ٢٣٥.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

